

# المجموع على الحديث والفقه

(أول كتاب مصنف في الحديث)

## تأليف

الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن أبي المؤمن علي بن أبي طالب  
عليهم السلام (٢٥-٤٢)

تحقيق  
عبد الله بن حمود العزيز



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

# الْمَجْوِهُ الْحَانِيُّ فِي الْفَقْهِيِّ

(أول كتاب مصنف في الحديث)

# حقوق الطبع محفوظ

الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

تم الصنف والإخراج بمركز النهاري للطباعة - صنعاء - الدايري الغربي  
الإخراج: خالد محمد الزيلعي.

## مكتبة الإمام زيد بن علي (ع)

ص.ب. ١٥١٣٤

تلفون (٢٠٥٧٧٧-٩٦٧١-٢٠٥٧٧١) فاكس (٢٠٥٧٧٧-٩٦٧١-٠٠٩٦٧١)

صنعاء - الجمهورية اليمنية



## مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤، عُمان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف/فاكس: ٩٦٢٦ ٥٣٤٨١٢٨

P.O.Box 10754, McLean, VA 22102, United States of America

Website: <http://www.izbaef.org>, email: [info@izbaef.org](mailto:info@izbaef.org)

# المجموع الحارثي والفقهي

(أول كتاب صنف في الحديث)

تأليف

الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب  
عليهم السلام

(١٢٢ - ٧٥هـ)

تحقيق

عبد الله بن حمود العزي



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## تصدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على الأسوة الحسنة سيدنا ونبينا محمد  
وعلى أهل بيته وحملة علمه وسره  
وعلى الصحابة الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد ...

إن من أهم أهداف مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية أن تقدم للأمة الإسلامية كافة علوم أئمة أهل البيت عليهم السلام، الذين هم قرane القرآن، والنقل الأصغر، وسفينة نوح، وباب حطة، وأمان أهل الأرض. وذلك رعاية لحقهم، ولفضلهم، ولوصية رسول الله — صلوات الله عليه وعليهم — فيهم، ولأن التمسك بهم فيه العصمة من الضلال كما ضمن لنا المصطفى عليه السلام. وإضافة إلى ذلك لنقدم للأمة علوماً لا غنى لها عنها في بناء شخصيتها، واستعادة عزها وكرامتها، ومكانتها بين الأمم.

وما يُؤسف له، ويدل على بُعد الأمة عن رشدتها، أن نجد علوم أهل البيت حبيسة مخازن المكتبات الخاصة وال العامة، لا يصل إليها، بل لا يسعى إليها، إلا أقل القليل، ولا يعمل على إخراجها ووضعها بين يدي العلماء وطلبة العلم والباحثين إلا مجموعة لا تذكر من الأفراد والهيئات والمؤسسات.

ولا شك أن أبناء اليمن الكرام يتحملون القسم الأكبر من التقصير، إذ أن الغالبية العظمى من علوم أهل البيت لا توجد إلا بين ظهرانيهم. ثم إنهم ومنذ أكثر من ألف ومائة سنة، كانوا خير خلف لسلفهم من الأنصار رضوان الله عليهم، إذ قام الأنصار مع الرسول الكريم، وقام أهل اليمن مع آل الرسول الكرام، فنصروه، ودفعوا عنهم، ووقفوا معهم طوال تلك القرون، صابرين، محتسين، لا يبالون بمن نواههم، ولا يهابون من عاداهم، حتى

صارت اليمن البلد الوحيد التي حفظت لنا علوم أهل البيت إلى اليوم، نقية من كل شائبة، وبعيدة عن كل شبهة.

ولكن والله الحمد، فإنَّ الأفق يبدو مشرقاً، فقد ظهر في هذا العقد عدد من الأفراد والهيئات والمؤسسات من عمل بجد وصدق لإخراج تلك الكتب، وتقديمها للأمة.

وقد سعت مؤسسة الإمام زيد لأن تكون من أولئك، وذلك بأن تقوم بما يمكنها في هذا المجال. وبفضل الله تعالى وتأييده، وببركة المصطفى والصالحين من أهل بيته، وبالجهود الكبيرة لجميع العاملين في المؤسسة وعلى رأسهم العاملون في قسم التحقيق، تم — بحمد الله تعالى — إخراج مجموعة من أهم مصادر علوم أهل البيت عليهم السلام. ولا يزال العمل جارٍ على عدد كبير من المصادر والمراجع، راجين المولى سبحانه أن يذلل الصعاب، وأن يتقبل الأعمال، وأن يشد أزر العاملين في هذا المجال من محققين ومصححين وطابعين.

هذا ولا يخفى على أحد أن من أهم علوم أهل البيت عليهم السلام، ومن أهم ما يجب رعايته والاهتمام به هو روایتهم لسنن أبيهم المصطفى، وأخبار حدهم المرتضى عليهم جميماً صلوات الله تعالى وسلامه.

وقد تم في الماضي القريب رعاية هذا الجانب، فطبع مسنداً الإمام زيد، وخرجت آمالي أحمد بن عيسى، وآمالي أبي طالب، ودرر الأحاديث النبوية، وآمالي المرشد بالله. وقد استفاد منها ألف الطلبة والباحثين، فجزى الله عن كل من انتفع بها، كل من عمل عليها.

والآن بعد ربع قرن وأكثر من تاريخ تلك الطبعات، فقد آن الأوان لها أن تخرج بحلة جديدة، بتقليل الأخطاء المطبعية التي فيها ما أمكن، وبقدمات علمية لا غنى عنها، وإخراج فني يسهل على القارئ متابعة ما فيها.

من أجل ذلك توجهت المؤسسة نحو العلماء وطلبة العلم لثثهم على تصحيح تلك الطبعات على أصح النسخ الموجودة والمتداولة. وقد تولى الإشراف على ذلك السيد العلام عبد الله بن حمود العزي أいでه الله تعالى.

وقد ترجح البدء بأهم المجاميع الحديثية التي هي مجموع الإمام زيد بن علي (٥١٢٢) ويُمثل مرويات الإمام زيد بن علي عن أبياته، وآمالي الإمام أحمد بن عيسى (٥٢٤٧) وتتمثل

مرويات شيخ الأآل وعلامة الشيعة الكرام محمد بن منصور المرادي (٥٢٩٠) عن ثلة من أهل البيت على رأسهم الإمام أحمد بن عيسى بن زيد الذي اشتهرت الأمالي باسمه، ودرر الأحاديث النبوية للعلامة الكبير عبدالله بن محمد أبي التجم (٥٦٤٧) وفيها مرويات الإمام الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين (٥٢٩٨) عن آبائه عن رسول الله ووصيه صلوات الله عليهم، والجامع الكافى لمحدث الأآل أبي عبدالله العلوى (٥٣٦٧) في فقه الزيدية الذى جمع الكثير من الروايات عن المصطفى والمرتضى إضافة إلى مذاهب بعض أعلام أهل البيت في الفقه، وأعلام الأعلام للعلامة المحدث محمد بن الحسن العجراوى الذى ضم روایات العلامة الكبير علي بن بلال (ق٥٥) في شرحه لأحكام الإمام الهادى، وشرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاورى (ت٤١٠)، وأمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاورى بدر الدين (ت٥٦٢) وغيرها.

وبانهاء هذه الأعمال سُيُسَد فراغ كبير في المكتبة الإسلامية.

هذا ويبقى بعدها الكثير، والعمل عليها في بداياته، نحو الأمالي الخمسية، والإثنينية للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الجرجانى (٥٤٧٩)، وشفاء الأولم للأمير الحسين بن بدر الدين (ت٥٦٢) وغيرها.

وفقنا الله تعالى إلى مرضاته، وثبتنا على صراطه، وجعلنا مع الذين أنعم الله عليهم، وحشرنا في زمرة سيد الأولين والآخرين المصطفى محمد عليه وآلـه السلام. آمين اللهم آمين بحق محمد وآلـ محمد.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية  
جدة، المملكة العربية السعودية

١٥ جماد الآخر، من عام ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٠٠١/٩/٣م.



## مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين، حراس الشريعة، وحماية الدين.

وبعد:

فإن السنة النبوية المطهرة على صاحبها وآلها أفضل الصلاة وأتم التسليم، تختل منزلة عظيمة في التشريع الإسلامي، إذ أنها المصدر الثاني من مصادره، والمنهج السامي من مناهجه.

ومنذ فجر الإسلام بذل المسلمون جهودهم لاستيعابها، بجميع أنواعها: قولاً، وفعلاً، وتقريراً.

وما لا شك فيه أن المنافقين والوضاعين لم يستطعوا نيل ما يؤملونه من الوضع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، خوفاً من فضيحتهم، وانكشاف أمرهم.

فقد كا الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم دائم الحث للمسلمين على التثبت والتقييد بما سمعوه منه وتلقوه عنه، حتى أنه قام خطيباً، وقال: «من قال علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وآلها وسلم: «نصر الله امرءاً سمع

(١) حديث صحيح، رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمسالي ١١٧، والبخاري ١٦٢ فتح، ومسلم برقم (٣٤٥)، والترمذى برقم (٢٥٩٣) وابن القيم في تهذيه ٥/٢٤٨، وأورده صاحب اللالئ المتداولة في الأحاديث المواتية عن نحو سبعين صحابياً، وفي بعض الفاظه (متعيناً)، وبعضها بدون.

منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع»<sup>(١)</sup>.

وأما بعد وفاته صلى الله عليه وآلـه وسلم فقد كثـرت نسبة الأحاديث إليه وضعـاً وتـدليسـاً وتـبليـساً على مراـحل مـتـفرـقة، وفي أوقـات مـخـتلفـة، ولـأغـراض مـتـعـدـدة، وـلم تـسلـم الأـحادـيث من الإـسـرـائـيلـيـات، قال السـيد العـلـامـة المـحـقـق صـارـم الدـين إـبرـاهـيم بنـ مـحـمـد الـوزـير المتـوفـى سـنة ٩١٤هـ: وأـما السـنـة النـبـوـيـة والأـحادـيث المـصـطـفـيـة، والـآـثار الصـحـابـية، المـروـيـة عن سـادـات السـلـفـ، وعيـون قـادـات الـخـلـفـ، فإنـ الـمـلاـحةـ وـغـيـرـهـمـ منـ الـمـبـدـعـةـ مـنـ شـرـدـ عـلـىـ اللـهـ، وافتـرـىـ الـكـذـبـ عـلـىـ رـسـولـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ وـأـصـحـابـهـ، وـخـلـفـهـمـ الـصـالـحـ مـنـ موـارـقـ الـخـوارـجـ<sup>(٢)</sup>، وـعـتـاـةـ الـنـوـاصـبـ<sup>(٣)</sup>، وـغـلـاةـ الـرـوـافـضـ<sup>(٤)</sup>، وـطـغـامـ الـجـبـرـيـةـ<sup>(٥)</sup>، وـالـمـشـبـهـةـ<sup>(٦)</sup>، وـهـمـجـ القـصـاصـ وـالـوـعـاظـ وـالـحـشـوـيـةـ<sup>(٧)</sup>، وـأـغـتـامـ الـظـاهـرـيـةـ<sup>(٨)</sup>، وـالـكـرـامـيـةـ<sup>(٩)</sup>، وـالـخـطـاطـيـةـ<sup>(١٠)</sup>، وـغـيـرـهـمـ منـ أـهـلـ الـاعـقـادـاتـ الـرـدـيـةـ وـالـمـقـالـاتـ الـفـرـيـةـ، اـسـتـرـسـلـواـ فيـ وـضـعـ الـأـحـادـيثـ وـالـآـثـارـ، حـتـىـ طـارـ ماـ اـخـتـلـقـوـهـ كـلـ مـطـارـ، وـانـتـشـرـ ذـلـكـ فيـ الـأـنـجـادـ وـالـأـغـوـارـ، وـسـارـ فيـ دـيـارـ الـإـسـلـامـ مـاـ لـمـ يـسـرـ قـمـرـ حـيـثـ سـارـ، وـكـادـ يـغلـبـ فيـ

(١) رواه الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التحرير (خ)، وأخرجه الترمذى ٣٣٥، وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجة ١٨٥، وغيرهم.

(٢) هم الذين فارقوا الإمام علياً عليه السلام وقاتلوا يوم النهروان، وسموا مارقة لمرفقهم من الدين كما أخبر بذلك الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين (ع) رقون من الدين كما يرق السهم من الرمية.

(٣) هم الذين يغضبون الإمام علي عليه السلام، أو أهل بيته الكرام، وينكرون فضائلهم.

(٤) هم الذين رفضوا نصرة الإمام زيد بن علي عليه السلام، ويطلق أيضاً على من رفض أي قائم حق من آل محمد عليه السلام في أي زمان.

(٥) هم الذي يقولون بأن أفعال العباد من الله وأنه هو الذي أجبرهم عليها.

(٦) هم الذين يشبهون الله بخلقه وأتبوا لهأعضاء تعالي الله عما يقولون.

(٧) هم الذين يخشون الأحاديث المكذوبة التي لا أصل لها.

(٨) هم الذي يعتمدون على ظواهر النصوص.

(٩) نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني الحجسم، توفي سنة ٢٥٥هـ.

(١٠) نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زبيب.

الكثرة ما يعتمد عليه من صحيح الأخبار، وجعله ذريعة إلى الباطل كثيراً، وساد عظيم من ليس له معرفة بالحديث من الأخيار، من عوام المتفقهين، ونساك المتعدين والمنصوفين، والذاهبين إلى قبول المجهولين، تصديقاً للحديث النبوي: «إنه سيكذب على»، ولقد قال شعبة: (لم يفتش عن الحديث أحد تفتيشي)، فوجدت ثلاثي ما فتشت عنه كذباً، وقال ابن معين: (كتبنا عن الكاذبين وسحرنا به التور، وأكلنا به خبزاً سميداً) <sup>(١)</sup>.

## منهج أهل البيت عليهم السلام في الحديث

وقد وضع الإمام علي عليه السلام (ت: ٤٠ هـ) منهاجاً علمياً دقيقاً لكيفية التعامل مع الأحاديث النبوية، قال عليه السلام: (إنْ في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصادقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، ولقد كُذبَ على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على عهده حتى قام خطيباً فقال: «من كذب علىٰ متعمداً فليتبواً مقعده من النار» وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس: رجل منافق، مظهر للإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأثم <sup>(٢)</sup>، ولا يتحرج، يكذب علىـ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدقوا قوله، ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم رأه وسمع منه ولقف عنه، فيأخذ ابقوه، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووصفهم بما وصفهم به لك، ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولوهم الأعمال، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس فأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك إلا من عصم الله فهذا أحد الأربعة.

(١) الفلك الدوار .٢٢-٢١

(٢) أي لا ينافـ الإثم.

ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم شيئاً لم يحفظه على وجهه، فوَهِم فيه، ولم يتعمد كذباً، فهو في يديه، ويرى به ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم شيئاً يأمر به ثم إنه نبه عنه وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه.

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله، وبغض للكلذب خوفاً من الله، وتعظيمًا لرسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، ولم يَهِم<sup>(١)</sup>، بل حفظ ما سمع على وجهه فحاء به على ما سمعه لم يزد فيه، ولم ينقص منه، فهو حفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجُنِّب عنه، وعرف الخاص والعام، والمحكم والمتشابه، فوضع كل شيء موضعه.

وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم لكلام له وجهان: فكلام خاص، وكلام عام، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله سبحانه به، ولا ما عنى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعنى ما قصد به وما خرج من أجله، وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم من كان يسأله ويستفهمه حتى إن كانوا ليحبون أن يجيئ الأعرابي والطارئ، فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا، وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سأله عنه وحفظه، فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في روایاتهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا النهج لعلوي هو أقدم وثيقة علمية في الفكر الحدسي، ثم سار على نهجـ

(١) لم يخطئ ولم يظن خلاف الواقع.

(٢) نهج البلاغة (٣٢٨ - ٣٢٥) بتحقيق صبحي الصالحي.

الحسنان عليهما السلام، وذرتيهما المباركة، وبذلوا جهوداً عظيمة في خدمة السنة، وتمييز صحيحةها من سقيمها، ومحبوبها من مردودها، وقاوموا جميع الجبهات المشبوهة، التي اتخذت الإسلام ستاراً، والسنّة غطاءً، لتمرير مخططاتها المشؤومة، وانحرافاتها المذمومة، وما خروج الإمام الحسين بن علي عليه السلام وحفيده الإمام زيد بن علي عليه السلام واستشهادهما، إلا أحد الأدلة على ذلك، قال الإمام الحسين عليه السلام: (لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنما خرحت لطلب الإصلاح في أمّة جدي)، وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام: (وددت إن يدي ملصقة بالثريا، وأن أقع على الشري، فأنقطع إرباً إرباً، وأن الله يصلح بي أمر هذه الأمة) وسار على نفس الخط ولنفس الهدف بقية أهل البيت عليهم السلام، سيظلون كذلك إلى أن تقوم الساعة.

## قواعد أهل البيت في كيفية قبول الأحاديث

وقد يكون من المفيد هنا التذكير بأهم قواعدهم في كيفية التعامل مع الأحاديث التي التزموها في مناهجهم، وطبقوها في مروياتهم، ومن أهمها:

### العرض على كتاب الله تعالى

وتعتبر قاعدة العرض على كتاب الله من أهم القواعد الأساسية عندهم لأنّه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وقد غفل عن هذه القاعدة العلمية الامة المحدثون، بالرغم أنّا لو رجعنا إلى شروطهم في الحديث الصحيح نجدتها خمسة، ومنها أن لا يكون الحديث شاذًا أو معلومًا، وقد عرّف الحفاظ الشاذ: بأنه (مارواه الثقة مخالفًا به الثقات) فإذا روى الثقة حدثناً مخالفًا به الثقات عدّ حدثه مقدوباً فيه على قاعدهم هذه.

فما بالك إذا خالف الثقة القرآن المقطوع بصحته؟ هل يعتبر حديثه مقدوهاً فيه أم لا؟! نعم ولا شك في ذلك بل لا يقبل بالمرة، ويرد بلا تردد أو وجّل بما خالف القرآن رد مهما كان ومن كان.

ولذلك نجد أهل البيت عليهم السلام يؤكدون على ضرورة عدم مخالفـة الحديث للقرآن فإذا خالفـه طرح بالمرة، وهذا مسلك عظيم وقاعدة قوية، يجب العمل بها ويجب أن تحاكم إليها جميع الصالحـ.

ولم تأت هذه القاعدة من فراغ، بل إن الرسول الأكرم صلـى الله عليه وآلـه وسلم أكد عليها فقال: «سيكذب علىٰ كما كذب على الأنبياء من قبلـي، فـما أتاكم عـني فاعرضوه على كتاب الله، فـما وافقـه فهو مـنـي وأـنا قـلـتـه، وما خـالـفـه فـليـسـ مـنـي وـلـمـ أـقـلـهـ»<sup>(١)</sup>، فاستندـ إـلـيـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـمـلـواـ عـلـىـ تـطـيـقـهـ، وـقـدـ تـبـهـتـ لـهـ عـائـشـةـ فـعـنـدـمـاـ سـمـعـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـابـنـهـ عـبـدـ اللهـ يـحـدـثـانـ بـحـدـيـثـ: (إـنـ الـمـيـتـ لـيـعـذـبـ بـيـكـاءـ أـهـلـهـ)ـ أـنـكـرـتـهـ، وـحـلـفـتـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـقـلـهـ، وـقـالـتـ بـيـانـاـ لـرـفـضـهـاـ إـيـاهـ: أـيـنـ مـنـكـمـ قـوـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ: (وـلـأـتـزـرـ وـأـزـرـةـ وـزـرـ أـخـرـيـ)ـ [الأـنـعـامـ: ١٦٤ـ].

يقول الشيخ محمد الغزالـيـ حولـ ردـ عـائـشـةـ لـلـحـدـيـثـ: إـنـهـ تـرـدـ مـاـ يـخـالـفـ الـقـرـآنـ بـجـرـأـةـ وـثـقـةـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوـضـ مـنـ عـائـشـةـ مـاـ يـزـالـ مـثـبـتاـ فـيـ الصـاحـاحـ بـلـ إـنـ (ابـنـ سـعـدـ)ـ فـيـ طـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ كـرـرـهـاـ فـيـ بـضـعـةـ أـسـانـيدـ!!ـ وـعـنـدـيـ أـنـ ذـلـكـ الـمـسـلـكـ

(١) حـدـيـثـ الـعـرـضـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـخـرـجـهـ الإـمـامـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـسـالـةـ الـمـدـنـيـ، وـرـوـاهـ الإـمـامـ الـهـادـيـ إـلـىـ الـحـقـ فـيـ كـتـابـ شـرـحـ معـانـيـ السـنـةـ، وـأـورـدـهـ الإـمـامـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ فـيـ كـتـابـ الـاعـتصـامـ (٢١/١)ـ وـهـوـ بـلـفـظـ مـقـارـبـ فـيـ أـوـلـ تـفـسـيرـ الـبـرـهـانـ لـأـبـيـ الـفـتـحـ الـدـيـلـمـيـ وـهـوـ فـيـ كـنـزـ الـعـمـالـ (١٧٦/١٧٥ـ)، وـنـحـوـهـ فـيـ (١٦٠ـ)، وـذـكـرـ أـنـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ نـصـرـ السـجـرـيـ فـيـ الـإـبـانـةـ، وـرـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـرـ (٩٦/٢ـ)، وـجـمـعـ الـرـوـاـئـدـ (١١٧ـ)، وـفـيـ الـجـامـعـ الـصـغـيرـ لـلـسـيـوطـيـ (١/٧٤ـ).

الذي سلكته أم المؤمنين أساس لحاكمية الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه<sup>(١)</sup>.

نعم والله إنه الأساس المتبين، والميزان العدل، والمفتاح الصادق، والقول الفصل الذي لا تناقض فيه ولا اختلاف، ولا التواء ولا اضطراب، قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في معرض حديث عن ثبوت صدق الحديث ونهايك أن يكون كتاب الله أعزه الله تعالى، كأصول الخطابي والذهبي، أو كحكم شيخ حكم بصحة الحديث، أو عدمها مع أن المعلوم عدم عصمة ذلك الشيخ في حكمه، ومع عدم صحة ما حكم في نفس الأمر، وهم يوجبون رد ما يخالف أصولهم، وما خالف ما حكم به شيخ من مشائخهم وهل هذا إلا الضلال؟<sup>(٢)</sup>.

### تواتر الحديث

ومن قواعدهم عليهم السلام تواتر الحديث؛ لأن الحديث المتواتر معلوم الصحة بلا خلاف بين جميع المذاهب، قال الإمام القاسم بن محمد: (اختلف الناس فيما يؤخذ به من سنة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، فعند القاسم بن إبراهيم، والهادى إلى الحق وأبائهما عليهم السلام من لم يدرك رسول الله، ولا يسمع منه مشافهة لا يقبل من الحديث إلا ما كان متواتراً، أو مجمعاً على صحته، أو كان رواه ثقات، أو له في كتاب الله أصل وشاهد)<sup>(٣)</sup>.

### تلقي الحديث بالقبول

وإذا لم يكن متواتراً، لكن الأمة تلقته بالقبول، فإنه مقبول، قال الإمام القاسم بن

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ١٦ - ١٧ - ١٨.

(٢) الاعتصام / ١ ٢٤.

(٣) الاعتصام / ١ ١٠.

محمد: (وإنا لا نعلم صدق الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم، إلا إذا جاء متواتراً، أو تلقته لأمة بالقبول، أو وافق كتاب الله، وما عدا ذلك فإننا لا نؤمن أن يكون كذباً على رسول الله، إما عمداً، وإما خطأ<sup>(١)</sup>، وكذلك ما تلقاه أهل البيت عليهم السلام).

### تقديم ما ورد عن أهل البيت

وذلك استناداً إلى مكانتهم، وإلى تحريهم وصدقهم في الرواية، ولما ورد فيهم من آيات الكتاب كآية التطهير، والمودة، والماهلة وغيرها.

### اعتبار ما صح عن الإمام علي موضع احتجاج

استناداً إلى علمه ومكانته، ولما ورد فيه من الكتاب والسنة كحديث الغدير، والمنزلة، والرأي، والمدينة.

### اعتبار إجماع أهل البيت حجة

يجب الأخذ به، فإذا أجمع أهل البيت على مسألة ما، في عصر ما، قدمت على ما يخالفها، لما ورد في جماعتهم من الآيات، والأحاديث كحديث الثقلين، وحديث السفينة، وحديث الأمان وغيرها، وإن جماعتهم حجة الإجماع.

### قبول مراسيل الأئمة عليهم السلام

لأنهم جعلوا الإمامة فيمن مليء إيماناً وعلماً وزهداً وورعاً وصدقاً ونزاهة وفضلاً وعدالة وغيرها من خصال الفضل، ولأن المرسل قد نفع رواته، وجعل الإرسال

(١) الاعتصام / ٢٣، ٢٤.

كالحكم بصحة الحديث، أدلة قبول الآحاد تشمله، قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد: وعن بعضهم أنه قال: المرسل من العدل أرجح من لمسنده، لأن راويه قد عرف رواته ونفعه، فالإرسال كالحكم بصحته، والمسند أحال النظر إلى غيره<sup>(١)</sup>.

### سلامة الإسناد من المطاعن والمتن من الاحتمالات

وإذا كان الحديث مسندًا فلا بد أن يكون سليماً من المطاعن الخاصة بالسند، ومع ذلك لا بد أن يكون المتزن سليماً من الاحتمالات والعلل القادحة الخفية، وهنا نجد ربطاً بين السند والمتزن لأنهما كالدعامتين لبناء واحد.

قال الإمام عبد الله بن حمزة: أن يكو -أي الخبر- سليم الإسناد من المطاعن، سليم المتزن من الاحتمالات<sup>(٢)</sup>.

### عدالة وضبط الراوي

ولا يقبلون الحديث من الراوي إلا إذا كان عدلاً ضابطاً فبقدر ما يتحررون في عدالة الراوي في الرواية يتحررون عدالته في الديانة، وأكثرهم عليه في الأصح.

### الرواية عن المخالفين من باب الاحتجاج على من يشق بهم

وإذا روى أهل البيت حدثاً عمن يشتم في ديانته عندهم، فلييس إلا من باب الاحتجاج على من يشق بذلك الراوي عند غيرهم في الأصح، قال الإمام الهادي: ( وإنما جمعنا في هذا الباب من هذه الأخبار برواية الثقات من رجال العامة، لئلا يحتاجوا فيه

---

(١) الاعتصام / ١١.  
(٢) الاعتصام / ١١.

بحجة، فقطعنا حجتهم برواية ثقاتهم<sup>(١)</sup> وإذا ورد حديث في كتبهم بخلاف ما صح عندهم فلا يعني قبولهم له.

## الاعتدال في نظرية عدالة الصحابة

ولهم نظرية خاصة في عدالة الصحابة، فالصحابي هو: من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، متبعاً له، ولم يخالفه بعد موته فمن انطبقت عليه هذه الموصفات فهو صاحبي جليل، يستحق التعظيم والتجليل، وخرج بذلك من ظهر فسقه أو نفاقه.

## أهم الملاحظات على المشتغلين بالحديث وعلومه

ولا ننكر الجهد المخلصة التي بذلها المحدثون من الطوائف الأخرى في خدمة الحديث الشريف، إلا إن هنالك بعض الملاحظات التي لوحظت عليهم، ومنها:

- ١- الإكثار من المصطلحات التي لا يطبقونها في الغالب.
- ٢- تجنب الرواية عن أهل بيته، ومعدن الرسالة، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].
- ٣- تجاهل قواعد أهل البيت عليهم السلام، في كيفية قبول الرواية.
- ٤- توثيق النواصب في الغالب، وهم الذين يغضبون الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وينكرون فضائله، ويتوالون أعدائه، وقد قال فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يغضبك إلمنافق»، والمنافق كاذب بشهادة رب العالمين: ﴿وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المائدः: ١]

(١) المنتخب (خ)، الفلك الدوار ٢٣٤.

أو يغضون الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام، أو ذريتهما الصالحة المباركة.

- ٥- جرح الشيعة الذين أحبو أهل البيت عليهم السلام المأمور بحبهم، بلا إفراط أو تفريط، مع قول الله تعالى فيهم: ﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّة﴾<sup>(١)</sup> [البيعة: ٧].
- ٦- تشددهم في عدم قبول مراسيل الأئمة مع قبولهم لها في مسألة الجرح والتعديل.
- ٧- إضطرابهم في الجرح والتعديل وتبالغ أقوالهم في الشخص الواحد بحيث لا يكاد يسلم من أستنتمهم، واتهامهم أحد.
- ٨- المبالغة في عدالة الصحابة بلا استثناء، فدخل فيهم الناكل، والمنافق.
- ٩- الاهتمام بأسانيد الأحاديث، والتغافل عن متونها، التي قد تعارض مع كتاب الله تعالى، ومع العقل، وغيرها من الملاحظات التي يدركها الباحث المنصف.

## كتب الحديث عند أهل البيت عليهم السلام

ومن أهم كتب الحديث عند أهل البيت عليهم السلام حتى أواخر القرن الخامس الهجري ما يلي:

- ١- مجموع الإمام زيد بن علي للإمام زيد بن علي عليه السلام المتوفى: ١٢٢هـ

(١) روى عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل عليّ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((والذي نفسي بيده إن هذا وشيته لهم الفائزون يوم القيمة)) ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْبَرِّيَّة﴾ [البيعة: ٧] أورد هذه الرواية المحدث، والمفسر الحبرى في تفسيره / ٣٢٨، وللحديث شواهد ومتابعات كثيرة، انظر فتح القدير ٤٦٤/٥، والدر المشور ٣٧٩/٦، والبرهان ٤٩١/٤، والمناقب للخوارزمي ٦٢، ولسان الميزان ١٧٥، والصوات عن المحرقة ٩٦ وغيرها.

ويعتبر أقدم كتاب حديثي جمع في مواضيع الفقه، وهو ينقسم إلى قسمين:  
حديثي، وفقهي، مطبوع باسم (مسند الإمام زيد بن علي عليه السلام

٢- مسند الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام المتوفى: ٢٠٣هـ، الحق بجمع  
الإمام زيد بن علي عليه السلام، وفي بعض أحاديثها اختلاف عما هو موجود في  
أصولها المخطوطة.

٣- كتب المحدث الحافظ الكبير: أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي المعروف بابن  
عقدة ت: ٢٣٢هـ، قال عنه السيد العلامة صارم الدين الوزير: الإمام الحافظ  
المتقن البحر، كانت كتبه ستمائة حمله، وكان يجيز في ثلاثة لف حديث  
أكثرها من حديث أهل البيت عليه السلام، ويحفظ مائة ألف حديث بأسانيدها،  
وقال عنه الذهبي: يمكن أن يقال: لم يوجد أحفظ منه إلى يومنا هذا، وإلى  
قيام الساعة.

وذكر عنه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: (أنه ألف كتاباً في  
حديث (الغدير)، وذكر له أكثر من مائة طريق وهو من أهم كتبه، ومنها أيضاً  
طرق حديث (الراية)، وطرق حديث (الشوري)، طرق حديث (الطائر)،  
طرق حديث (الكوفة)، (فضائل الإمام علي)، (كتب السنن).

٤- أمالى الإمام أحمد بن عيسى، للإمام أحمد بن عيسى بن زيد عليه السلام  
المتوفى ٢٤٧هـ.

٥- ما رواه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام المتوفى: ٢٤٦هـ، في كتابه الفرائض  
والسنن، وكتاب المناستك، وكتاب صلاة اليوم والليلة، وكتاب مسائل  
جهشيار، وكتاب مسائل الكلاري، وكتاب مسائل النيروسي، وما رواه في  
مجموعه الشريف في أصول الدين، وهي روایات ممزوجة بغيرها من  
المسائل الفقهية والعقائدية.

- ٦- أمالی و تفسیر المحدث الحبری رحمه الله تعالی الم توفی: ٢٨٦ھ.
- ٧- کتاب الذکر للحافظ محمد بن منصور المرادي رحمه الله تعالی الم توفی: ٢٩٠ھ.
- ٨- ما رواه الإمام الهادی علیه السلام الم توفی: ٢٩٨ھ، فی الأحكام والمتخیب والفنون والمجموعۃ لفاحرۃ، وهي روایات ممزوجۃ بغيرها من المسائل الفقهیة والعقائدیة.
- ٩- الأمالی للإمام الناصر الأطروش علیه السلام: الم توفی: ٣٠٤ھ أكثرها فی فضائل أهل البيت، وكذلك روایات فی كتابه البساط.
- ١٠- کتاب مناقب أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب علیه السلام، للعلامة المحدث محمد بن سلیمان الكوفی الم توفی: ٣٢٢ھ.
- ١١- شرح الأحكام للإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسیني علیه السلام، الم توفی: ٣٥٣ھ.
- ١٢- أمالی الإمام المؤید بالله للإمام المؤید بالله أحمد بن الحسین الماروونی علیه السلام:
- الم توفی: ٤١١ھ.
- ١٣- کتاب شرح التجرید للإمام المؤید بالله أيضاً.
- ١٤- الإعتبار وسلوة العارفین للإمام الموقف بالله الحسین بن إسماعیل الجرجانی علیه السلام الم توفی: ٤٢٠ھ.
- ١٥- أمالی الإمام أبي طالب للإمام أبي طالب يحيى الحسین الماروونی الم توفی: ٤٢٤ھ، وله أيضاً کتاب شرح التحریر.
- ١٦- کتاب أمالی السمان للحافظ الكبير إسماعیل بن علی المعروف بالسمان، الم توفی سنة ٤٤٠ھ.

١٧ - كتاب الأذان بحى على خير العمل للحافظ أبي عبد الله محمد بن علي العلوي  
ت: ٤٥ هـ.

١٨ - وله أيضاً كتاب الجامع الكاف: وهو من أهم كتب الزيدية، ويقع في ستة مجلدات مخطوطه اعتمد فيه جامعه على أقوال الأئمة الأعلام من أهل البيت وشيعتهم الكرام، الإمام القاسم بن إبراهيم، والإمام أحمد بن عيسى، والإمام الحسن بن يحيى بن لحسين بن زيد بن علي، والحافظ محمد بن منصور المرادي، وذكر أنه جمعه من نيف وثلاثين مصنفاً من مصنفات محمد بن منصور المرادي، وأنه اختصر الأسانيد من الأحاديث، وذكر الحجج فيما وافق وخالف<sup>(١)</sup> وهو الآن تحت التحقيق.

١٩ - أمالى الإمام المرشد بالله<sup>(٢)</sup> للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الجرجاني المترفى: ٤٧٩ هـ، وهي تنقسم إلى قسمينالأمالى الخميسية، كان يمليها كل يوم خميس، والأمالى الإثنينية كان يمليها يوم الإثنين.

٢٠ - شرح الأحكام للمحدث علي بن بلال المتوفى في منتصف القرن الخامس الهجري تقريراً.

---

(١) ولا بد من التنبيه على أن الزيادات المخالفة لما عليه أهل البيت مدسوسه من بعض المخالفين لآل محمد، وهي غير موجودة في أكثر النسخ الخطية، وقد أشار إلى ذلك شيخنا السيد العلامة محمد الدين بن محمد المؤيد حفظه الله تعالى في كتابه لوامع الأنوار ٤٢٧/١، وقد فصلت الكلمات عنها في كتابي (علوم الحديث).

(٢) بالنسبة لما ورد فيها من الأحاديث التي تحتمل الجبر، والشفاعة، ونحوهما، أو المتنافية مع قواعد أهل البيت عليهم السلام، فلا بد من النظر فيها، لأنه لم يتلزم التصحيح، فقد جزم بجرح بعض الرواوه فيها، يراجع كتابنا علوم الحديث.

## هذا الكتاب

وهذا الكتاب الذي بين يديك الكريمتين هو (مجموع الإمام زيد بن علي) عليهما السلام، المعروف باسم (المسند) وهو واحد من تلك المجموعة الحديبية برواية أهل البيت عليهم السلام، ويعتبر من أهم وأصح كتبنا الحديبية، وقد طبع طبعتين آخرها سنة ١٩٨٧ م بإشراف القاضي العلامة عبد الواسع بن يحيى الواسعي رحمة الله تعالى.

قال المحدث إبراهيم بن الزير قان راوي المجموع عن أبي خالد وأحد خواصه: سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن علي عليهما السلام؟ قال: سمعناه من كتاب معه قد وطأه وجده، فما بقي من أصحاب زيد بن علي عليهما السلام من سمعه إلا قتل غيري<sup>(١)</sup>.

وهو أول كتاب حديسي صنف في مواضيع الفقه، ولا أعلم بكتاب جمع قبله، قال السيد العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة ٢٢٤ هـ: وصنف زيد بن علي مجموع الفقه، وهو أول من صنف من العترة النبوية، وكان مذهبه عزيزاً لقلة ضبطه في الكتاب الجامع، إلا ما عني بجمعه أبو خالد، فإنه جمع مجموعين لطيفين أحدهما في الأخبار، والآخر في الفقه<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام عز الدين بن الحسن عليهما السلام، المتوفى سنة ٩٠٠ هـ: والمجموع الفقهي متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام، وهو أول كتاب جمع في الفقه، حتى أن الإمام محمد بن المظفر شرحه بجزئين سماه (المنهاج الجلي)، فيه من غرائب العلم ونواوده شيء كثير<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الباب الأخير من أبواب الفقه في هذا الكتاب، قبيل باب فضل العلماء.

(٢) هداية الراغبين (خ).

(٣) العرض ٢٦/١.

وقال السيد العلامة الناقد المحدث أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُتُوفِّي ١٩١هـ: فإن مجموع الإمام الأعظم، والبحر الزاخر الخضم، أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام كتاب جليل، وسفر نفيس، حوى مع صغر حجمه من أحاديث الأحكام المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسائل المفيدة النافعة، التي اشتمل عليها المجموع الكبير المعروف بالفقهي، زيادة على ما في المجموع الصغير المعروف بالحديثي ما فيه بلاغ للمؤمل، وبغية للمحصل، فهو جدير أن يرقم بـ سواد العيون، وأن ترجع إليه أعلام العترة المتقدمون والمتاخرون، وكيف لا يكون كذلك، وهو مخرج من طريق الإمام القانت الأواه، البائع نفسه من الله، الذي زينت بذكره المنابر والصحائف، وأجمع على جلالته المؤلف ومخالف، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين، أفضل من تسمى في وقته على وجه الأرض، عن أبيه أبي عبد الله لحسين سبط رسول الله وأحد ريحاناته من الدنيا، وأحد سيد شباب أهل الجنة، وخامس أهل الكساء، عن أبيه أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أخي رسول الله وزيره، وابن عمه، وختنه على سيدة النساء، وباب مدينة علمه، من خيرة الله من خلقه وصفوته من بريته، وبجتباه لرسالته، وخاتم رسالته، صلى الله عليه وآله وسلم، فيما هو مرفوع، ومن علي عليه السلام فيما هو موقوف،  
كيف يساوي هذا الكتاب كتاب في الحديث أو يدانيه<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا السيد العلامة المحتهد الولي محمد الدين بن محمد المؤيدـي - حفظه الله تعالى: فأما مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام، فالذي يظهر عند التحقيق أنه لا يبلغ رتبته كتاب، لأن روایته عن أبي خالد معلومة متفق عليها بين الأمة لا اختلاف عندهم في ذلك، ولم يتكلم فيه متكلماً من المخالفين، إلا من أحشه، عدالة أبي خالد مجمع عليها عند آل محمد عليهم السلام، قاطبة، أضف إلى ذلك أنه متلقى بالقبول

---

(١) الروض النضير ١/٨.

عندهم، كما أفاد ذلك الأئمة الأعلام، أضف إلى هذا أن أخباره مخرجة من كتب العترة، وسائر الأئمة، فأي كتاب له هذه الرتبة، وهذه الشهرة، وهذه الصحة، فهو الحقيق بأن يقال فيه: إنه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، فعلى هذا النمط يكون النظر في سائر أسفار أئمتنا، وعلماء ملتنا رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

وقال: من أخذ عن المجموع فقد أخذ من عين صافية، ولم يقدح فيه إلا جاهل، أو ناصي بغض للآل، أو من قعد به قصور<sup>(٢)</sup>.

## الشروع

ونظراً لأهمية هذا الكتاب العلمية والحديثية، قام بشرحه والتعليق عليه، وتخريج أحاديثه عدد من أئمة الزيدية وعلمائها، ومنهم:

١ - الإمام محمد بن المطهر بن يحيى عليه السلام، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، شرحه بشرح واسع، سماه (النهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي) يقع في أربعة مجلدات، وهو لا زال مخطوطاً تحت التحقيق.

٢ - والسيد العلامة المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم المتوفى سنة ١١٠٠ هـ شرح بشرح سماه (المصباح المثير شرح المجموع الكبير).

٣ - والسيد العلامة الحافظ أحمد بن يوسف بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد عليه السلام المتوفى سنة ١١٩١ هـ شرحه بشرح واسع، وخرج أحاديثه من كتب عديدة، سماه (فتح العلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي) لا زال مخطوطاً.

(١) اللوامع ٤٢٦/١.

(٢) قال هذا الكلام في الصفحة الأولى من نسخته التي صحيحت عليها نسختي.

٤ - وكذلك القاضي العلامة المحقق حسين بن أحمد السیاغی المتوفی ١٢٢١ھـ  
شرحه بشرح سماه (الروض النضیر شرح مجموع الفقه الكبير) طبع.

## ترجمة أبي خالد الواسطي

### نسبة

الشيخ، الحافظ، المحدث، أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي الهاشمي بالولاء، الكوفي، أحد خريجي مدرسة الإمام زيد بن علي وأحد طلابه النجباء، وهو من أكثرهم ملازمته له، وأحفظ لهم لما سمعه منه وأوسعهم رواية عنه.

قال الحافظ المزني: عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولىبني هاشم، أصله كوفي انتقل إلى واسط، روى عن: حبة بن أبي حبة الكوفي، حبيب بن أبي ثابت، وزيد بن علي له عنه نسخة، وحسين بن علوان الكلبي، وسعيد بن زيد بن عقبة الفزارى، وسفيان الثورى، وفطر بن خليفة، ومحمد بن علي الباقر، وأبي هاشم الرمانى.

وروى عنه: إبراهيم بن الزبير<sup>ر</sup>قان، وإبراهيم بن زياد الطائي الكوفي، وإبراهيم بن هراسة الشيباني، وأبو الأغر الأبيض بن الأغر، وإسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن أبان الغنوبي، وإسماعيل بن إسحاق الأنصارى، وإسماعيل بن صبيح اليشكري، وإسماعيل بن عياش، وجعفر بن زياد الأحمر، والحجاج بن أرطأة، والحسن بن حماد البجلي، والحسن بن ذكوان، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، وسعيد بن عبد الرحمن شيخ لعثمان البرى، وسعيد بن عبد العزيز، وشعيب بن أبي راشد، وعبد بن كثير البصري، وعبد الرحمن بن أبي حماد، وعبد الرحيم بن سليمان، وعلي بن القاسم الكندي، وعمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار، ومحمد بن سليمان بن أبي داود،

ومحمد بن كثير بن ميمون، ومسروح بن عبد الرحمن، وهرم بن سفيان، ويحيى بن هاشم السمسار، ويوسف بن أسباط، ويونس بن بكيه، ويونس بن أبي إسحاق، وروى له ابن ماجة، والدارقطني<sup>(١)</sup>.

## ثناء العلماء عليه

١ - وروي عن إبراهيم بن الزبرقان المتوفى ١٨٣هـ أنه سُأله يحيى بن مساور عن أوّل من روى عن زيد بن علي عليه السلام، فقال: أبو خالد، فقلت له: قد رأيت من يطعن على أبي خالد، فقال: لا يطعن في أبي خالد زيدي فقط، إنما يطعن فيه رافضي أو مناصب<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقال المحدث الكبير القاسم بن عبد العزيز المتوفي سنة ٣٦٣هـ: وعمرو بن خالد الواسطي أبو خالد حدث عنه الثقات، وهو كثير الملازمة لزيد بن علي عليه السلام، وهو الذي أخذ أكثر الرذادية عنه مذهب زيد بن علي عليهما السلام، ورجحوا روايته عن رواية غيره.

٣ - وقال السيد العلامة صارم الدين الوزير المتوفى ٩١٤هـ: ولا يمتزى أئمتي في عدالة أبي خالد وصدقه، وثقته، وأحاديثه في جميع كتبهم، وقد روى الهادى عليه السلام في الأحكام بضعًا وعشرين حديثاً، وروى عنه أحمد بن عيسى في أماليه<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال أيضاً: وهو مسلسل الأحاديث النبوية، بسند السلسلة الذهبية، وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل<sup>(٤)</sup>.

(١) الروض النصير: الجزء الأول .٣١/١

(٢) انظر آخر أبواب الفقه.

(٣) الفلك الدوار .٢٢٨

(٤) الفلك الدوار ٢٢٨ ، علوم الحديث للحاكم .٣٢١

٥- وقال ابن مظفر المتوفى ٨٧٥هـ: وعرفت تكرار الرواية عن أبي خالد منه وإليه من المعتبرين الكبار، والأئمة الأطهار، فمن رام جرحة فقد كذب، وافتري وظلم، واعتدى<sup>(١)</sup>.

٦- وقال ابن حميد المتوفى ٩٩٠هـ في النزهة: أبو خالد من الشيعة الكبار، والعلماء الأخيار، لم يقبح فيه من قدح إلا لمكان تشيعه، وروى عنه الأئمة الكبار في كتاب أمالى أحمد بن عيسى لحمد بن منصور مع اعتبا هم العدالة المحققة، فدل على توثيقه وعدالته<sup>(٢)</sup>.

## مزاعم جارحية

وقد تكلم فيه بعض المحدثين ظلماً وعدواناً، وما قالوه فيه: قال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط، وقال أبو عوانة: كان يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها، وقال يحيى بن معين: كذاب غير ثقة، وروي عن أحمد أنه قال: كذاب، وقال النسائي: كوفي ليس بشفاعة، وقال الحاكم: يروي عن زيد الموضوعات، وقال الذهبي: رافضي جلد، وأورد خمسة أحاديث ادعى وضعها<sup>(٣)</sup>.

هكذا وصفه بعض المتسمين بأهل الجرح والتعديل، وهنا لا بد من وقفة منصفة حول جرائمهم لأبي خالد.

إننا لو نظرنا في كلامهم حول أبي خالد لوجدناه يدور حول أربعة منهم، ومن أربعة أوجه:

١- وكيع الذي نقلوا عنه قوله: كان في جوارنا يضع الحديث.

(١) الترجمان (خ).

(٢) النزهة (خ).

(٣) الميزان ٢٨٦، ٢٨٧، تهذيب التهذيب ٨/٢٦، ٢٧.

٢- أبو عوانة الذي نقلوا عنه قوله: إنه يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها.

٣- حبيب بن أبي ثابت الذي نسب إليه خطأً عبارة: كوفي ليس بثقة.

٤- الذهبي، تكلم في خمسة أحاديث رواها أبو خالد.

أما بقية الجارحين فهم متأخرون جداً، بما فيهم الذهبي، والطعون الموجهة منهم إليه مطلقة غير مفسرة، والجرح المطلق غير مقبول بالإتفاق.

أما ما ذكروه عن وكيع بن الجراح، فلم يصح عنه ما نقل للدلائل التالية:

١- إن ابن أبي حاتم ذكر في ترجمة وكيع جملةً مفيدةً في حفظه وورعه، ومن ذلك قوله: حدثنا عمرو بن يحيى قال: ما سمعت وكيعاً ذكر أحداً بسوء قط<sup>(١)</sup>، ولم يذكر وكيع أبا خالد الواسطي مطلقاً، وقد تنبه لذلك السيد العلامة المحقق بدرا الدين بن أمير الدين الحوسي في كتابه القيم (تحرير الأفكار)<sup>(٢)</sup>.

٢- أن هذه الرواية التي رویت عن وكيع في أبي خالد الواسطي رواية مرسلة، والمرسل لا يقبل، خصوصاً عند الجارحين، مع كونهم متهمين في أبي خالد.

٣- أن وكيعاً كان زيدياً مجانباً للسلطان كما كان عمرو بن خالد الواسطي، ولم يثبت عن طريق الزيدية أيَّ كلام لوكيع في أبي خالد الواسطي.

٤- دعواهم بالوضع على أبي خالد لا تخلو إما أن يريدوا بها أنه احتلق هذه الأحاديث التي في المجموع من ذات نفسه، وعليه فقد نسبوا إليه الكذب في المتن والإسناد معاً، لأنَّه ليس الحديث موضوع إسناد صحيح، وهذا باطل، لوجود مตواتن هذه الأحاديث التي رواها في كتب الحديث المعتبرة، ولو كانت مختلفة لم

---

(١) ابن أبي حاتم ج ١/ ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) تحرير الأفكار ٢٣١.

يوجد منها حديث واحد، وإن كانوا أرادوا أنه كذب في الإسناد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، وألصق هذه المتون بعلي عليه السلام وهي معروفة عندهم عن غيره، فهذا باطل أيضاً، لوجود متون هذه الأسانيد عن علي عليه السلام من غير طريق أبي خالد<sup>(١)</sup>.

وأما ما نقلوه عن أبي عوانة من أن أبو خالد كان يأخذ الصحف من الصيادلة فمردود من عدة وجوه:

١- هذا من الجرح المطلق الذي لا يقبل، ومن الدعاوى المبهمة التي لا يلتفت إليها، ولا يعمل بها، ومن الروايات المرسلة التي لا تقبل أيضاً، خصوصاً عند الجارحين أنفسهم.

٢- أن صحف الصيادلة تتحدث عن فوائد العطور، والأدوية، و(حبة البركة)، ولم يرو أبو خالد شيئاً من ذلك.

٣- إن تدوين الصحف لم يكن قد اشتهر وانتشر في عصر الإمام زيد بن علي عليه السلام، إذ أن ذلك لم يتم إلا في عصر الرشيد، واتسع في عصر المؤمنون<sup>(٢)</sup>.

أما ما نقل عن حبيب بن أبي ثابت من نسبتهم إليه عبارة: (كوفي ليس بشقة).

١- حبيب بن أبي ثابت من فضلاء الزيدية، لم يصح عنه ذلك مطلقاً، وإذا اطلعت على كتب التراجم كتهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، والتقريب، فلن تجد عنه أي كلام حول أبي خالد، ولم أنقل هذا الوجه، إلا لأن بعض أصحابنا توهم أن الكلام لحبيب بن أبي ثابت، وهو في الحقيقة ليس له، وإنما هو للنسائي، حيث حكى عنه الذهبي في ميزانه قوله: وقال النسائي: روى عن

---

(١) الروض النضر ٣٣/١.

(٢) الإمام زيد للشيخ أبو زهرة ٢٤٠.

حبيب بن ثابت كوفي ليس بثقة أبي روى خالد عن حبيب بن أبي ثابت،  
وقوله: كوفي ليس بثقة هو من كلام النسائي لا من كلام حبيب، فتأمل.

٢- إن كلمة (كوفي) ترافق كلمة (شيعي) هذا يندرج تحت قاعدهم المشوومة  
(جرح الشيعي مطلقاً، وتوثيق الناصي غالباً) وقد أوضح بطلانها الشيخ الجليل  
محمد بن عقيل في كتابه (العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل) وأوضحتها  
أيضاً في كتابي (علوم الحديث عند الزيدية والمخذلتين)، ولا بد من الإشارة هنا  
إلى أن المراد بالتشيع لديهم محبة علي عليه السلام وتقديمه على غيره من  
الصحابة<sup>(١)</sup>، وعلى هذا، أي مقدم له على غيره من الصحابة يعد مقدوهاً فيه  
من وجهة نظرهم الفاسدة، ويلزمهم على هذا جرح من قدمه وهو الله ورسوله  
صلى الله عليه وآله وسلم تعالى الله ورسوله عما يقول الجاهلون، ويلزمهم أيضاً  
جرح من التزم بهذا التفضيل والتقديم من الصحابة، كعمر، والمقداد، وأبي ذر،  
وسلمان، وأبي أيوب، وخزيمة بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم،  
ويلحق بهم من التابعين الكثير كأوس القرني، وصعصعة بن صوحان، وزيد بن  
صوحان، وسفيان الثوري، بما فيهم أيضاً قرناء الكتاب أهل بيـت النبوة ومعدن  
الرسالة، ومن العجيب أنهم يحرجون بعض فضلاء الشيعة مجرد تشيعهم وحبهم  
لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، الذي جعل الرسول حبه إيماناً  
وبغضه نفاقاً، كما قال في الحديث المشهور: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك  
إلا منافق»<sup>(٢)</sup> ويوثقون المنافقين والفاشين، الذين أساءوا إلى أهل

---

(١) انظر المهدى السارى مقدمة فتح البارى ٢/١٧٩.

(٢) هذا من الأحاديث المشهورة، المجمع على صحتها، ورد في كثير من كتب الحديث، ولله شواهد  
ومتابعات إليك بعضها: أورده المفسر الحبرى في تفسيره ٣٥٠، وعنه فرات الكوفي في تفسيره،  
وأنخرجه مسلم ١/٦٠، والترمذى ٥/٥٩٣ عن أنس بن مالك. وأخرجه أحمد في الفضائل،  
والترمذى ٥/٢٩٩ عن أم سلمة، والذهبى في الميزان ٤/٢٧٢، وفي بشارة المصطفى عن الإمام علي،  
وكان الإمام علي عليه السلام يقول: (قضى فانقضى، إنه لا يحيى إلا مؤمن، ولا يغضى إلا منافق)  
آخرجه مسلم ١/٨٥، والترمذى ٥/٥٩٣، وغيرهم كثير.

البيت عليهم السلام، كعمرو بن سعد بن أبي وقاص، قاتل الحسين، قال فيه العجلي: روى عنه الناس، تابعي ثقة، وهو الذي قتل الحسين<sup>(١)</sup> وكذلك مروان بن الحكم قال عنه الذهبي: كان يسب علياً كل جمعة<sup>(٢)</sup> وقال عنه ابن حجر: مروان بن الحكم له رؤية، فلا يعرج على كلامه<sup>(٣)</sup> وعمران بن حطمان وهو القائل في مدح قاتل أمير المؤمنين عليه السلام:

يا ضربة من تقسي ما أراد بها      إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا  
إنني لأذكره يوماً فأحسبه      أوفي البرية عند الله ميزانا

فهل يجوز أن يكون السابون علياً عليه السلام، والمادحون لقاتله، والقاتلون حسيناً عدوأً ثقات، أمناء على دين الله، تغلب فيهم العدالة والثقة، ويعامل أعداؤهم المحبون علياً عليه السلام أهل الحق بالتهوين والجرح؟

وأما الأحاديث التي ادعى الذهبي وضعها من أبي خالد، وجعل روایته لها دليلاً على تصديق قول القادحين فيه، فالحقيقة إن أبو خالد لم ينفرد بروايتها، بل له في كل حديث منها متابع أو شاهد، وقد أورد العلامة السياحي في (الروض النصیر)<sup>(٤)</sup> وغيره من شراح (المجموع) المتابعات والشواهد لها، ولا يتسع المجال لذكرها.

والخلاصة: إن جرح أبي خالد الذي زعموه لم يصح، وقد عورض بتعديل أقوى وأصح، فقد ثبتت عدالته عند أهل البيت عليهم السلام، وهم سفينة النجاة، وأحد الثقلين، وعلى رأس المؤثرين له الإمام محمد بن الباقي، والإمام جعفر الصادق، والإمام يحيى بن زيد، والإمام عيسى بن زيد، والإمام القاسم بن إبراهيم، والإمام المادي

---

(١) الميزان / ٢٥٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء / ٣ / ٤٧٧ .

(٣) هدي الساري / ٢ / ١٦٤ .

(٤) انظر الروض النصیر . ٤٤-٤٠ .

يحيى بن الحسين، والإمام أحمد بن عيسى بن زيد، والإمام الناصر الأطروش، والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، والإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني، والإمام المرشد بالله، والإمام القاسم بن محمد، ولم يطعن فيه أحد من أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضوان الله عليهم مطلقاً.

## تفرده برواية المجموع

وما أثاروه ضده تفرده برواية المجموع، وقد رد على هذا الاعتراض بردود منها:

- ١ - إن تلاميذ الإمام زيد بن علي عليه السلام تفرقوا في البلاد بعد قتله، وبعضهم استشهد معه، وطبيعة هذا التفرق توجب أن لا ينقلوا جميعاً قوله، وقد كانت رواياته الحديثية والفقهية في حرق يد أمينة، هي يد تلميذه المخلص عمرو بن خالد الواسطي، وإن التفرق بعد هذا الذعر الذي أصابهم بمقتل إمام الأئمة وشيخهم العظيم لا يجعلهم جميعاً قادرين على الجمع والنسخ، خصوصاً مع استمرار الأميين في مطاردتهم وملحقتهم، وتضييق الخناق عليهم، وقد ارتسوا رواية أبي خالد، وقبلوها، وتحملوا معه عبء الرواية ضمناً.
- ٢ - أن هذا المجموع قد روی عن طريق الإمام الشهيد يحيى بن زيد، وقد ذكر أن بعض العترة كانوا لا يقبلون الرواية إلا عن طريق أئمتهم أهل البيت أنفسهم، فقيل له: إنك تقبل رواية أبي خالد مع أنه ليس من أئمة أهل البيت، فقال: لم أقل روايته المجموع عن زيد إلا بعد أن رواه يحيى بن زيد، كما أقر رواية أبي خالد عيسى بن الإمام زيد<sup>(١)</sup>.
- ٣ - كما كان أبو خالد من أكثر تلاميذ الإمام زيد ملازمة له، قال المحدث الجليل يحيى بن مساور: حدثني أبو خالد أنه صحب زيد بن علي عليهما السلام بالمدينة

---

(١) الإمام زيد للشيخ أبو زهرة ٢٥٠، الفلك الدوار ٢٢٩.

قبل قدومه إلى الكوفة خمس سنين، قال: كنت أقيم عنده كل سنة أشهراً كلما حججت لم أفارقه، وحين قدم الكوفة قتل رحمة الله عليه وعلى شيعته، فما أخذت عنه حديثاً إلا وقد سمعته منه مرة أو مرتين، وثلاثة، وأربعاً، وخمساً، وأكثر من ذلك، وقال أبو خالد: ما رأيت هاشمياً قط مثل زيد بن علي عليهما السلام، ولا أفصح عنه، ولا أزهد، ولا أعلم، ولا أورع، ولا أبلغ في قول، ولا أعرف باختلاف الناس، ولا أشد حالاً، ولا أقوم حجة، فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس<sup>(١)</sup>.

٤ - تلقى أئمة أهل البيت عليهم السلام هذا المجموع بالقبول بلا خلاف، وصاحب البيت أدرى بالذى فيه.

٥ - الإنفراد بالرواية لا يكون سبباً للطعن، أو القدر، ولو رجعنا إلى بعض التابعين من خواص الصحابة بخدتهم كانوا ينفردون بالرواية في كثير من الروايات، لمزيد اختصاصهم وملازمتهم. قال الإمام القاسم بن محمد: التفرد بالرواية ليس بقادر، وعليه أهل السنن والصحاح، هذا البخاري أخذ عنمن تفرد بالرواية في صحيحه، ولم يرو عنه سوى واحد كمرداش الإسلامي تفرد عنه قيس بن أبي حازم، وزياد بن علاقة، وحزن المخزومي تفرد عنه ابنه أبي سعيد المسيب بن حزن، وزاهر بن الأسود تفرد عنه ابنه مجزأة، وعبد الله بن هشام بن زهرة القرشي تفرد عنه حفيده زهرة بن معبد، وعمرو بن تغلب تفرد عنه الزهري، وأبو سعيد بن الملا تفرد عنه حفص بن عاصم، وسويد بن النعمان الأنباري تفرد عنه بالحديث بشير بن يسار، وخولة بنت ثامر تفرد عنها النعمان بن أبي عياش، وكذلك غيره من أئمة الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر آخر أبواب الفقه في هذا الكتاب.

(٢) الروض النضير ٤٥ / ١.

٦- انفرد الفربري برواية صحيح البخاري، وهو العمدة في نقله، قال: سمع الصحيح سبعون ألفاً، ولم يق أحد يرويه غيري<sup>(١)</sup>، بالرغم أن السامعين لصحيح البخاري لم يحدث لهم ما حدث لأصحاب الإمام زيد عليه السلام من القتل والتشريد والتعذيب، وما جرى على البخاري يجري على هذا من هذه الناحية.

## روايته أحاديث الفضائل

وقد قدحوا فيه كعادتهم لروايته لبعض الأحاديث الدالة على فضل أهل البيت عليهم السلام، والتي رواها هم بأنفسهم في الصحاح والمسانيد والمعاجم والسنن، وقد أخرجها منها شراح الجموع، وعاصدوها بشواهد ومتابعات، ومن القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وغيرها من الآيات كآية المباحلة، قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام: وما نعموا عليه روایته لفضائل أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، التي تختلف مذهبهم، وهذه عادتهم، إنهـم يقدحون بمجرد المخالفة للمذهب ولو كان حقاً، ويعذلون من روى لهم أصول مذهبهم ولو كان فاسقاً، فأعدوا أوسياً القرني وهو سيد التابعين من الضعفاء، وقال البخاري: في إسناده نظر، وعدلوه مروان بن الحكم ونظراه<sup>(٢)</sup> كمن قدمنا ذكرهـم، وحريز بن عثمان، وعنبرة بن سعد بن العاص، والجوزجاني، وغيرهم كثير.

## عدم مخالطته لحفظ عصره

ومن الأمور التي جعلوها قدحاً عدم مخالطته لحفظ عصره، وانقطاعه إلى الإمام زيد بن علي عليه السلام، وغيره من أئمة أهل البيت عليهم السلام، وكونه يرى الخروج

(١) توضيح الأفكار ١/٥٨، هدي الساري ١/٥، سير أعلام النبلاء ١٥/١٢.

(٢) الروض النضير ١/٤٤، وللمزيد من ذلك راجع مقدمة كتاب الاعتصام للإمام القاسم بن محمد عليه السلام.

على الظلمة، إنَّ المسلم المنصف يستغرب أن تتحول هذه المناقب إلى مثالب، وتكون سبباً في جرح أبي خالد، وهي والله أساس من أساس توثيقه، والتي لا تتم العدالة إلا بها عند أهل الإنفاق، مع أن دعواهم بعدم مخالطته لحفظه عصره مدفوعة بما ذكره المزي في تهذيب الكمال، وقد أوردنناه آنفاً.

فقد ذكر أنه أخذ عن زيد بن علي، وعن أخيه محمد بن علي، وعن سفيان الثوري، وغيرهم، وانقطاعه إلى الإمام زيد بن علي عليه السلام من موجبات العمل بعلمه، ومن الامتثال لما ورد في اتباع أهل البيت عليهم السلام والتمسك بهم، وإعانتهم ومناصرتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع ظهور البدع، وتحريف الأحكام، وتبدل قواعد الإسلام، في أيام هشام بن عبد الملك، كما يعرف ذلك من له إمام بعلم التاريخ، وقد جعل الإسلام العزلة عند فساد الزمان، وعدم القدرة على تغيير المنكرات من أساسيات الإيمان. وأما الخروج على الظالمين ومقارعتهم تحت قيادة القائم من أهل بيت النبي فمن أوجب الواجبات، يقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فكيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المبشر بالغلاخ من الله تعالى مقدوهاً فيه، مع أن الأحاديث الواردة في السكوت عما يعمله الظالمون وعدم الخروج عليهم موضوعة، وضعها بعض علماء البلاط والسلاطين، والله تعالى يقول: ﴿لَا يَسْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] والعهد هو الإمامة، وقد كان أبو حنيفة يفتى بوجوب نصرة الإمام زيد بن علي عليه السلام، وحمل إليه الأموال الكثيرة، وكذلك غيره من علماء الأمة وفضلائها.

## خالفته للمروي عن علي عليه السلام

كما ادعى بعض المنتقدين لأبي خالد أن بعض ما أنسد إلى الإمام علي عليه السلام

من أقوال وأحاديث يخالف بعض المروي عنه والمعمول به عند بعض أئمة الزيدية  
وي يكن تلخيص ذلك من ثلاثة أوجه:

١ - مخالفته للمرأوي عن الإمام علي عليه السلام في بعض كتب السنة، كالصحاح،  
والسنن، والمسانيد.

٢ - مخالفته للمرأوي عن الإمام علي عليه السلام في بعض كتب الإمامية.

٣ - مخالفته لبعض المعمول به عند أئمة الزيدية، كالأمام القاسم بن إبراهيم  
المتوفى سنة ٢٤٦ هـ، وحفيده الإمام الهادي المتوفى سنة ٢٩٨ هـ عليهم السلام.

والجواب على الوجه الأول أن دعوى مخالفته للمرأوي عن علي عليه السلام من  
طريق أهل السنة غير صحيحة، لأننا لو طابقنا بين المروي عن علي عليه السلام في هذا  
المجموع، والمروي عنه في المسانيد والسنن عند الجمهور من علماء السنة لوجدناها  
متطابقة، وقد طابقها شراح النهج، قال المحدث أحمد بن يوسف بن الحسين بن  
الحسن بن القاسم في شرحه للمجموع: فقد سيرنا تلك النسخة، وراجعناها من السنن  
والمسانيد، فوجدناها مسندة إلى علي عليه السلام من طرق أخرى صحيحة وحسنة<sup>(١)</sup>،  
وقام العلامة حسين السياجي بتخریج الأحادیث في كتابه (الروض النصیر)، قال الشيخ  
محمد أبو زهرة في أثناء حديثه عن هذه الدعوى في كتابه الإمام زید: ولا شك أن هذه  
الموازنة هي القياس الضابط، وقد راجعنا شرح المجموع الذي تعرض للرواية عند  
الجمهور ووازن بينها وبين المروي عن علي رضي الله عنه فوجدنا المروي في الجملة،  
يتوافق مع المروي عن علي في المسندات، وإن خالفها فهو متافق في كثير من الأحيان  
مع السنة الحمدية ومع المشهور عند أئمة المذاهب الأربع<sup>(٢)</sup> وبهذا بطلت مخالفته لما هو  
مروي عن علي عليه السلام.

---

(١) الروض النصیر ٣٨١

(٢) الإمام زید وآرایه الفقهیہ ٢٥٢

ولا بد من الإشارة إلى أنه إذا ثبت الحديث في كتب أهل البيت عليهم السلام بسند صحيح عن علي عليه السلام قدم على ما روي عنه في المسانيد والصحاح عند غيرهم.

وأما الوجه الثاني وهو مخالفته للمروي عن علي عليه السلام في كتب الإمامية فغير صحيح، وما ثبت عن علي عليه السلام عن طريق الرىدية كان لدينا أصح، قال السياجي في (الروض النضير) حاكياً عن الإمام المؤيد بالله أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ الْهَارُونِي المتوفى سنة ٤١١هـ: إن قيل إن الباقر وأخاه زيداً أخذَا الْعِلْمَ عَنْ أَبِيهِمَا، فَكَيْفَ وَقَعَ الْخَلَافُ بَيْنَهُمَا، وَالْجَوابُ أَنَّ الرِّوَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍ هُمْ عَدُولُ الزَّيْدِيَّةِ، الَّذِينَ لَا طَعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالرِّوَاةُ عَنِ الْبَاقِرِ هُمُ الْإِمَامِيُّونَ، وَلَمْ تُثْبِتْ لَنَا عَدَالَتُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ وَثَقَ أَبَا خَالِدٍ بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ، فَقَدْ عَدَهُ الطَّوْسِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمامِ الْبَاقِرِ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ الْقَمِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وأما الوجه الثالث وهو مخالفته في بعض المرويات لما هو معمول به عند الأئمة، خصوصاً الإمام القاسم والإمام الهادي، فلا يعتبر قدحاً في أبي خالد للأسباب التالية:

١ - إن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام صاحب مدرسة فقهية متميزة، وذو اجتهاد مطلق واختيار، لا يجوز له التقليد على قواعد المذهب الزيدي، بل يرجح ما يؤدي إليه نظره و اختياره واجتهاده، وقد وثق عليه السلام أبا خالد الواسطي، إذ أنه روى عنه بضعاً وعشرين حديثاً.

٢ - لو ناقشتنا الأحاديث التي ترجع للإمام الهادي عليه السلام العمل بغيرها لوجدناها ثلاثة وهي:

حديث بيع أمهات الأولاد، وهو أن الإمام زيد بن علي عليه السلام كان يحيى بيع أمهات الأولاد، ويقول: إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرمة من نصبه، لأن الولد

(١) الروض النضير ٢٦/١.

(٢) رجال الطوسي ١٣١.

(٣) علل الشرائع ٣٢/١، ١٦٨، ٣٠٩.

يملك منها شخصاً، وإن كان لا ولد لها بيعت<sup>(١)</sup>، والحقيقة إن أبو خالد لم ينفرد بهذه الرواية عن الإمام علي عليه السلام، بل قد رواها عنه غيره من المحدثين كعبد الرزاق في مصنفه<sup>(٢)</sup>، عن الحكم بن عتبة عن علي عليه السلام، وعن عبيدة السلماني نحوه، وفي سنن البيهقي<sup>(٣)</sup>، وحكي عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام أنه قال: آخر قول علي عليه السلام جواز بيع أمهات الأولاد، كما أنه مذهب كثير من الصحابة كابن مسعود وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد الخدرى، وابن الزبير، ويروى عن كثير من الأئمة كإمام علي بن الحسين، والإمام الباقر، والإمام الناصر الأطرش، والإمام محمد بن المطهر<sup>(٤)</sup>، كما أن الذين حذموا بتحريم بيع أمهات الأولاد لم يستندوا إلى رواية أخرى عن علي عليه السلام، بل اعتمدوا على أحاديث مروية عن غيره، كحديث عتق مارية القبطية التي قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حقها: «أعتقها ولدها» ورواية أخرى عن عمر بن الخطاب.

**الحديث الثاني:** حديث زكاة الإبل، وهو في خمس وعشرين من الإبل خمس شياة<sup>(٥)</sup>، لم ينفرد أبو خالد بروايته، فقد رواها المحدث محمد بن منصور المرادي في الأمالي<sup>(٦)</sup>، وعبد الرزاق في مصنفه<sup>(٧)</sup>، والبيهقي في سننه الكبرى<sup>(٨)</sup>، كلهم من طريق عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام، وقال المحدث محمد بن منصور المرادي، والمأخذ به خلاف ذلك، وهو أن في الخمس والعشرين بنت مخاض، وحكي المحدث صارم الدين

(١) انظر باب بيع المدبر من هذا الكتاب.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٩٠، ٢٩١.

(٣) سنن البيهقي ١٠/٣٤٣.

(٤) الروض النصير ٣٩٥/٣.

(٥) انظره في باب زكاة الإبل السائمة من هذا الكتاب.

(٦) أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام ١/٥٤٦.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٤/٥.

(٨) السنن الكبرى ٤/٩٢.

الوزير في كتابه الفلك الدوار: وفي النيروسي عن القاسم والمرشد عن الناصر أنهما عملا بهذه الرواية، وقالا: في خمس وعشرين خمس شياه، وقد تأوهوا أصحابنا بأنهما مشتركة بين شريkin، لأحدهما عشر ولآخر خمس عشرة<sup>(١)</sup>.

الحديث الثالث: حديث: «لا تقبل شهادة الولد لوالده إلا الحسن والحسين»<sup>(٢)</sup>، وقد ذهب أكثر العترة عليهم السلام إلى قبول شهادة الولد لوالده، كما في البحر الزخار<sup>(٣)</sup>، والروض النصير<sup>(٤)</sup>، وقد حمل بعضهم هذه الرواية على أن المقصود بها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة، فتقبل شهادته لهما بالنجاة من النار، وقد ذكر السيد الحافظ أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن القاسم بن محمد عليهم السلام شواهد ومتابعات تعضد رواية أبي خالد، كقصة الدرع الذي تقاضى فيه أمير المؤمنين عليه السلام مع اليهودي، وقد أخرجها الحاكم في الكني، وأبو نعيم في الحلية، وأبن الجوزي في الواهيات، والسيوطى في الجامع الكبير، وأخرجها ابن عساكر<sup>(٥)</sup>.

وإننا بعد إيراد ما زعموه في أبي خالد الواسطي، وما أوردوه حوله من إشكالات، وما تلاها من إجابات مبنية على أساس علمية، ندرك صدق وعدالة عمرو بن خالد الواسطي، وأنه ثبت ثقة، مقبول الرواية عند أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من المنصفين.

---

(١) الفلك الدوار ٢٣٣، ٢٣٢.

(٢) انظره في كتاب الشهادات من هذا الكتاب.

(٣) البحر الزخار ٥/٣٥.

(٤) الروض النصير ٤/٩١، ٩٢.

(٥) الروض النصير ١/٤٨، ٤٩.

## ترجمة الإمام الأعظم زيد بن علي

عندما يقف الإنسان موقف المعرف لإمام عظيم كالإمام زيد بن علي، فإنه وب مجرد الوقوف عند رموز السلالة الطاهرة التي انحدر منها يدرك ولا بد جاللة الموقف، وصعوبة المهمة، ويتابه شعور بأن حجم العظماء لا يمكن أن يستوعبه تعريف، وحينها تنضب القرائح، وتتضائل الكلمات، لكنه وبدافع المودة الواجبة، يستنهضه شوق، وتستصرخه رغبة في تجاوز كل شعور يحول دون لذة التعبير عن نزهه له في مروج الكمال الإنساني، كل ذلك بقدر المتحدث لا المتحدث عنه، ومن هذا المنطلق انبثقت هذه الترجمة المتواضعة، لحفيد المصطفى الإمام الأعظم زيد بن علي، وهي عبارة عن شذرات مختصرة، حاولت جهدي أن لا تتفلت من قبضة الإيجاز، مستغن عن البسط والتطويل. مجلدات ومراجع عديدة تحدثت عن هذا الإمام الجليل، وغاصت في تفاصيل شخصيته العظيمة، وعبريتها الفذة، وفي هذه الترجمة نقرأ الإمام من خلال العناوين التالية:

### النسب الشريف

هو نورٌ منبعث من نور، وباعث للنور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، الإمام الشائر، والمجاهد الصابر زيد بن زين العابدين الإمام علي بن سبط الرسول وريحاناته الإمام الحسين بن أمير المؤمنين ويعسوب المتقين الإمام علي بن أبي طالب، وابن فاطمة البتول فلذة كبد المصطفى وبضعة فؤاده، صلوات الله عليهم أجمعين.

## المولد العظيم

ولد في سنة ٧٥ من هجرة المصطفى<sup>(١)</sup> وذلك مع اتسامة الفجر، ليضيف إلى نور الفجر نوراً هو الأسطع شعاعاً، والأطول عمرًا، وقد كانت لحظة الميلاد الشريف هي الفيصل بين مراحل سبقت هذه اللحظة، وأخرى تلتها، كلها جديرة بالدراسة، استنبطاً للعظمة، وتخليداً للعظماء، واستجلاء للعبرة والدرس.

فقبل الولادة تخضت أحداث في مراحل من التاريخ امتدت إلى زمان المصطفى عن دلائل وبشائر تحددت معها بداية الانتظار لهذا الإمام الخالد، فقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي أنه قال للحسين: «يخرج من صلبك رجل يقال له زيد يتخطى هو وأصحابه رقاب الناس غرّاً محلين يدخلون الجنة أجمعين بغير حساب»<sup>(٢)</sup>، كما روي أن النبي نظر ذات يوم إلى زيد بن حرثة فبكى وقال: «المقتول في الله، المصلوب من أمري، المظلوم من أهل بيتي سمي هذا» وأشار إلى زيد بن حرثة ثم قال: «أدن مني يا زيد، زادك اسمك عندي حباً، فإنك سمي الحبيب من ولدي»<sup>(٣)</sup> وقد بقيت

(١) استناداً إلى ما رواه الإمام المرشد بالله في أماليه الإثنينية (خ) تحت التحقيق، وقد قيل إنه ولد سنة ٨٠ هـ اعتماداً على أنه استشهد عن اثنين وأربعين عاماً، في سنة ١٢٢ هـ.

(٢) هذا من الأحاديث التي اجتمع على صحتها الزيدية، والإمامية، والمتسببن إلى السنة، رواه العلامة الكبير أحمد بن موسى الطبراني أحد أصحاب الإمام المادى في كتابه (المنبر) ٢٩٤، ورواه الإمام الموفق بالله في كتابه (الاعتبار وسلوة العارفين) ٤٤٥، وأخرجه الحاكم في جلاء الأ بصار (خ) تحت التحقيق، وأخرجه الإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين (خ)، وأخرجه أبو حمزة الحسين بن بدر الدين في البناية ٤٥٨، بدورن (رقب) كما أورده الشهيد حميد في الخدائق الوردية (خ) تحت التحقيق، وأخرجه أبو الفرج في المقاتل ١٠٠، والصدوق في الأمالي المجلس ٥٣، والأميني في الغدير ٦٩/٣، وعزاه إلى أمالى الصدق، وعزاه في الروض ١٠٧/١، إلى السيوطي، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠٦، والكتفي في الوفيات ٢٥/٢.

(٣) رواه الإمام الناصر الأطروش كما في كتاب المحيط بالإمامية (خ) تحت التحقيق، ورواه الحافظ العلوي كما ذكره عنه الإمام المرشد بالله في أماليه الإثنينية، وأخرجه بطرق أخرى، كما رواه الإمام محمد بن المطهر في المهاج (خ) تحت التحقيق، والإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين، وأخرجه الأمير الحسين في البناية، والإمام المادى بن إبراهيم الوزير في هداية الراغبين (خ) تحت التحقيق.

هذه الأخبار ونحوها تعتمل في صدر كل عظيم من عظاماء آل محمد وشيعتهم الكرام، وتدور في مجالسهم، وعجلة السنين تحمل بدورها هذه الدلائل من رمز إلى آخر، وهي تدور في اقتراب شديد من الحادثة المرتقبة.

فقبل عام واحد من مولد الإمام دخل أبو حمزة الشمالي على زين العابدين فقال له زين العابدين: يا أبا حمزة ألا أخبرك عن رؤيا رأيتها؟ قال: بلـي يا ابن رسول الله، قال: رأيتـ كأنـ رسولـ اللهـ أدخلـنـيـ جـنـةـ،ـ وـزـوـجـيـ بـحـورـيـةـ لـمـ أـرـ أـحـسـنـ مـنـهـاـ،ـ ثـمـ قـالـ لـيـ:ـ يـاـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ:ـ سـمـ الـمـولـودـ زـيـدـاـ فـيـهـنـيـكـ زـيـدـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ وـإـنـهـاـ لـرـؤـيـاـ دـفـعـتـهـاـ عـنـيـةـ اللـهـ وـحـكـمـهـ إـلـىـ التـصـدـيقـ،ـ فـمـاـ هـيـ إـلـاـ أـيـامـ قـلـائـلـ،ـ وـإـذـ بـالـخـتـارـ أـبـيـ عـبـيدـ يـبـعـثـ إـلـىـ الإـلـامـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ بـفـتـاهـ سـنـدـيـةـ تـدـعـىـ جـيـداـ كـانـ قـدـ اـشـتـراـهـاـ،ـ فـوـرـجـدـهـ حـورـيـةـ بـحـقـ دـيـنـاـ،ـ وـخـلـقـاـ،ـ وـحـيـاءـ،ـ وـأـدـبـاـ،ـ تـجـدـرـ بـأـنـ تـكـوـنـ سـكـنـاـ لـعـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ،ـ فـاخـتـصـهـ السـجـادـ لـنـفـسـهـ،ـ بـعـدـ أـنـ خـيـرـهـ بـيـنـ أـبـنـاءـهـ فـأـبـتـ فـيـ إـجـالـلــ إـلـاـ هـوـ،ـ وـمـنـهـ أـنـجـبـ اـبـنـهـ المـتـنـظـرـ (ـزـيـدـ بـنـ عـلـيـ)ـ قـالـ أـبـوـ حـمـزـةـ:ـ فـحـجـجـتـ عـامـاـ آخـرـ فـأـتـيـتـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ،ـ فـلـمـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ وـجـدـتـهـ حـامـلاـ لـطـفـلـ صـغـيرـ،ـ وـهـوـ يـقـولـ:ـ يـاـ أـبـاـ حـمـزـةـ هـذـاـ تـأـوـيلـ رـؤـيـاـيـ قدـ جـعـلـهـاـ رـبـيـ حـقاـ،ـ وـهـكـذـاـ تـحـقـقـتـ الـلـحـظـةـ الـمـتـنـظـرـةـ،ـ وـقـدـ زـيـدـ إـلـىـ الـحـيـاةـ لـيـصـحـ مـسـارـهـاـ،ـ وـلـيـرـسـيـ لـلـبـشـرـيـةـ فـيـهـاـ مـبـادـئـ الـحـرـيـةـ وـالـعـدـالـةـ،ـ وـمـقاـومـةـ الـظـلـمـ،ـ خـالـدـاـ وـمـخلـدـاـ مـاـ أـرـسـىـ إـلـىـ أـنـ تـقـومـ السـاعـةـ.

## النشأة المباركة :

وفي مرابع الفضيلة، وأكنااف النبوة ترعرع الإمام وتربيّ. تكتنفه رعاية الله من كل جانب، وتضممه سلوكيات البيت النبوي أروع الصفات، وتقلّده أعظم السجايا، ومضى ينمو لتنمو معه كل فضيلة، وأسرته الهاشمية الكريمة ترقب هذا النمو، وتغدق

(١) رواه الإمام المرشد بالله في أماله الإثنانية (خ) تحت التحقيق.

عليه في كل مرحلة ما يناسبها من التثقيف والتوجيه والتعليم، حتى تبلورت شخصيته بتميز، وأصبحت مستقرةً لموروث البيت النبوي الشريف، وعلى رأس المورثين جميعاً الأب الأعظم، والمعلم الرائد، صفي الله ومصطفاه محمد بن عبد الله، وهنا تبدت على محياه ملامح لا تشع إلا نوراً، وعظمة، ومهابة، وشهامة وشجاعة، وسماحة وتواضعًا، ونبلاً وسخاء، وورعاً وزهدًا، وحلماً وعلماً، وتضحية وفاءً، وقد تلاقحت فيه هذه الصفات الحميدة، نتيجة لأجواء النشأة المباركة التي ذكرنا، بالإضافة إلى مبادراته الذاتية التي عرفت عنه، كالتصاقه الحميم بكتاب الله الذي ما برح عليه عاكفاً يتذمّر آياته، وينهل من خيراته، حتى عرف بخليف القرآن، وكعشقه للعلم منذ نعومة أظفاره، هذا العشق الذي ظل يلازم طوال حياته، حتى بوأه أرقى مدارج الكمال في مختلف الميادين.

## علمه ومشائخه

لقد شق الإمام زيد طريقه في ميدان العلم والمعرفة بعزمته ما عرفت الوهن، وبإرادته ما اشتلت لصعب أو مستحيل، ولهذا أصبح بحق فارس هذا الميدان، لا يجارى ولا يبارى، ولا يشق له غبار، كيف لا وقد انتهت إليه معارف آباءه وأجداده، وأصبح يعلم ما لا يعلم غيره، بشهادة أخيه الأكبر محمد، وهو الباشر لعلوم آل البيت حيث يقول: لقد أُوتِي زيد علمًا لدنياً، فاسأله فإنه يعلم ما لا نعلم<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً لمن سأله عنه: سأله عن رجل مليء إيماناً وعلماً من أطراف شعره إلى قدميه، وهو سيد أهل بيته<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الروض النصير ج ١١٢/١.

(٢) تيسير المطالب في أمالى السيد أبي طالب ص ٨٤.

نعم لقد صاغ بهمته العالية إبداعه وتميزه في شتى فنون العلم، فـبرع في الفقه، والتفسير، والحديث، وكان له القدر المعلى في كل ذلك، كما عرف مناظراً فطحلاً، لا تنقض له حجة، ولا يصدأ أمامه مجاجع، قال عنه أبو حنيفة النعمان: ما رأيت في زمانه أفقه منه، ولا أعلم، ولا أسرع جواباً، ولا أين قوله، لقد كان منقطع القرىن<sup>(١)</sup> وشهد له المحدث الكبير سليمان بن مهران الأعمش بقوله: ما رأيت فيهم يعني أهل البيت أفضل منه، ولا أفصل، ولا أعلم<sup>(٢)</sup>.

أما سلمة بن كهيل فكان يقول: ما رأيت أنطق لكتاب الله من الإمام أبي الحسين<sup>(٣)</sup>، وقد قال عنه ابن أخيه الإمام جعفر الصادق: كان والله أقربانا لكتاب الله، وأفقهنا لدين الله<sup>(٤)</sup>، وقال سفيان الثوري: قام مقام الحسين بن علي، وكان أعلم خلق الله بكتاب الله، والله ما ولدت النساء مثله<sup>(٥)</sup>.

وما هذه المقولات إلا قيضاً من فيض ما قيل فيه، فقد أثار إعجاب العلماء والعظماء سواء من عاصره ومن لم يعاصره، وقائمة الاعتراف بسيقه، وعلمه، وفضله، ما تزال مفتوحة تستقبل تواقيع المبدعين.

## أما مشائخه فمن أبرزهم

أبوه زين العابدين، وأخوه الأكبر محمد الباقر، والصحابي الجليل عامر بن واثلة، المعروف بأبي الطفلي، وعيبد بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، وجابر بن عبد الله الأنباري، ومحمد بن أسامة بن زيد، وغيرهم.

(١) نور الأ بصار للشبلنجي .٢١٥

(٢) أعيان الشيعة ج ١٠٨/٧

(٣) المنهج الجلي (خ).

(٤) المنهج الجلي (خ).

(٥) أمال الإمام أبي طالب عليه السلام .٧٩

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التصحح لعلوم مغلوطة يوردها بعض الكتاب حول علاقة الإمام زيد بن علي بواصل بن عطاء، وبأنه أخذ عن واصل بعض العلوم، إذ هي دعوى لا سند لها ولا برهان، ومثل هذه الدعوى لا يمكن تصديقها أو التسليم بها على الإطلاق، وكيف لها أن تصدق، وكتب التاريخ مليئة بإقرارات الجهابذة من العلماء في عصر الإمام زيد بأنه أعلم أهل زمانه، وأنه يعلم ما لا يعلم غيره، وأنه لم يعرف له مثل إلأ من آبائه، ثم إن زيداً أكبر سنًا من واصل بن عطاء، ولم يعرف عنه عليه السلام أنه أهدر وقتاً حتى يتسعى لمن هو أصغر منه اللحاق به، فضلاً عن الوصول إلى مستوى العلم له، بل إن واصلاً كفирه -من العلماء والمستفسرين والمستشارين- كان يرجع إليه في حل المشكلات وفك المعضلات، ويقصده بمسائله، ومنها على سبيل المثال استفساره عن مسألة الخلافة، وهو ضمن رسائل الإمام زيد عليه السلام، كما أن المعزلة جعلوا الإمام زيد بن علي في الطبقة الثالثة، وجعلوا واصل بن عطاء في الطبقة الرابعة، وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً من الكتاب يخلطون بين الزيدية والمعزلة، فهم وإن توافقوا في بعض مسائل الأصول، فقد اختلفوا في البعض الآخر، ومن أهم الكتب التي أوضحت هذه الفروق (مجموع السيد حميدان) و (اللائئ الدرية)<sup>(١)</sup>، وتأكيداً على كل ذلك نورد هنا قول الإمام زيد في خطبة له: (أيها الناس والله ما قمت فيكم حتى عرفت التأويل والتنزيل، والمحكم والتشابه، والناسخ والمنسوخ، وإنني لأعلم أهل بيتي بما تحتاج إليه هذه الأمة، ولقد علمت علم أبي علي بن الحسين، وعلم أبي الحسين بن علي، وعلم أبي علي بن أبي طالب، وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(٢)</sup>.

## عبادته وخشيتها

قال الإمام يحيى بن زيد: (رحم الله أبي) كان أحد المتعبدين، قائم ليله، صائم نهاره، كان يصلي في نهاره ما شاء الله، فإذا جن الليل عليه نام نومة خفيفة، ثم يقوم فيصلي

---

(١) اللائئ الدرية (تحت الطبع).

(٢) منهاج الجلي (خ).

في جوف الليل ما شاء الله، ثم يقوم قائماً على قدميه يدعو الله تبارك وتعالى، ويترسّع له، ويُبكي بدموع حاربة حتى يطلع الفجر، ثم يجلس للتعليق حتى يرتفع النهار، ثم يذهب لقضاء حوائجه، فإذا كان قريب الزوال أتى وجلس في مصلاه، واستغل بالتسبيح والتحميد للرب الجيد، فإذا صار الزوال صلى الظهر وجلس، ثم يصلّي العصر، ثم يستغل بالتعليق ساعة، ثم يسجد سجدة، فإذا غربت الشمس صلى المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>، وهكذا.

## زهده وورعه

ولقد سلك خط المترفين عن زخرف الحياة الفانية وزيتها، وأيقن أنها مجرد حطام رخيص، وهذا انصرف عن كل ذلك، وذهب عن هذه الحياة مثل ما قدم إليها، اللهم إلا جواده وألة حربه التي ادخرها لنصرة الحق، ومقارعة الباطل، ولو أنه أراد الحياة الدنيا لأصابها بحظ وافر، ولكنه كان يقول في رفض قاطع: من أحب الحياة عاش ذليلاً، قال عامر الشعبي: ما رأيت أزهد من زيد بن علي<sup>(٢)</sup>، وكما عرف عليه السلام بزهده، فقد عرف بورعه عن المحارم، وهو القائل: (والله ما كذبت كذبة، منذ عرفت يميني من شمالي، ولا انتهكت الله محراً منذ عرفت أن الله يعاقب عليه)<sup>(٣)</sup>، ومن كان إخلاص دينه، و فعل الخير دائبه، فلن يكون إلا كذلك.

## فصاحته وبلايته

وأما في هذا الميدان فواحد من أوضح فصحاء العرب، ويعتبر -بحق- سيد الموهوبين على هذا الصعيد، من حيث امتلاكه الكلمة القوية المؤثرة، والقدرة على انتقاء العبارة،

(١) وسائل الشيعة ١٢٢/٧.

(٢) الروض النظير ٩٧/١.

(٣) تيسير المطالب ٨٠.

وتحبب الإبتذال، فقد كان الأقدر في زمانه على توظيف الكلمة، وصياغة الإقىاع، وذلك بما منحه الله من سرعة بديهة، وذكاء وقد، وقوة نفسية هائلة، إلى جانب عناصر أخرى جعلته لا يحصر في موقف، ولا يهزم في مناظرة، ولا ينحي في حوار، سريع جوابه، محكم قوله، لم يعرف أقصح، ولا أبلغ منه، بشهادات مشاهير الفصحاء والخطباء.

قال عنه الكميت بن زيد الأستدي: ما رأيت قط أبلغ من زيد بن علي<sup>(١)</sup>.

وقال خالد بن صفوان: انتهت الفصاحة، والخطابة، والزهادة، والعبادة من بنى هاشم إلى زيد بن علي<sup>(٢)</sup>.

وكان الناس يتبعون كلام الإمام زيد، وينظرون له كما يحفظ النادر من الشعر، والغريب من الحكم<sup>(٣)</sup>، ولهذا قال هشام في رسالة له إلى يوسف بن عمر: امنع أهل الكوفة من حضور زيد بن علي، فإن له لساناً أقطع من ظبة السيف، وأحصد من شيا الأسنة، وأبلغ من السحر والكهانة، وكل نفث في عقدة<sup>(٤)</sup>.

## شجاعته ورباطة جأشه

الشجاعة والإمام زيد صنوان لا يفترقان، ويبدو لي أن الشيء من معدنه لا يستغرب، فالشجاعة صفة متجلزة في بيوت بنى هاشم، ورثوها كابرًا عن كابر، وجيلاً بعد جيل، حتى عرفت بهم وعرفوا بها، وباستقصائه التاريخ لن تجد بينا آخر وازى أو يوازي هذا البيت، في إنجابه للأبطال والفرسان والشهداء، كما لن تجد معركة اشتغل أوارها غضباً لله ولرسوله ليس لآل البيت فيها سيف مصلت، أو رمح مشرع، أو على الأقل ليس لها علاقة بهم.

(١) الأمالي الإثنبية (خ) تحت التحقيق.

(٢) الإفادة في تاريخ الأئمة السادة.

(٣) زهر الآداب للقيررواني ١١٩/١.

(٤) زهر الآداب للقيررواني ١١٨.

إنها عدالة القضية وسمو الرسالة، من جعلت نفوسهم تسيل على حد الظبيات، إباءً وتضحية وشجاعةً وإقداماً، وهي من أضاءات التاريخ بأسماء شهدائهم وأبطالهم، والإمام زيد واحد من أعظم هؤلاء، عرف فارساً شجاعاً مقداماً، لا يخشى في الله لومة لائم، قال هشام حين تجاهله: السلام عليك أيها الأحول، وإنك بحدير بهذا الاسم، ويروى أن هشاماً أقسم أنه سيقطع رأس كل من يقول له: إتق الله، فقاها الإمام زيد، ثم أردف قائلاً: (يا هشام: إن الله لم يرفع أحداً فوق أن يؤمر بتقوى الله، ولم يضع أحداً دون أن يأمر بتقوى الله)، وقال يوسف بن عمر أحد جلاوزة الدولة الأموية المشهورين بالبطش والظلم، وقد كان توعد الإمام وتهدهد: دعني من إبراقك وإرعادك، فلست من في يديك تعذبهم كما تشاء، واحملني على كتاب الله وسنة نبيه، لا على سنتك وسنة هشام<sup>(١)</sup>، ولم تقف به رباطة الجأش عند شجاعة الكلمة، وإنما دفعته إلى تفجير ثورته الخالدة، التي عمدها بدمه الشريف، بعد أن قاد الرجال في ميدان الكرامة والجهاد، وبعد أن رسم في ساحة الوعي والتزال أروع المواقف البطولية... بلا حساب لعناء التضحية وتعانتها.

أوليس هو القائل: (والله لو ددت أن يدي ملصقة بالثيريا، ثم أقع فأقطع قطعة قطعة، ويصلح الله بذلك أمر أمة محمد)<sup>(٢)</sup>، وإن إنساناً مثل زيد يقدم نفسه رخيصة في سبيل مبادئ عامة تهم الأمة في جموعها، فهو الشجاع المطلق.

## ثورته الخالدة

المتأمل لتاريخ الإسلام والمسلمين في العصر الأموي يلاحظ إنقلاباً شموليًّا غاشماً على مفاهيم الشريعة الحمدية الأصيلة، جاء كنتيجة حتمية لاحتلال نظام الدولة الإسلامية، وموازين الشرعية في الحكم، استناداً إلى تراكمات من الخلاف والإختلاف السياسي

(١) المصايف (خ).

(٢) مقائق الطالبين . ١٢٩

والديني، ربما عادت الأسباب في ذلك - بشكل أو بآخر - إلى ما بعد وفاة خاتم الرسل مباشرة، ولكن الأمة بدأت ترصد اكتمال الصورة لهذا الإنقلاب، منذ اعتلاء الأمويين قمة الهرم السياسي في الدولة الإسلامية، وأولهم معاوية بن أبي سفيان، الذي بدأ يؤسس لملك عضوض، ولأن معاوية - ومثله بقية الحكام من بنى أمية - يدرك أن الدين الإسلامي الصحيح لا يسعفه بمبرر البقاء على رأس السلطة، ولا يلي طموحه الديني، فإنه لم يجد سبيلاً إلى ذلك، سوى اللجوء إلى قلب المفاهيم الدينية، وتطويع العقيدة الإسلامية، بما يتلائم مع مخططه المشؤوم، لإضعاف الشرعية على السلطة الأموية واستمراريتها، وبهذا يكون قد اخْتَطَّ مَنْ بَعْدَهُ - من حكام الجور - السياسة العامة، موكلًا إليهم في نفس الوقت أمر تطويرها وترسيخها.

ومن هنا بدأت تظهر مفاهيم الخبر، والتشبيه، والإرجاء، والإفتاء على الله ورسوله، مسخررين لترويج هذه الأفكار مرتفقة الأمة، من أدعياء العلم والفتيا، كما حشدوا طاقاتهم في سبيل تحذير الأمة، وتدويب أي مقاومة أو محاولة للإصلاح، فالحاكم وجماعته هم أهل الحق، ومعارضتهم أو مقاومتهم اعتراض على إرادة الله، والعبث بأموال الأمة ومقدراتها لا يوجب اعتراضًا أيضًا، فعلى كل إنسان أن يصير وأن يسكت، فتلك حكمة الله، وذلك قضاوه وقدره، وإن كان السيف هو دواء المعارضة، وجذاء المعارض، وإمعاناً في تجحيف منابع الخير والرشاد، فإن الجنة مفتوحة أبوابها، لكل من يقول: (لا إله إلا الله) وبالتالي فلا ضرورة للقيام بسائر التكاليف الدينية، كل ذلك لتغريب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها... وغيرها.

حينها شعر الرواد من أهل البيت عليهم السلام بخطورة الوضع، فحملوا على عاتقهم مبدأ التصحيح، ذودًا عن الرسالة الحمدية، وهم يعلمون جيدًا أن ثمن هذا المبدأ هو القتل، والسجن، والتعذيب، والتشريد... لكن مثل هذه الحسابات لا تبسط مثل عزائمهم، فانفجرت ثورة الحسين، ونكب الإسلام بمقتله على يد الأمويين، وإن

أمة تقتل ابن بنت نبيها، وبعد واحد وخمسين عاماً على رحيل جده المصطفى صلی الله عليه وآلہ وسلم، لـه الدلیل القاطع علی استشراء فسادها، وعلی أن السياسة الاموریة قد أخذت منها مأخذها، ولهذا أصبح من الضروري أن تستمر عملية التصحيح، وأن تتوالى تصحيات هذا البيت الرسالي الصامد، إلا أنه وبعد ثورة الحسين عليه السلام مضت فترة كادت أن تنسى الناس أهم صفات هذا البيت الكريم، المتمثلة في الخروج على الظالم، لكن هذه الفترة -في الحقيقة- لم تكن إلا المهدوء الذي يسبق العاصفة، فقد انفجرت الثورة الخالدة على يد الإمام زيد عليه السلام، ولعل مجئها بعد طول غياب للجهاد، هو من جعل لها قصب السبق في ترسیخ مبدأ الخروج على الظلمة، وهو من قلدھا وسام المرجعية لكل الثورات التصحيحة التي أعقبتها بقيادة أهل البيت عليهم السلام، حتى أن كل الثورات التي توالت فيما بعد ثورات زيدية بمحنة، بل وأصبح مفهوم الزیدية يعني الجھاد والخروج على الظالم، إضافة إلى تمييزها في مسائل العدل والتوحید، وحرية الفكر.

## مراحل وأهداف الثورة

وثورة الإمام زيد في الواقع ثورة لا يمكن حصرها في دائرة الكفاح المسلح، إذا أن الكفاح المسلح، وإن كان وجهها البارز، إلا إنه لا يشكل سوى الفصل الأخير من فصوّلها، فالإمام نفسه كان هو الثورة ذاتها، ولذا فإن استيعاب هذه الثورة، يحتاج إلى قراءة واستيعاب كل مراحل النضال التي خاضها الإمام زيد طوال حياته، ولأن المقام لا يتسع لكل ذلك، فإن ما يمكن قوله في هذه العجالة هو أن الإمام زيد لم يدخل جهداً في إنقاذ الشريعة، وبعث مفاهيمها من جديد، وإعداد المنهج اللازم، لتصفية الظلم والظالمين، واستئصال شأفة الفساد والمفسدين العابثين بمقدارات الأمة، وتحقيق الحاکمية للله -عز وجل- واحترام المقدسات، وتبجيل العلماء، ومكافحة المحسن، ومعاقبة المسيء، وإعادة الحق إلى ناصبه.. إلى غير ذلك من الأهداف النبيلة.

## **إستراتيجية التنفيذ**

فقد عمل منذ النشأة المبكرة على تحقيق هذه الأهداف، من خلال تدريسه لطلاب العلم، وعبر مناظراته وحوراته، وخطبه وكتبه، ورسائله.. وهكذا كان ينشر ثورته عبر كل وسيلة، وحتى في ترحاله، كان يحمل ثورته معه، ويلقي بنورها حيثما مر، فهو لما دفع مدينة جده في رحلته شبه الإجبارية إلى الشام كان قد تحرك فيها، وأقام الحجة على أهلها بما يرتاح له ضميره، وهذا ما أثار قلق العرش الأموي، وجعل الطاغية هشام يسارع في طلبه.

- وعندما وصل إلى الشام بجاهله هشام لأكثر من شهر، في محاولة منه لإنفراج آية المودة من محتواها، لكن زيداً في غضون هذا الشهر فرض نفسه على دمشق، وأصبح محور الحديث في مجالس الشام عموماً، وقبلة الزائرين بجماع من الناس، أعجبوا بعلمه وسماحته، وشجاعته في كل ما يطرح، وأقل ما يقال أنه لفت أنظارهم إلى الحق، وصحح الكثير من المفاهيم، وأبان الكثير من الحقائق التي حاول الأمويون إخفائها زمناً طويلاً.

- ثم أن حواره مع هشام كان في حد ذاته ثورة صاعقة، أدانت الورم الأموي، ومزقت هيبة التاج، وقرّنته في عيون من حضر المجلس، ومن ترجمى إلى سمعه نباً هذا الحوار، وما صنعه الإمام لم يكن إلا دفاعاً عن هيبة الدين، وقوة الشريعة، باعتبار ذلك جزءاً من برنامجه الثوري، كل ذلك بأسلوب الدبلوماسي المحنك، والعلم الشجاع.

## **كلمات على طريق الثورة**

- وفي أثناء عودته إلى العراق، وبقائه فيها، قدم أيضاً نفس العطاء، وبلغ ذات الرسالة، وقد كان كل موقف يقفه جزءاً من الخطبة المرسومة، وخطوة على طريق الوصول إلى تحقيق رسالته، ولما رأى أن نضاله هذا بحاجة إلى توسيع يضمن له

الإعلانية قرر أن يبيع نفسه لله ثناً لذلك، وأن يكشف عن الوجه الأخير لثورته، فنظر إلى من حوله من الرجال، وإذا النفوس لا تزال بحاجة إلى شيء من الترويض والتدريب، وصولاً بها إلى مستوى من الحماس الذي يؤدي إلى التغيير، فحاول أن يحطم فيها أطواق الخوف والذل، ويحبب فيها التضحية والعطاء، فكثيراً ما كان يردد: (والله ما كره قوم قط حر السيف إلا ذروا، من أحب الحياة عاش ذليلاً، كيف لي أن أسكن، وقد خولف كتاب الله، وتحوكم إلى الجبٰت والطاغوت، والله لو لم يكن إلا أنا وابني يحيى لخرجت وجاهاً حتى أفي، وهكذا ظل يشجد الهمم نحو معالي الأمور، حتى أوصل عملية التغيير إلى مرحلة النضج، فدعا لنفسه بالإمامنة، وبابيعه خلق كثير، وبعث دعاته إلى كثير من البلدان، فحصل على تأييد واسع من مختلف الطبقات، وعلى رأسهم العلماء الأجلاء، قال أبو حنيفة لما أتته رسائل الإمام زيد عليه السلام: هو والله صاحب الحق، وهو أعلم من نعرف في هذا الزمان، فاقرئاه مني السلام، وأخرأه أن مرضنا يعني من الخروج معه، وأرسل بثلاثين ألف درهم لإعانته على الجهاد، وقال: والله لئن شفيت لأخرجن معه، وقد كان يقول رحمه الله ضاهي خروجه خروج رسول الله يوم بدر<sup>(١)</sup>، وقال الأعمش: والله لولا ضرة بي لخرجت معه<sup>(٢)</sup>.

## الاشتباك المسلح

ولما أحصي في ديوانه أكثر من خمسة عشرة ألف مقاتل قرر الخروج، لكنه قبل أن يعلن التحرك المسلح كانت عيون المخابرات الأموية قد رصدت هذه التحركات، الأمر الذي أدى بمحريات الحركة المسلحة أن تسير على نسق خالف تماماً لخطبة الإمام زيد، إذ داهمته الجيوش الأموية قبل موعد الإنطلاق المنظم، ولم يكن جميع أنصاره متواجدين

(١) المصايف (خ).

(٢) ونبات الأعيان.

حوله لحظة المداهمة، بالإضافة إلى أن جزءاً منهم حوصر في المسجد، وكثيراً منهم تخلف غدرًا وخيانة، ومع ذلك لم ييأس الإمام ولم يستسلم، وإنما قرر المواجهة، وإلى الله تصير الأمور، فخرج متقلداً سيفه، لابساً ملابس الحرب، ومن ثم زحف عليه السلام برجاته، وتعالى صوته وأصحابه بالتكبير، والمناداة بشعار رسول الله: (يا منصور أمت) وفي ساحة الوعي رسم أروع المواقف البطولية، جندل فيها صناديد الشام، ومزق صفوفهم، فجعلوا يفرون منه كالقطيعان، وهو ينادي: ألا من طرح سلاحه فهو آمن، حتى سيطر على الكوفة، ولكن المدد الأموي القادم من قبل الحيرة بدأ يتدقق كالسيل، وعلى التقىض تماماً كان جند الإمام ينقصن ولا يزيد، عند ذلك نظر إلى نصر بن مزاحم وقال: يا نصر أخاف أهل الكوفة أن يكونوا قد فعلوها حسينية، فقال نصر: جعلني الله فداك، أما أنا فوالله لأضر بن بسيفي بين يديك حتى أموت، وبعد ذلك قاتل ومن معه قتال المستبس، وظل سيفه يعمل فيهم حتى أصابه سهم غادر من جبان رعديد لم يقو على مواجهته أو منازلته، وحينها سمع صوته من قلب المعركة وهو يقول: الشهادة.. الشهادة، الحمد لله الذي رزقنيها، ولو لا إصابته لزحف برايته حتى النصر، لأن ميزان التفوق في الأداء العسكري والقتالي كان يرجح كفة الإمام و أصحابه<sup>(١)</sup>، وهذا ظن الأمويون عندما تراجع أصحاب الإمام زيد أنهم ما فعلوا ذلك إلا لدخول الليل وحلول الظلام.

## النهاية المؤلمة

أما الإمام عليه السلام، فقد مكث يعاني جراحه النازفة -بعد أن عجز الطبيب- حتى مات رحمه الله تعالى شهيداً في الخامس عشر من شهر محرم من سنة ١٢٢ هـ ، وقد كان آخر ما قاله وصية أفرغها في دماء ولده الأكبر، إذ جاءه ولده يحيى فرأكبه عليه، وبكي بكاءً مرأ، ثم مسح الدم عن وجه أبيه وقال: أبشر يا ابن رسول الله، ترد

---

(١) انظر كتاب (الإمام زيد) للشيخ أبي زهرة، ص ٥٩.

على رسول الله، وعلى وفاطمة وخدیجة والحسن والحسین، وهم عنك راضون، فقال الإمام: صدقت يا بني، فأی شيء ترید أن تصنع؟ قال يحيى: أحاجدهم إلا أن لا أجد الناصر، قال: نعم يا بني، جاهدهم، فوالله إنك لعلى حق، وإنهم لعلى باطل، وإن قتلاك في الجنة، وقتلهم في النار<sup>(١)</sup>، هذا ودفن عليه السلام بجوار النهر، وحول الماء من عليه، لكن الأمويين لم يكتفوا بقتله، وإنما أعلنا في الأسواق عن جائزة مغربية لمن يدفهم على قبره، ففعل ذلك بعض ضعفاء النفوس، ومن ثم عمدوا في دناءة - ما عرف لها التاريخ مثيلاً - إلى نبشه من قبره، ثم قاموا بفصل رأسه عن جسده، فأما الرأس فأرسل إلى الشام، ثم إلى مدينة جده رسول الله، وأما الجسد فصلبوه بالكنيسة على عمود، والله القائل:

غداة ابن النبي أبو حسین      صليب بالكنيسة فوق عودي  
يظل على عمودهم ويمسي      بنفسی أعظمًا فوق العمودي  
وظل كذلك لفترة دامت أكثر من سنة، ثم أنزلوه وأضرموا ناراً، فأحرقوا الجسد  
الشريف، حتى إذا صار رماداً ذروه في نهر الفرات، قال الشاعر:  
لم يکفهم قتلـه حتى تعاقبـه      نيش وصلب وإحراق وتغريق

### تراثه الفكري

هذا وقد ترك الإمام زيد تراثاً فكريًا عظيماً، اتسم بالتجدد والعطاء، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وهو لسان المذهب الريدي، ومرجعية الباحثين، وما حفظه التاريخ لنا ما يلي:

- ١ - مجموع الإمام زيد، ويشتمل على المجموع الفقهي والحدبی، وهو هذا الذي بين يديك.
- ٢ - تفسیر غریب القرآن (طبع).

---

(١) المصایب (خ).

- ٣- مناسك الحج والعمرة (طبع).
  - ٤- مجموع رسائل وكتب الإمام زيد، ويحتوي على الرسائل التالية:
    - رسالة مدح القلة وذم الكثرة، جمع فيها كثيراً من الآيات الدالة على مدح القلة وذم الكثرة.
    - رسالة ثبيت الإمامة، ناقشت موضوع الإمامة وأحقية الإمام علي بالخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
    - رسالة الصفوة، ناقشت موضوع تفضيل أهل البيت عليهم السلام.
    - رسالة الإيمان، تناولت الإيمان وأقسامه، والكلام على العصاة من أهل القبلة.
    - رسالة ثبيت الوصية، تضمنت أدلة كثيرة بوصاية الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم للإمام علي عليه السلام بالخلافة.
    - رسالة إلى علماء الأمة، وهي عبارة عن البيان الشوري الذي وجهه إلى علماء عصره.
    - رسالة الحقوق، عبارة عن نصائح وتعاليم، ضمنتها كتابي الحقوق المنسية.
    - الرسالة المدنية، وهي عبارة عن جوابات وردت إليه من المدينة.
    - الرسالة الشامية، تضمنت استفسارات وردت إليه من بعض أهل الشام.
    - مناظرة لأهل الشام، حول مقتل عثمان.
    - رسالة في الرد على المخبرة، أوضح فيها بطلان مذهبهم.
    - جواب على أسئلة واصل بن عطاء في الإمامة.
- وهنالك مجموعة من الخطب والأشعار والأدعية، مفرقة في كثير من الكتب.

وهو إلى جانب هذا التراث الخالد مدرسة تخرج منها العشرات من الطلاب، الذين أصبحوا فيما بعد من علماء الإسلام المشاهير، أمثال الإمام يحيى بن زيد، والإمام عيسى بن زيد، والحسين بن زيد، والإمام جعفر الصادق، والإمام عبد الله بن الحسن الكامل، وأبي خالد الواسطي، وأبي حنيفة النعمان، وشعبة بن الحجاج العتكي، ومنصور بن المعتمر، وثابت بن دينار الشمالي، وحابر بن يزيد الجعفي، وسلمان بن مهران الأعمش، وغيرهم كثير<sup>(١)</sup>.

ذلكم هو الإمام الأعظم زيد بن علي، الذي لم تستوف جوانب شخصيته المباركة في هذه العجالة، ولم نعطه حقه فيها، فعدراً إلى عشاق الكرامة والحرية، وعذراً إليك يا ابن رسول الله، يا من ورثت أمة جدك أسباب النصر والسعادة في الدارين، فسلام عليك يوم ولدت، ويوم استشهدت، ويوم تبعث حياً.

## الزيدية والإمام زيد

فإلى هذا الإمام العظيم تنتسب الزيدية، ونسبتها إليه نسبة انتماء واعتزاء، أي لموافقتها إياه في القول بالعدل والتوحيد، والإماماة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على أئمة الجور والظلم كما هو اعتقاد سائر العترة البوية المطهرة.

وهو العلم المميز للزيدية الحقة، والشيعة المخلصة، قال الإمام عبد الله بن الحسن الكامل: العلم بيننا وبين الناس علي بن أبي طالب، والعلم بيننا وبين الشيعة زيد بن علي<sup>(٢)</sup>، وهو لم يقل هذا الكلام إلا لما كان المدعون لتابعية أمير المؤمنين عليه السلام فرقاً متعددة، فميز الزيدية بالعلم الثاني، وهو الإمام زيد بن علي عليه السلام.

(١) وهناك كتاب لأبي الحافظ العلوي بعنوان: (تسمية من روى عن الإمام زيد من التابعين)، وآخر للحافظ عبد العزيز البقال بعنوان (طبقات الشيعة)، تحدث كل منهما عن تلامذة الإمام زيد والرواة عنه، وكذلك المري في تهذيب الكمال.

(٢) المحوابات المهمة ١٢-

وقال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: واختصت الفرقـة من هذه العترة وشيعـتهم بالزيدية، وإلا فالـأصل على عليه السلام والـتشـيع له، وخروج الإمام زيد بن علي على أئمة الـظلم وقتـاهم في الدين، فـمن صـوبـهـم من الشـيعة وصـوبـهـم، وهذا حـدوـهـ فهو زـيـديـ بـغـيرـ خـلـافـ بينـ أـهـلـ الإـسـلامـ<sup>(١)</sup>.

ولـيـسـ نـسـبةـ الزـيـدـيـةـ إـلـىـ الإـلـامـ زـيـدـ نـسـبةـ فـقـهـيـةـ بـحـثـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـعـرـوفـ، وـالـمـتـبـعـ فـيـ المـذـاهـبـ الـأـخـرـىـ كـالـأـنـتـسـابـ مـثـلـاـ إـلـىـ المـذـهـبـ الـحـنـفـيـ أوـ الـشـافـعـيـ أوـ الـمـالـكـيـ أوـ الـخـنـبـلـيـ، لأنـ المـذـهـبـ الـزـيـدـيـ يـحـرـمـ التـقـلـيدـ عـلـىـ كـلـ مجـتـهـدـ قادرـ عـلـىـ الـوـقـوفـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ، وـاسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـلـاـ يـبـيـحـهـ إـلـاـ لـلـعـامـيـ، وـغـيرـ المـتـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ، وـلـذـلـكـ تـمـيـزـ بـمـدارـسـهـ الـفـقـهـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ، الـتـيـ نـالـتـ إـعـجـابـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـكـرـيـنـ، وـاتـسـمـتـ بـالتـجـدـيدـ وـالـعـطـاءـ الـمـسـتـمـرـ، قالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ أـبـوـ زـهـرـةـ: وـإـنـ بـمـلـاحـظـةـ أـصـوـلـ الـزـيـدـيـةـ يـتـبـيـنـ أـنـهـمـ أـخـذـوـاـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـالـمـنـاهـجـ أـوـسـعـهـاـ مـدـىـ، وـكـلـمـاـ كـثـرـتـ الـأـصـوـلـ كـانـ الـمـذـهـبـ أـكـثـرـهـاـ نـمـاءـ، وـأـوـسـعـهـاـ رـحـابـاـ، فـإـذـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ ذـلـكـ فـتـحـ بـابـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـخـرـيـجـ فـيـ كـلـ الـعـصـورـ، وـكـثـرـتـ الـأـئـمـةـ الـذـيـنـ خـرـجـوـاـ وـاجـتـهـدـوـاـ وـأـخـنـوـاـ مـعـ فـتـحـ الـبـابـ لـلـآـرـاءـ فـيـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيرـهـاـ، كـانـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ أـكـثـرـ الـمـذـاهـبـ الـإـسـلامـيـةـ نـمـاءـ وـقـدـرـةـ عـلـىـ مـسـاـيـرـ الـعـصـورـ<sup>(٢)</sup>.

هـكـذـاـ اـسـتـمـرـتـ الـرـيـدـيـةـ فـيـ حـمـلـ رـايـتـهـ، وـتـبـلـيـغـ رسـالـتـهـ، وـزـلـلـةـ عـرـوـشـ الطـغـاةـ الـمـسـتـبـدـينـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـمـصـرـ، وـهـيـ مـنـ رـفـعـتـ رـأـسـ الـأـمـةـ عـالـيـاـ بـفـكـرـهـاـ وـمـنـهـجـهـاـ، فـكـانـتـ وـلـاـ تـزـالـ الصـورـةـ الـنـاصـعـةـ وـالـحـقـيقـيـةـ لـلـإـسـلـامـ دـيـنـاـ وـدـوـلـةـ، وـقـدـ وـصـلـتـ إـلـىـ مـاـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـكـانـةـ السـامـيـةـ، لأنـهـاـ اـقـتـفـتـ أـثـرـ الإـلـامـ زـيـدـ، وـسـلـكـتـ خـطـهـ فـيـ التـضـحـيـةـ وـالـاستـشـهـادـ، وـهـذـاـ قـيـلـ: وـإـنـ تـبـاهـيـ أـهـلـ دـيـنـ بـشـهـدـائـهـمـ، فـإـنـهـ يـحـقـ لـلـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـتـبـاهـوـاـ بـشـهـدـاءـ الـرـيـدـيـةـ<sup>(٣)</sup>.

فـهـلـ مـنـ نـصـرـ كـهـذـاـ النـصـرـ لـلـإـلـامـ وـثـورـتـهـ؟!

(١) مـطـلـعـ الـبـدـورـ (خـ).

(٢) الإـلـامـ زـيـدـ وـآـرـاءـهـ الـفـقـهـيـةـ .٥٠٨.

(٣) دـ.ـ صـبـحـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـرـيـدـيـةـ .١٠٠

## الإمام زيد والرافضة

والرافضة هم الذين رفضوا بيعة الإمام زيد بن علي عليه السلام، قال الإمام الهادي: وإنما فرق بين زيد وعمر قوم كانوا بايعوا زيد بن علي، فلما بلغهم أن سلطان الكوفة يطلب من بايع زيداً، ويعاقبهم خافوا على أنفسهم، فخرجوا من بيعة زيد، ورفضوه، مخافة من هذا السلطان، ثم لا يدرؤن بماذا يجتلون على من لامهم وعاب عليهم فعلهم، فقالوا بالوصية حينئذ، فقالوا: كانت الوصية من علي بن الحسين إلى ابنه محمد، ومن محمد إلى جعفر، ليموهوا به على الناس، فضلوا وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل، ابتغوا أهواء أنفسهم، وآثروا الدنيا على الآخرة، وتبعهم على قولهم هذا من أحب البقاء، وكراه الجهاد في سبيل الله، ثم جاء قوم من بعد أولئك، فوجدوا كلاماً مرسوماً، في كتب ودفاتر، فأخذوا بذلك على غير تمييز ولا برهان، بل كابروا عقولهم، ونسبوا فعلهم هذا إلى الأخيار منهم، من ولد الرسول عليه وعليهم السلام، كما نسبت الحشوية ما روت من أباطيلها، وزور أقاويلها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ليثبت لهم باطلهم على من اخندوه مأكلة لهم، وجعلوهم خدماً وخولاً، كما قال الله عز وجل في أشياهم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مَثْلُهِ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٦٩] وكذلك هؤلاء الذين رفضوا زيد بن علي وتركتوه، ثم لم يرضوا بما أتوا من الكبائر، حتى نسبوا ذلك إلى المصطفين من آل الرسول. فلما كان فعلهم على ما ذكرنا سماهم حينئذ زيد (رافض) ورفع يديه فقال: اللهم اجعل لعنتك، ولعنة آبائي وأجدادي ولعني، على هؤلاء الذين رفضوني، وخرجوا من بيعتي، كما رفض أهل حرروري علي بن أبي طالب عليه السلام حتى حاربوه. فهذا كان خير من رفض زيد بن علي وخرج من بيته<sup>(١)</sup>.

(١) المجموعة الفاخرة ٩١.

وروى صاحب كتاب المحيط بالإمامية بسنده إلى أبي الطيب محمد بن محمد بن فiroز الكوفي قال: حدثنا يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام، قال: حدثني أبي عن أبيه، قال: لما ظهر زيد بن علي ودعا الناس إلى نصرة الحق فأجابته الشيعة، وكثير من غيرهم، وقعدوا عنه، وقالوا: لست الإمام؟ قال: فمن هو؟ قالوا: ابن أخيك جعفر، فقال لهم: إن قال جعفر هو الإمام فقد صدق، فاكتبوا إليه واسأله، فقالوا: الطريق مقطوعة، ولا نجد رسولًا إلا بأربعين دينار، قال: هذه أربعون ديناراً، فاكتبوا وارسلوا إليه. فلما كان من الغد أتواه، فقالوا: إنه يداريك، فقال لهم: ويلكم إمام يداري من غير بأس، أو يكتم حقاً؟ أو يخشي في الله أحداً؟

اختاروا. إما أن تقاتلوا معي، وتباعوني على ما بويغ عليه علي والحسن والحسين عليهم السلام، أو تعينوني بسلامحكم، وتكتفوا عني ألسنتكم، فقالوا: لا نفعل.

قال: الله أكبر .. أنتم والله الروافض، الذين ذكر جدي رسول الله: «سيكون من بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بيتي، ويقولون ليس عليهم أمر معروف، ولا نهي عن منكر، يقلدون دينهم، ويتبعون أهوائهم»<sup>(١)</sup>.

وروى العلامة أحمد بن موسى الطبراني في كتابه المنير: عن سعيد بن خثيم قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: اللهم لا تجعلني من تقدم فمرق، ولا من تأخر فمحن، واجعلني من النمط الأوسط، واجعلني حياً سعيداً، وميتاً شهيداً، قال: قلت: يا ابن رسول الله من هذا الذي تقدم فمرق؟ قال: هؤلاء الرافضة المتقدمة، حملوا الناس على رقابنا، وادعوا فيما ليس لنا، وزعموا إننا نعلم الغيب، اللهم إني أبراً إليك منهم، قال: قلت: يا ابن رسول الله من هذا الذي تأخر فمحن؟ قال: هؤلاء المرجئة السامرية، هم أعدى لنا من اليهود، قال: قلت: يا ابن رسول الله فمن النمط

---

(١) المحيط بالإمامية، وهو في لوامع الأنوار ٢١١.

الأوسط؟ قال: أصحاب عمي زيد أنت يا شيخ وأصحابك، قوم حملونا على حواجهم  
قال: وأشار بيده إلى حاجبه - وناشروا السيف دوننا بجهاتهم، والقنا  
دوننا بنحورهم، أولئك في الرفيق الأعلى، من سمع منهم واعينا، وأحاب منهم داعينا،  
فاستشهد فهو شهيد مع شهداء بدر، بحفظه لرسول الله فينا بعد موته، ومن كان يظهر  
فضلنا وينتظر أمرنا ويوالي ولينا، ويغادي عدونا فهو شهيد، يمر على الأمر شهيداً، فإذا  
مات كان مع الشهداء.

قلت: يا ابن رسول الله ما أحسن هذا الحديث<sup>(١)</sup>!

## توثيق نسبة الكتاب

لا يوجد خلاف بين علماء الزيدية وغيرهم من المحققين، في أن هذا الكتاب أحد  
كتب الإمام زيد بن علي عليه السلام الحديبية والفقهية، وهو أول كتاب صنف في  
موضوعه، وقد تلقاه جميع أئمتنا عليهم السلام بالقبول، ونقلوا عنه كثيراً من الروايات  
في كتبهم، وأنا أرويه عن عدد من مشائخنا وعلمائنا الأجلاء بطريق الإجازة بأسانيد  
متعددة أعلاها:

- ١- عن شيخنا السيد العلامة الجتهد محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى، عن أبيه محمد بن منصور المؤيدى، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثى، عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير، عن الحافظ أحمد بن زيد الكبسي، وشيخه السيد الإمام أحمد بن يوسف زبارة، عن أخيه السيد الحسين بن يوسف بن زبارة، عن أبيه العلامة يوسف بن الحسين زبارة، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن كل من أحمد بن صالح بن أبي الرجال وعامر بن عبدالله الشهيد، وهما يرويان عن الإمام

---

(١) المنير .٢٩٨

المؤيد بالله محمد بن القاسم، والإمام الم توكل على الله إسماعيل بن القاسم، وهمما عن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد.

٢ - وعن شيخنا السيد العلامة الولي بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، عن العلامة أحمد بن محمد القاسمي، عن الإمام الحسن بن يحيى القاسمي، عن عبدالله بن علي الغالي، عن أحمد بن يوسف زبارة، به.

٣ - وعن السيد العلامة إسماعيل بن أحمد المختفي عن العلامة محمد بن إبراهيم حورية، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن العلامة محمد بن عبدالله الوزير، عن أحمد بن يوسف زبارة، به.

٤ - وعن السيد العلامة محمد بن الحسن العجري، عن السيد العلامة علي بن محمد العجري، عن القاضي العلامة يحيى صلاح ستين، عن القاضي العلامة محمد بن عبد الله الغالي، عن القاضي العلامة عبدالله بن علي الغالي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، به.

٥ - وعن السيد العلامة أحمد بن محمد زبارة، عن القاضي العلامة علي بن أحمد السدمي وعن القاضي العلامة حسن العمري، وهمما عن القاضي العلامة محمد بن أحمد العراسى والسيد العلامة أحمد بن محمد الكبسي، عن القاضي العلامة عبد الله بن علي الغالي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، به.

٦ - وأرويه أيضاً عن السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد، عن العلامة عبد الواسع الواسعي، عن العلامة محمد بن عبد الله الغالي، عن العلامة أحمد بن محمد السياجي، عن العلامة محمد بن إسماعيل الكبسي، عن العلامة إسماعيل بن محمد الكبسي، عن العلامة الحسين بن أحمد السياجي، عن العلامة علي بن أحسن جليل الداعي، عن العلامة محمد بن أحمد مشحون الصعدي، عن السيد

صارم الدين إبراهيم بن القاسم، عن القاضي محمد بن أحمد الأكوع، عن القاضي  
أحمد بن سعد الدين المسوري، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه  
المنصور بالله القاسم بن محمد.

- ويروي الإمام القاسم بن محمد، عن أمير الدين عبدالله بن نهشل، عن أحمد بن  
عبد الله الوزير، عن الإمام المتوكّل على الله يحيى شرف الدين، عن الإمام  
محمد بن علي السراحي، عن الإمام عز الدين بن الحسن، عن الإمام المظفر بن  
محمد الحمزري، عن الإمام أحمد بن يحيى المترضي، عن أخيه السيد الهادي بن  
يحيى، عن القاسم بن أحمد بن حميد الشهيد، عن أبيه، عن جده.

- ويروي الشهيد حميد بن أحمد الحلبي عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة،  
عن العالمة الحسن بن محمد الرصاص، عن القاضي العالمة جعفر بن  
أحمد بن عبد السلام، عن المحدث أحمد بن أبي الحسن الكني، عن زيد بن الحسن  
البيهقي، عن الحكم عبيد الله بن عبد الله الحسکاني، عن أبيه، عن  
عبد الرحمن بن الحسن التيسابوري، عن علي بن محمد بن كاس النخعي، عن  
سلمان بن إبراهيم المحاري، عن نصر بن مزاحم المقرري، عن إبراهيم بن  
الزبرقان، عن أبي خالد الواسطي، عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.

- وأروي أيضاً بالسند المذكور إلى أبي الحسن الكني عن أبي الفوارس توران شاه  
الجيلي، عن أبي علي بن آموج، عن القاضي زيد بن محمد الكلاري، عن  
القاضي علي محمد خليل، عن القاضي يوسف الخطيب، عن الإمام المؤيد بالله  
أحمد بن الحسين الهاروني، وعن أخيه الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين  
الهاروني، عن أبي العباس الحسيني، عن أحمد بن محمد البغدادي، عن  
عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي ببغداد، عن أبي القاسم علي بن

محمد النخعي الكوفي، عن سليمان بن إبراهيم الحاربي، عن نصر بن مزاحم المتنري، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد الواسطي، عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.

## عملي في الكتاب

حاولت جاهداً أن يخرج نص الكتاب صحيحاً مضبوطاً، سندًا ومتناً، وبذلت في ذلك أقصى ما أمتلكه من جهد ومراجع مختلفة.

ومن يقرأ هذا الكتاب بإمعان وتدبّر يدرك لا محالة أنّي رجعت إلى أصول مخطوطه، ومطبوعة كثيرة، تمكنت بالإستناد إليها أن أثبت أصح الكلمات في أصل الكتاب.

واستغنيت بذلك عن الموسماش والتعليقات ورموز النسخ المختلفة المرجوع إليها.

ولا أجدرني ملزماً بتفصيل ما عملت من ذلك، فالله سبحانه هو المطلع عليه وحده، وهو المقصود أولاً وآخراً، وقد راجعه شيخنا السيد العلامة محمد بن الحسن العجمي حفظه الله تعالى، وأقره على هذه الصورة التي بين يديك، فله جزيل الشكر.

## التخريج

ولم أكن أشعر بضرورة تخريج الأحاديث، لأنّه يعتبر من أمهات كتبنا الحديبية، التي تلقاها أئمتنا بالقبول، كما أن شراح هذا المجموع قد قاموا بتحريرها وإيراد شواهدها ومتابعاتها من كتب الصحاح والسنن.

وأخيراً:

لا أدعى الكمال، فالكمال لله وحده، فمن وجد خطأ أو زلة قلم فليصلحه وله  
من الله الأجر.

فإن تجد عيباً فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا  
وأشكر كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب، وخصوصاً الإخوة الأعزاء العاملين  
في مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، وكذلك مركز النهاري للصف والإخراج.  
وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، و يجعل أعمالنا خالصة لوجهه  
الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين، وعلى آل الطاهرين.

عبد الله بن حمود بن درهم العزي

٢٠٠١/٧/٢٩ الموافق: ١٤٢٢/٥/٩



## كتاب الطهارة

### باب في ذكر الوضوء

(١) حدثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاريبي، قال: حدثني نصر بن مراح المتقري العطار، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي قال: حدثني أبو خالد الواسطي رحمه الله تعالى قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين، عن جده الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثلاثة، وتمضمض واستنشق ثلاثة، ومسح برأسه وأذنيه مرّة، وغسل قدميه ثلاثة».

قال أبو خالد رحمه الله: وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوؤه. قال عليهما السلام: يعيد مسح رأسه ويجزوه ولا يعيد وضوئه.

وقال زيد بن علي عليهما السلام: الاستنجاء سنة مؤكدة ولا يجوز تركها، إلا أن لا يجد الماء.

وقال زيد بن علي عليهما السلام: المضمضة والاستنشاق سنة وليس بمثل الاستنجاء.

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهَا السَّلَامُ : لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ .

﴿ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأْ بِسُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ ، لَيْسَ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ فِي الْيَدِ إِنَّمَا هِيَ حِينَئِذٍ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهَا السَّلَامُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأْ بِمَا قَدَ وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَلَا سَبْعُ .

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ : وَلَا بَأْسَ بِسُورِ السَّنْوَرِ ، وَالشَّاةِ ، وَالْبَعِيرِ ، وَالْفَرَسِ . وَأَمَّا الْبَغْلُ ، وَالْحِمَارُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمَا لَعَابٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِسُورِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا لَعَابٌ أَجْزَأَا أَنْ يَتَوَضَّأْ بِهِ ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي لَهُ لَعَابٌ أَمْ لَا فَتَرْكُهُ أَصْلَحُ ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ غَيْرَهُ .

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ : لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِاللَّبَنِ ، وَلَا بِالنَّبِيذِ كَانَ حُلْوًا أَوْ شَدِيدًا ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ إِلَّا بِالْمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَاءٌ طَهُورٌ ﴾ [الفرقان: ٤٨] .

ـ ـ ـ  
﴿ حَدَّثَنِي أَبُو حَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامَ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . فَقَالَ : الْفَاعِطُ ، وَالْبَوْلُ ، وَالرِّيحُ ، وَالرَّعْافُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالسِّمَدَةُ ، وَالصَّيْدَدُ ، وَالنُّوْمُ مَضْطَجِعًا .

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ : وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ .

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ : إِذَا وَطَئْتَ شَيْئًا مِنْ رَجَبِ الدَّوَابَّ وَهُوَ رَطِيبٌ فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ : وَالْخَيْلُ ، وَالْبَغَالُ ، وَالْحِمَرُ ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

﴿ وَكَانَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرَخْصُ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ، وَيَكْرَهُ رَجِيعَهَا وَأَبْوَالَهَا. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْغَنَمِ، وَالْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَمَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ أَنْ يُصِيبَ التَّوْبَ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَإِنْ مَسَحَتْ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا أَجْزَأَهَا. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدَّمِ يُصِيبُ التَّوْبَ: فَإِنْ كَانَ دُونَ الدَّرْهَمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ تَغْسِلَهُ كَانَ أَحْسَنَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ فَاغْسِلْهُ. ﴾

(٢) حَدَثَنِي أَبُو خَالِدٍ قَالَ: حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَنْ أَبَائِهِ عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَطَئَ بَعْرَ بَعِيرٍ رَطِيبٍ فَمَسَحَهُ بِالْأَرْضِ وَصَلَّى، وَمَمْ يُحِدِّثُ وُضُوءًا وَمَمْ يُغْسِلُ قَدْمًا». ﴿٣﴾

(٣) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ قَالَ: كَانَ يَقُولُ أَبُي عَلَيٰ بْنُ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِذَا ظَهَرَ الْبَوْلُ عَلَى الْحَشَفَةِ فَاغْسِلْهُ». ﴿٤﴾

﴿ قَالَ: وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْقَلْسِ فَقَالَ: الْوُضُوءُ فِي قَلْلِيهِ وَكَثِيرِهِ. ﴾

(٤) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْقَلْسُ يُفَسِّدُ الْوُضُوءَ». ﴿٥﴾

﴿ قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَسَأَلْتُ زَيْدًا عَنِ الْقُبْلَةِ، تَنْقُضُ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْحَدَثُ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَدَثٍ. ﴾

﴿ قَالَ : وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ لَحْمَ الْإِبْلِ أَوْ لَحْمَ  
الْفَنَمِ هَلْ يُنَقْضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ ؟ فَقَالَ : لَا . وَقَالَ : إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ أَدَبٌ .  
(٥) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ :  
« لَا وُضُوءٌ عَلَى مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ » .

### باب الغسل الواجب وال سنة

﴿ (٦) حَدَثَنِي نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمِ الْمِنْقَرِيِّ ، قَالَ : حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزَّبِرِقَانَ ، قَالَ :  
حَدَثَنِي أَبُو خَالِدٍ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ  
عَلَيٰ بْنِ أَبِيهِ طَالِبِ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ : الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ ، وَمِنْ غَسْلِ  
الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْرَأَكَ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْرَأَكَ ،  
وَغُسْلُ الْعِيَدَيْنِ وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَدْعُهُمَا ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَدْعَهُ لِأَنِّي  
سَيَعْتَذِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلِيَعْتَسِلْ .

﴿ حَدَثَنِي أَبُو خَالِدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ  
الْجَنَابَةِ . فَقَالَ : تَغْسِلُ يَدِيكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَسْتَنْجِي وَتَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَغْسِلُ  
رَأْسَكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَغْسِلُ قَدَمَيْكَ .

﴿ (٧) قَالَ : حَدَثَنِي بِهَذَا أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ  
وَجْهَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

﴿ (٨) وَحَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيهِمُ  
السَّلَامَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَغَسَلْتُ رَأْسِي ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى جَفَّ رَأْسِي؛ أَفَأُعِيدُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِي؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ يُجْزِئُكَ غَسْلُ رَأْسِكَ عَنِ الإِعَادَةِ».

(٩) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشمة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

وقال زيد بن علي عليه السلام كيف يجب الحد ولا يجب الغسل؟

قال أبو خالد: سألت زيداً عليه السلام عن المرأة ترى في المساء الأختلام فتنزل، قال: تغسل.

وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يجد البلال ولا يرى الرؤيا، قال: إن كان ماء دافقاً اغسل.

قال: سأله عليه السلام عن المني يصيب التوب، قال: يغسل قليله وكثيره. قال: والبول والغائط يغسل قليله وكثيره.

(١٠) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: «كنت رجلاً مذماً فاستحييت أن أسأله رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عن ذلك لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته فقال: يا مقداد هي أمور ثلاثة: الودي، شيء يتبع البول كهيئته المني، فذلك منه الطهور ولا غسل منه. والمذمي، أن ترى شيئاً أو تذكره فيتشير بذلك منه الطهور ولا غسل منه. والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل».

﴿ قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: أحب للجنة أن يقول قبل أن يغتسل، وإن لم يفعل أجزأه الغسل. ﴾

(١١) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «في الحائض والجنب يعرقان في التوب. قال: الحيض والجنابة حيث جعلهما الله تعالى فلا يغسلا ثيابهما». —

(١٢) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صافح حذيفة بن اليمان، فقال: «يا رسول الله، إني جنب. فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن المسلم ليس ينجس!». —

### باب في الرعاف والنوم والحجامة

﴿ وقال زيد بن علي عليه السلام في الحمام: إنها تنقض الوضوء، وتفسل مواضعها، وإن تغتسل فهو أفضل. ﴾

(١٣) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: «خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلوة، فامس إبهامه أنفه، فإذا دم، فأعادها مرةً فلم ير شيئاً، فاهوى بها إلى الأرض فمسحه ولم يحدثه وضوءاً، ومضى إلى الصلاة». —

﴿ قال: وسألت زيداً عليه السلام عن الذي لا يرقأ رعافه، قال: يتوضأ بكل صلاة ويصلّى وإن سال، ويكون ذلك في آخر الوقت. ﴾

﴿ قَالَ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ جَالِسٌ، فَقَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. ﴾

### بَابُ مِقْدَارِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ وَمَا يَكْفِيُ الْفَسْلُ

﴿ ١٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا نُؤْمِرُ فِي الْفَسْلِ لِلْجَنَابَةِ لِلرَّجُلِ بِصَاعٍ، وَلِلْمَرْأَةِ بِصَاعٍ وَنِصْفٍ. ﴾

﴿ قَالَ زَيْدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّا نُوقَتُ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ مُدًّا وَالْمُدْ رَطْلَانِ. ﴾

﴿ ١٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ هُلْ يَطْعَمُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ». ﴾

﴿ قَالَ أَبُو خَالِدٍ: قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَ ثُمَّ يُعَاوِدُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَخْوْضُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴾

﴿ ١٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَنْجِ الْمَرْأَةَ بِشَيْءٍ سِوَى الْمَاءِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدِ الْمَاءَ». ﴾

﴿ ١٧) قَالَ أَبُو خَالِدٍ: قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَذَابُ الْقُبْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ: مِنَ الْبُولِ وَالدِّينِ وَالنَّبِيَّمَةِ». ﴾

## باب السوّاك وفضل الوضوء

(١٨) قَالَ أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيِّسِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ الطَّهُورِ فَلَا تَدْعُهُ يَا عَلَيُّ وَمَنْ أَطَاقَ السَّوَاكَ مَعَ الطَّهُورِ فَلَا يَدْعُهُ».

(١٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيِّسِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ امْرَأٌ مُسْلِمٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى سَوَاكِهِ فَاسْتَنَّ بِهِ، ثُمَّ تَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ طَهُورَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَتَاهُ مَلَكُ فَوْضَعَ فَاهَ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، حَتَّى يَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا شَفِيعًا».

(٢٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيِّسِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً إِلَّا بِرِزْكَةٍ، وَلَا تُقْبِلُ صَلَاةً إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَا تُقْبِلُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ، وَلَا تُقْبِلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

(٢١) حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلِيِّسِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتُ ثَلَاثَانِ لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ: جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَيَمْمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا» [النساء: ٤٣]. وَأَحْلَلَ لِي الْمَغْنَمَ وَلَمْ يُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلَلرَّسُولُ وَلَذِي الْقُرْبَى...» [الأناضل: ٤١] الآيَةَ. وَنُصْرَتُ بِالرُّعبِ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَفُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلِيِّسِ السَّلَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِثَلَاثٍ: تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ

الْوُضُوءِ مَعْرُوفٍ مِّنْ بَيْنِ الْأُمَمِ. وَيَأْتِي الْمُؤْذَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسَ أَعْنَاقًا يَنَادُونَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالثَّالِثَةُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَهُوَ يُحَاسِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذَنْبِ غَيْرِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ») [الفتح: ٢].

(٢٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِي الْأَذَى».

(٢٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ امْرَأٌ مُسْلِمٌ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ إِلَّا كُتِبَتْ فِي رُقْ ثُمَّ خُتِمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ وُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ حَتَّى تُدْفَعَ إِلَيْهِ بِخَاتَمِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## مسائل في الوضوء

\* سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: جَائِزٌ وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ.

(٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَعْلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحِدِّثْ».

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْمُشْرِكِ فَقَالَ: يُتَوَضَّأُ بِسُورِ شُرْبِهِ وَلَا يُتَوَضَّأُ بِسُورِ وُضُوئِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ شَرِبَ حَمْرًا أَوْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَلَا يُتَوَضَّأُ بِسُورِ شُرْبِهِ وَلَا وُضُوئِهِ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ النَّمِيمَةِ وَالْغَيْبَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لَا. ﴾

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ فِي الْإِنَاءِ يَمُوتُ فِيهِ الْخُنْفَسَاءُ وَالصَّيَّاحُ وَالشَّقَاقُ. فَقَالَ: لَا يَضُرُّكُ. ﴾

﴿ سَأَلْتُ رَيْدًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: يُجْزِؤُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، قَالَ: يُجْزِؤُهُ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدًا عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْصُصُ أَظْفَارَهُ، قَالَ: يُمْرِّ المَاءَ عَلَى أَظْفَارِهِ. ﴾

### بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ وَالْجَبَائِرِ

(٢٥) حَدَثَنِي رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ لَمْ يَمْسِحْ بَعْدَهَا». ش

(٢٦) حَدَثَنِي رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ عَلِيهِمُ السَّلَامُ لَا نَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَلَا عِمَامَةَ، وَلَا كُمَّةَ، وَلَا خِمَارَ، وَلَا جِهَانَ». ش

(٢٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كُسِرَتْ إِحْدَى زِنْدَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجُبَرَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِالوُضُوءِ؟ قَالَ: إِمْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ». قُلْتُ: وَالْجَنَابَةُ، قَالَ: كَذَلِكَ فَافْعُلْ».

(٢٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَالْجُدَرِيُّ وَالْجِرَاحَاتُ، قَالَ: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً».

(٢٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ قُرُوحٌ فَاحِشَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَهَا، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَةً لِلصَّلَاةِ، وَلْيُصَبِّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً».

(٣٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي أَوْ ابْنَ أَخِي بِهِ جُدَرِيُّ، وَقَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَمْمُوْهُ».

● سَأَلْتُ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الثَّلْجِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفْيَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عُذْرٌ مِثْلُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، فَإِنِّي أَسْتَطَاعَ الْغَسْلَ لَمْ يُجْزِهِ الْمَسْحُ.

● وَسَأَلْتُ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الدَّمَاءِ بَلْ تَسِيلُ وَلَا يَنْقِطُعُ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٣١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفْيَنِ».

## بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءُ

● سَأَلْتُ رَبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَئْرِ تَقَعُ فِيهِ الْقَبْرَةُ أَوِ الْعَصَادَةُ أَوِ الْعَصْفُورُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ نُزْحٌ مِنْهُ أَرْبَعُونَ صَاعًا، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرْ نُزْحُ الْمَاءِ حَتَّى يَطِيبَ. قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ دَجَاجَةٌ، أَوْ حَمَامَةٌ، أَوْ سَنُورٌ، فَمَاتَتْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ الْمَاءُ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهُ مِائَةً صَاعًا مِنَ الْمَاءِ. قُلْتُ: فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ؟ قَالَ: يُنْزَحُ حَتَّى يَطِيبَ.

● قَالَ رَبِيًّا بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَئْرِ يُقْطَرُ فِيهِ الْبُولُ أَوِ الدَّمُ أَوِ الْخَمْرُ، قَالَ: يُنْزَحُ مَا وَهَا كُلُّهُ.

● قَالَ رَبِيًّا بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغَدَيرِ الْكَبِيرِ وَالبَرْكَةِ الْكَبِيرَةِ الْوَاسِعَةِ إِنَّ مَاءَهَا لَا يُنْجِسُ شَيْءًا.

● وَقَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ: لَا يُنْجِسُ شَيْءًا.

## بَابُ التَّيَمِّمِ

(٣٢) حَدَثَنِي رَبِيًّا بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَمَعَكَ مَاءٌ، وَأَنْتَ تَخَافُ الْعَطَشَ، فَتَيَمِّمْ وَاسْتَبْقِ الْمَاءَ لِنَفْسِكَ».

(٣٣) حَدَثَنِي رَبِيًّا بْنُ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْتَّيَمِّمُ ضَرِبَتَانٍ، ضَرِبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرِبَةً لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ».

(٣٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، فِي  
الْجُنُبِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: «يَتَيَمِّمُ وَيُصَلِّي، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ وَلَا  
يُعَيِّدُ الصَّلَاةَ».

﴿ قَالَ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: يَتَيَمِّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِكُلِّ تَيَمِّمٍ  
صَلَاتَهُ تِلْكَ وَنَافِلَتَهَا. ﴾

(٣٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَؤْمُنُ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، وَلَا الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ».

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: وَكُلُّ شَيْءٍ تَيَمَّمَتْ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ يُجْزِئُكَ.  
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ:  
يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ. ﴾

﴿ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فِي رَدَغَةٍ مِنْ  
طِينٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ؟ قَالَ: يَتَيَمِّمُ مِنْ غُبَارِ سُرْجِهِ، أَوْ بَرْذَعَةَ حِمَارِهِ أَوْ غِبَارِ ثُوبِهِ.  
وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي التَّيَمِّمِ سَوَاءٌ. ﴾

﴿ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فِي السَّفَرِ، قَالَ:  
تَيَمِّمُ فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ اغْتَسَلَتْ، وَلَمْ تُعْدْ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهَا. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجَامِعَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ لَا  
يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمِّمُ. ﴾

## بَابُ الْحِيْضَرِ وَالْاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ

(٣٦) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا تَسْتَفْرِغُ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ اللَّهِ الشَّيْطَانَ هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي رَحْمِكِ فَلَا تَدْعُونِي الصَّلَاةَ لَهَا». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضِينَ فِيهِنَّ كُلَّ شَهْرٍ فَلَا تُصْلِّي فِيهِنَّ، وَلَا تَصُومِينَ، وَلَا تَدْخُلِينَ مَسْجِداً، وَلَا تَقْرَئِي قُرْآنًا، وَإِذَا مَرَّتْ أَيَّامُكِ الَّتِي كُنْتِ تَجْلِسِينَ تَحْيِضِينَ فِيهِنَّ، وَاجْعَلِي ذَلِكَ أَقْصَى أَيَّامِكِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضِينَ فِيهِنَّ، فَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ، ثُمَّ اسْتَدْخِلِي الْكُرْسَفَ، وَاسْتَثْفِري اسْتِثْفَارَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلِّي الْفَجْرَ، ثُمَّ أُخْرِي الظَّهْرَ لَا خِرْ وَقْتٍ، وَاغْتَسِلِي، وَاسْتَدْخِلِي الْكُرْسَفَ، وَاسْتَثْفِري اسْتِثْفَارَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلِّي الظَّهْرَ وَقَدْ دَخَلَ أُولُّ وقتِ الْعَصْرِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أُخْرِي الْمَغْرِبَ لَا خِرْ وَقْتٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَاسْتَدْخِلِي الْكُرْسَفَ، وَاسْتَثْفِري اسْتِثْفَارَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلِّي الْمَغْرِبَ، وَقَدْ دَخَلَ أُولُّ وقتِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ صَلِّي الْعِشَاءَ. قَالَ: فَوَلَتْ وَهِيَ تَبْكِي وَتَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَطِيقُ ذَلِكَ». قَالَ: فَرَقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: اغْتَسِلِي لِكُلِّ طُهُورٍ كَمَا كُنْتِ تَفْعَلِينَ وَاجْعَلِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ فِي جَسَدِكِ كُلُّمَا حَدَثَ دَمٌ أَحْدَثَ طُهُورًا، وَلَا تَتَرَكِي الْكُرْسَفَ وَالْاسْتِثْفَانَ».

﴿ قَالَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ بِهَا فَلَا تَدْخُلِي الْمَسْجِدَ، وَلَا تَقْرَأِي الْقُرْآنَ، وَلَا تُصْلِّي الصَّلَاةَ، وَلَا تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ. »

(٣٧) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ:

﴿يَقْرُأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ، وَيَمْسَانِ الدَّرْهَمَ الَّذِي فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَنَاوِلَ أَنَّ الشَّئَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ﴾.

﴿قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيدًا بْنَ عَلَيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثُرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

(٣٨) حَدَّثَنِي رَبِيدًا بْنُ عَلَيًّا عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ نِسَاءُنَا الْحَيْضُ يَتَوَضَّأُنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَسْتَقْبِلُنَّ الْقِبْلَةَ وَيُسْبِحُنَّ وَيُكَبِّرُنَّ، نَأْمُرُهُنَّ بِذَلِكَ».

(٣٩) حَدَّثَنِي رَبِيدًا بْنُ عَلَيًّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، «أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ».

(٤٠) حَدَّثَنِي رَبِيدًا بْنُ عَلَيًّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَضَتِ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ قَضَتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

(٤١) حَدَّثَنِي رَبِيدًا بْنُ عَلَيًّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي وَلَايَةِ عُمَرَ قَدِيمًا عَلَيْهِ نَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ، نَسْأَلُكَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا». فَقَالَ: بِإِذْنِ جَنَّتِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِ؟ قَالُوا: لَا، بَلْ بِإِذْنِ. قَالَ: لَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُمْ لَنَكْلُوكُمْ عُقوَةً، وَيَحْكُمُ أَسْحَرَةُ أَنْتُمْ، لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ أَشْيَاءَ مَا سَأَلْنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُنَّ. أَلَسْتَ كُنْتَ شَاهِدًا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَأَدَّ مَا أَجَابَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّكَ أَحْفَظُ لِذَلِكَ مِنِّي؟.

**فَقُلْتُ :** سَأْلَتَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدِيكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي إِنَائِكَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَدِكَ إِلَى مَرَافِقِكَ فَتُنَقِّي مَا ثُمَّ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَدِيكَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تُصْبِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَمْضِمضُ وَتَسْتَنْشِقُ وَتَسْتَنْثِرُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَعْسِلُ وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، وَتَمْسَحُ بِرَأْسِكَ، وَتَغْسِلُ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ تُفِيَضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَةً، وَتُفِيَضُ الْمَاءَ عَلَى جَانِبَيْكَ، وَتَدْلُكُ مِنْ جَسَدِكَ مَا نَالَتْ يَدَكَ».

**وَسَأْلَتَهُ** مَا لَكَ مِنْ امْرَأَتِكَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَا فَوْقَ الإِزارِ وَلَا تَطْلُعُ عَلَى مَا تَحْتَهُ».

● **سَأْلَتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٌّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفَاسِ، قَالَ : ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ إِنْ كَانَتْ تَجْلِسُ سِتًا فَثَمَانِي عَشَرَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَجْلِسُ سَبْعًا فَأَحَدُ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ كَانَتْ تَجْلِسُ عَشْرًا فَثَلَاثُونَ يَوْمًا.

● قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَا يَكُونُ النَّفَاسُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا.

● قَالَ سَأْلَتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ؟، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ. قُلْتُ : هُلْ تَنْقُضُ شَعَرَ رَأْسِهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا، سَأْلَتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «يَكْفِيْكِ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ».

● قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ وَالْكَدْرَةِ إِنَّهَا حَيْضٌ.

● وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ.

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَحِلُّ وَطَوْ أَحَادِيثَ حَتَّى تَفْتَسِلَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [القرة: ٢٢٢] ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ قَبْلِ الْقُبْلِ .

﴿ قَالَ الْإِمَامُ الشَّهِيدُ أَبُو الْحُسَيْنِ رَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَادِيثِ تَزِيدُ أَيَّامُهَا إِنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ .

## كتاب الصلاة

### باب الأذان

(٤٢) حَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مُرَاحِمِ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزَّبِرِ قَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «الْأَذَانُ مَتَّنِي مَتَّنِي، وَالإِقَامَةُ مَتَّنِي مَتَّنِي، وَيُرْتَلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الإِقَامَةِ».

(٤٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَلِيهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَأَكْرَهُ لِلْجُنُبِ أَنْ يُؤَذَّنَ. قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. ﴾

(٤٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْعُهُنَّ إِلَّا عَاجِزٌ: رَجُلٌ سَمِعَ مُؤْذِنًا وَلَا يَقُولُ كَمَا يَقُولُ، وَرَجُلٌ لَقِيَ جَنَازَةً وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهَا وَلَا يَأْخُذُ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ، فَإِنَّهُ إِذَا

فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَجْرًا، وَرَجُلٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ وَلَمْ يُكَبِّرْ ثُمَّ يَسْجُدُ مَعْهُمْ،  
وَلَا يَعْتَدُ بِهَا».

(٤٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذْانٌ وَلَا إِقَامَةٌ».

(٤٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، «أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ». قَالَ: وَلَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَتَغَنَّى بِأَذْانِكَ، وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخْذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظًّا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْأَذَانُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَفِي الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا فِي الْوَتْرِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَأَذْنِ الْفَجْرَ وَأَقِمْ لِبَاقِي الصَّلَوَاتِ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ أَذْانُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَرْأَةُ لِلرِّجَالِ. ﴾  
﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي حَضَرٍ فَأَذْنُهُمْ يُجْزِيكَ، وَإِنْ أَذْنْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ. ﴾

(٤٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَأَتِي الْمُؤْذِنُونَ

أطْوَل النَّاس أَعْنَاقاً يَوْم الْقِيَامَةِ يُنَادِونَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَسْمَعُ الْمُؤْذَنَ شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ يَوْم الْقِيَامَةِ، وَيُغْفِرُ لِلْمُؤْذَنِ مَدْصَوْتِهِ، وَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ الشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

## باب أوقات الصلاة

(٤٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهُرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ وَقَعَ قُرْصُ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ عَلَى قَامَةٍ مِنَ الرِّزْوَالِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهُرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ عَلَى قَامَاتَيْنِ مِنَ الرِّزْوَالِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ وَقَعَ الْقُرْصُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذِهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْفَرَ الْفَجْرُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ».

\* سَمِعْتُ الْإِمَامَ الشَّهِيدَ أَبَا الْحُسْنَيْنَ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإِسْرَاءٌ: ٧٨]؟، فَقَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ) زَوَالُهَا،

(وَغَسْقُ اللَّيْلِ) ثُلُثُهُ حِينَ يَذْهَبُ الْبَيَاضُ مِنْ أَسْفَلِ السَّمَاءِ، (وَقُرْآنُ الْفَجْرِ) إِنَّ قُرْآنَ  
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا تَشْهِدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

﴿ وَقَالَ رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ أَوْلُهَا ، وَإِنْ أَخْرَتْ فَلَا بَأْسَ .

﴿ وَقَالَ رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ .

(٤٩) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ سَيِّئَاتِي  
عَلَى النَّاسِ أَيْمَةً بَعْدِي يُمْيِتُونَ الصَّلَاةَ كَمِيَّةَ الْأَبْدَانِ، فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا  
الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلْتَكُنْ صَلَاتُكُمْ مَعَ الْقَوْمِ نَافِلَةً، فَإِنْ تَرَكُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا كُفْرٌ ». ت

(٥٠) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهُهُ « أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ : مَا إِفْرَاطُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ وَقْتُ  
الَّذِي بَعْدَهَا ». ت

(٥١) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهُهُ « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْيَانٍ : بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفَعَ، وَبَعْدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَنِصْفَ النَّهَارِ  
حَتَّى تَرْزُلَ الشَّمْسُ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنَبَرِ ». ت

﴿ قَالَ رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ نَسِيَّتَهَا فَذَكَرْتَهَا بَعْدَ  
الْعَصْرِ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَلَا تُصَلِّهَا حَتَّى يَخْرُجَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ». ت

﴿ وَقَالَ رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ

الشَّمْسُ ثُمَّ غَرَبَتْ إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتْ.

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ،  
وَبَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ طَلُوعِهَا ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ،  
وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا .﴾

### باب التكبير في الصلاة

(٥٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى إِلَى فُرُوعِ أَذْنِيهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ».

(٥٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَرَ وَأَمْ يَنْتَظِرُ».

(٥٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ».  
﴿ وَقَالَ زَيْدٌ : إِنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ .﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرُ سُنَّةً .﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ سَبَحَ أَوْ هَلَلَ كَانَ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ .﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ .﴾

(٥٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَبَرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، يُرِيدُ بِهَا الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَكَعَ أَجْزَاهُ ذَلِكَ. ﴾

### بَابُ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ

(٥٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ وَيَقْرَأُ».

﴿ قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَخَلَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ الْكُوفَةَ اسْتَخْفَفَ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ [الْأَسْدِي]. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَكَلَمَ مُعاوِيَةَ بْنَ إِسْحَاقَ السَّلَمِيَّ، وَنَصْرَ بْنَ حَرْيَمَةَ الْعَبْسِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ خَثِيمَ، حَتَّى أُدْخِلُوا عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامِ، فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ؟، وَمَا افْتَاحَهَا؟، وَمَا اسْتِفْتَحَهَا؟، وَمَا تَحْرِيمُهَا؟، وَمَا تَحْلِيلُهَا؟ !

﴿ قَالَ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا

التَّسْلِيمُ، وَفُتُوحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَالإِسْتِفْتَاحُ هُوَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ ذَلِكَ فَأَعْجَبَ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ مِنْهُ».

### باب القراءة في الصلاة

(٥٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، «أَنَّهُ كَانَ يُعْلِمُ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَيُسِّرُ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ، وَكَانَ يُسَبِّحُ فِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَالرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ».

(٥٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(٥٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فَهِيَ خَدَاجٌ».

(٦٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَلَطْتُمُ عَلَيَّ فَلَا تَفْعَلُوا».

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَلِيهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ، فَنَسِيَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي سَهْوٍ ﴾

٦٣ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى يَرْكَعَ، فَلْيَسْتَوْ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْرَأْ ثُمَّ يَرْكَعَ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السُّهْوِ.

٦٤ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ: لَا يُفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ فُتِحَ عَلَيْهِ فَالصَّلَاةُ تَامَّةٌ.

٦٥ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَعْوَذَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ.

٦٦ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسْمَعَ أَذْنَيْهِ فَلَمْ يُخَافِتْ.

### بَابُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

٦٧ (٦١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: «نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَأَنَا سَاجِدٌ، قَالَ: وَإِذَا رَكَعْتَ فَعَظِّمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَسَبِّحْهُ».

٦٨ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى.

٦٩ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شِئْتَ قُلْتَ ذَلِكَ تِسْعًا، وَإِنْ شِئْتَ سَبْعًا، وَإِنْ شِئْتَ خَمْسًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثًا.

٧٠ قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

(٦٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَلَيَتَفَجَّجَ فِي سُجُودِهِ، وَإِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلَتَحْتَفِرْ وَلْتَجْمَعْ بَيْنَ فَخْذَيْهَا».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعاً فَرَكَعَ مَعَهُ اعْتَدَ بِالرُّكْعَةِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَسَجَدَ مَعَهُ لَمْ يَعْتَدْ بِذَلِكِ .

### بَابُ التَّشْهِيدِ

﴿ قَالَ وَكَانَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي التَّشْهِيدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، كُلُّهَا لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَنْهَا .

﴿ قَالَ : وَكَانَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلِيهِمَا السَّلَامُ يَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَفْرِشُ الْيُسْرَى .

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلِيهِمَا السَّلَامُ : لَا تُجْزِي صَلَاةً بِغَيْرِ تَشْهِيدٍ .

(٦٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، الْغَارِيَاتُ، الرَّائِحَاتُ، الْطَّاهِرَاتُ النَّاعِمَاتُ، السَّابِغَاتُ. مَا طَابَ وَطَهَرَ وَزَكَ وَخَلَصَ وَنَمَّا فَلَلَّهِ، وَمَا خَبَثَ فَلَغَيْرِ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا. أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ»، ثُمَّ يَحْمُدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

## باب القنوت

(٦٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَفِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ قَنَتَ بِالْكُوفَةِ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

\* وكان زيد بن علي عليهما السلام يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع.

(٦٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿آمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ...﴾» [آل عمران: ٨٤] إِلَى آخر الآية.

(٦٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: كَلِمَاتُ عَلَمَهُنَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَا تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذْلِ مَنْ وَالْيَتَ، وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

## باب فضل الصلاة في جماعة

(٦٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَبَيْتِ الْكَبَائِرُ، وَهِيَ: قَوْلُ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلنَّادِيرِ» [مود: ١١٤]. قَالَ: فَسَأَلَنَا مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَشَهَادَةُ الرُّورِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفَرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

(٦٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي يُكَفُّ عَنْهَا الْبَلَاءُ مَا لَمْ يُظْهِرُوا خِصَالًا: عَمَلاً بِالرَّبِّيَا، وَإِظْهَارَ الرُّشَا، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ، وَقَطْعَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَتَرْكُ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُؤْمَنُ، فَإِذَا تُرَكَ هَذَا الْبَيْتُ أَنْ يُؤْمَنُ لَمْ يُنَاظِرُوا».

(٦٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا صَلَاةً لِجَارِ الْمَسْجِدِ لَا يُجِيبُ إِلَيَّ الصَّلَاةُ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءِ».

(٧٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمًا لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَلَّكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ بَعْدَ مَا هَدَأَتِ الْعُيُونُ، فَأَسْبَغَ الطَّهُورَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَلَّكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ».

(٧١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، «أَنَّهُ غَدَا عَلَى أَبِي الدَّرَدَاءِ، فَوَجَدَهُ مُتَصَبِّحًا يَعْنِي نَائِمًا، فَقَالَ: مَالِكَ يَا أَبَا الدَّرَدَاءِ؟ قَالَ: كَانَ مِنِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْءٌ فَنِمْتُ». فَقَالَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفَتَرَكْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ». فَقَالَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا الدَّرَدَاءِ لَأَنْ أَصْلَيَ الْفَجْرَ وَعِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحِبِّي مَا بَيْنَهُمَا»، أَوْمَا سَمِعْتَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَّوا،  
وَإِنَّهُمَا لَيَكْفَرُانِ مَا بَيْنَهُمَا».

(٧٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ:  
أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِسْبَاغُ الطَّهُورِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِنْتِظَارُ  
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

### بَابُ مِنْ يَوْمِ النَّاسِ وَمِنْ أَحَقِّ بِذَلِكَ

(٧٣) قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ  
الْقُومِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا  
فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ الْحَرْوَرِيَّةِ، وَلَا خَلْفَ  
الْمُرْجِيَّةِ، وَلَا الْقَدَرِيَّةِ، وَلَا مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لَّا لِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿ قَالَ: وَكَانَ عَلِيهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَكْفُوفِ وَالْأَعْرَابِ.

﴿ وَكَانَ عَلِيهِ السَّلَامُ يُرْخَصُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَمْلُوكِ وَوَلِيِّ الرِّزْنَا إِذَا كَانَ عَفِيفًا.

### بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

(٧٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ:  
«أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أُولُّهَا وَهُوَ صَفُُ الْمَلَائِكَةِ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، وَأَفْضَلُ الْمُقَدَّمِ  
مَيَامِنُ الْإِمَامِ».

(٧٥) قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَلْزِمُوا عَوَاتِقَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا خَلَلًا فَيَتَخَلَّلُ الشَّيْطَانُ كَمَا يَتَخَلَّلُ أُولَادُ الْحَدْفِ».

(٧٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَقَدَّمَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلَفَنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ اثْنَانِ فَلِيَقُمْ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِ الْآخِرِ».

(٧٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصُّفُوفِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَكَذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ لَيْسَ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَأَعِدْ صَلَاتَكَ».

## بَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ فِي الصَّلَاةِ

(٧٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «النَّعَاسُ وَالتَّنَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَضَعْ يَدُهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ».

(٧٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَلَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ».

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى ، وَلَا تُفْرِقْ أَصَابِعَكَ ، وَلَا تَنْفُضْ أَنَامِلَكَ ، وَلَا تَسْسَحْ جَبْهَتَكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ . ﴾

(٨٠) حَدَّثَنِي رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ». <sup>ش</sup>

### باب الحديث في الصلاة

(٨١) حَدَّثَنِي رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، « فِي الرَّجُلِ تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ ، أَوْ يَرْعُفُ ، أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَبْيَنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ». <sup>ش</sup>

﴿ قَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَذِهِ الْثَّلَاثُ يُبَيِّنُ عَلَيْهِنَّ وَثَلَاثٌ لَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِنَّ : الْبُولُ ، وَالْغَائِطُ ، وَالْفَقْهَةَ ، فَإِنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . ﴾

﴿ قَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِمَامِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثٌ إِنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِ رَجُلٍ مِّنْ خَلْفِهِ ، فَيُصَلِّي بِالْقَوْمِ بَاقِي صَلَاتِهِمْ ، وَيَذْهَبُ هُوَ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَجِيءُ ، فَإِنْ لَحِقَ الْأَوَّلَ الثَّانِي صَلَّى مَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَلْحِقْهُ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ . ﴾

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِمَامِ يُحْدِثُ فَيَقْدَمُ رَجُلًا لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةَ : إِنَّ الْإِمَامَ الثَّانِي يُصَلِّي بِالْقَوْمِ بَاقِي صَلَاتِهِمْ ، ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلًا مِّنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ

الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَيَقُولُ فِيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ الْأَوَّلُ فَيَجِيءُ وَيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

(٨٢) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّاً أَوْ مُتَعَمِّدًا: أَنَّهُ تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ».

﴿وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلِيهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ﴾.

(٨٣) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ عُمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى وَانْصَرَفَ، قَالَ: أَيْنَ الْمُسَلَّمُ قُبَيْلُ، إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلٌ عَلِيهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّهُ أَمْتَكَ أَنْ يَرُدُّوا السَّلَامَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ».

(٨٤) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَبْرُقُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَبْرُقُنَّ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(٨٥) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ».

### بَابُ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ

(٨٦) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «سَجَدْتَا السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ تُجْزِيَانِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ».

(٨٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقَامَ نُو الشَّمَائِلَيْنَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ بَنَا خَمْسًا. قَالَ: فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ وَهُوَ جَائِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ، وَقَالَ: هُمَا الْمُرْغِفَتَانِ».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ فَيَجْلِسُ، أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ: إِنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُخَافِتُ فِيهَا، أَوْ يُخَافِتُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا نَاسِيًّا: إِنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةُ.

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّكْبِيرَ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالتَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ: إِنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةُ.

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، أَوِ الْعَصْرِ، أَوِ الْعِشَاءِ نَاسِيًّا: إِنَّهُ يَبْيَنِي وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَلَّمَ عَلَى تَمَامٍ فِي نَفْسِهِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً مِنْ فَرِيضَةِ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَذْكُرُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الْثَالِثَةِ: إِنَّهُ يَسْجُدُهَا، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَهَا السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَسِيَ شَيْئاً مِّنْ سُنْنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ: إِنَّ صَلَاتَهُ تَامَةٌ. ﴾

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ: يَتَشَهَّدُ مِثْلَ التَّشَهِيدِ فِي الرُّكُعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ. ﴾

### بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَؤْمِنُ النِّسَاءُ

(٨٨) حَدَّثَنِي رَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِذَا نِسْوَةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ يُصَلِّيَنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَيْ صَلَاةٍ يُصَلِّيَنَّ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَكْتُوبَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَفَلَا أَمْمَتِهِنَّ؟! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ». ﴿

﴿ قَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَؤْمُنُ الرَّجُلُ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْدَثَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ﴾

﴿ قَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذْانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا صَلَاةٌ فِي جَمَاعَةٍ. ﴾

## باب إذا فسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلَفَهُ

(٨٩) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «صلى عمر بالناس الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم وهو جنوب».

قال: فقال الناس: فما ترى يا أمير المؤمنين؟

فقال: على الإعادة ولا إعادة عليكم.

فقال علي عليه السلام: «بل عليكم وعائيمهم الإعادة، لا ترى أن القوم يأتُون بياماهم، يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه، ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فإن دخل عليه سهو دخل على من خلفه».

قال: فأخذ قوم بقول علي، وأخذ قوم بقول عمر.

(٩٠) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «إذا فسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلَفَهُ».

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الإمام يس هو في صلاته، قال عليه السلام: يجب عليه وعلى من خلفه يسجدوا لسهوه. قلت: وإن سهوى من خلف الإمام ولم يسم الإمام؟ قال: ليس على من خلف الإمام سهو.

## باب الرجل يدرك مع الإمام بعض الصلاة

(٩١) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «إذا أدرك الإمام وهو راكع، وركعت معه فاعتذر بتلك الركعة؛ وإذا أدركته وهو ساجد وسجدت معه فلا تعتذر بتلك الركعة».

(٩٢) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «اجعل ما أدرككَ مع الإمام أول صلاتك. سألكَ زيداً عليه السلام عن تفسير ذلك فقال: إذا أدرككَ مع الإمام ركعة من الصلاة وهو في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، فأضيف إليها أخرى ثم تشهد، وهي الثانية لك، واقرأ فيها ما فاتك كما كان يجب على الإمام أن يقرأ».

﴿ سألكَ زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يدركَ مع الإمام ركعةً وعلى الإمام سجود السهو فقال عليه السلام: يسجد معه ولا يسلم، فإذا سلم الإمام من سجدةي السهو قام هو فقضى ما سبقه به الإمام. ﴾

### باب الرجل تفوته الصلاة في جماعةٍ

(٩٣) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه «أتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد، فقال عليه السلام: أصليتما؟ قالا: لا. قال: ولكن قد صلينا، فتنحيا فصلينا، ولنؤم أحدكم صاحبه، ولا أذان عليكم ولا إقامة، ولا تطوع حتى تبدأ بالمكتوبة».

(٩٤) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «إذا صليت المغرب ثم حضرت أيضاً مع قوم فلم تستطع إلا أن تصلى معهم، فصل معهم؛ فإذا سلم إمامهم فقم قبل أن تتكلم، فاشفع بركعة وسجدتين وسلم».

﴿ قال زيد بن علي عليه السلام: إذا صليت الظهر في منزلك أو العشاء ثم لحقتها في جماعة فصل معهم، والأولى هي الفريضة والأخرى نافلة. وإذا كانت الفجر أو العصر فلا تدخل مع القوم. ﴾

## باب إذا سلم الإمام أين ينبغي له أن يتبعه

(٩٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصْلِي بِالنَّاسِ فِيهِ حَتَّى يَتَنَحَّى أَوْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

(٩٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يَهُمُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَاعًا فَلِيَقُولُ عَلَى الْثَّلَاثِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ بِمَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ».

## باب صلاة التطوع

(٩٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ عِنْدَ تَمَامِ الزَّوَالِ قَبْلَ الظَّهَرِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ».

(٩٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَدْعُنَ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حَضَرٍ، فَإِنَّهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَآدِبَارُ السُّجُودِ﴾ [٤٠: ٢]. وَلَا تَدْعُنَ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تُصْلَى الْفَرِيضَةَ فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حَضَرٍ فَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ وَجَلَ ذِكْرُهُ ﴿وَآدِبَارُ النُّجُومِ﴾ [الطرور: ٤٩].

سألت زيداً عليه السلام فقلت: صليت ركعة قبل طلوع الفجر، ورکعة بعد طلوع الفجر؟ فقال عليه السلام: أعدهما فإنهما بعد طلوع الفجر.

(٩٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَقُولُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى بِـ»**فَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**» [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ»**فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» [الإخلاص: ١].

### بَابُ صَلَاةِ الْضَّحْنِ

(١٠٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الضُّحَى إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا يَوْمَئِذٍ رَكْعَتَيْنِ».

(١٠١) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَأَذَنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ أَفْقَلَهَا، وَلَمْ يُحِلْهَا لَأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا يُحِلْهَا لَأَحَدٍ بَعْدِي، فَهِيَ حَرَامٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ».

### بَابُ صَلَاةِ الظَّلَلِ

(١٠٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ سُلَيْلَ عَنْ تَهْجُدِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَتَلَوَّةِ الْقُرْآنِ مَا هُوَ لَهُ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ أَلَسْتَ شَاهِدِي حِينَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَدَّ مَا أَجَابَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ أَحْفَظْتُ لِذَلِكَ مِنِّي. فَقُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: التَّهْجُدُ هُوَ نُورٌ تُنَورُ بِهِ بَيْتَكَ».

(١٠٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «رَكَعْتَانِ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(١٠٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَّةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَانِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانَ شَاءَ».

### بَابُ صَلَّةِ الْخَمْسِينَ

(١٠٥) قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَانَا زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «لَا يُفَرِّطُ فِي صَلَةِ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، وَلَقَدْ كَانَ رُبُّمَا صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةً». قُلْتُ: وَكَيْفَ صَلَّةُ الْخَمْسِينَ رَكْعَةً؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً الْفَرَائِضُ؛ وَثَمَانُ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعُ بَعْدَهَا؛ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ وَثَمَانُ صَلَّةُ السَّحْرِ؛ وَثَلَاثُ الْوَتْرُ؛ وَرَكَعْتَانِ الْفَجْرِ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ يُعَلِّمُهَا أُولَادَهُ.

### بَابُ صَلَّةِ الْوَتْرِ

(١٠٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الْوَتْرُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ هُوَ بِحَثْمٍ كَالْفَرِيضَةِ».

(١٠٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَنْ آبَائِهِ عَلِيهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَقُولُ فِي الْأُولَى: ﴿سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الإِعلَى: ١]، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الْكَافِرُونَ: ١]، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الْإِحْلَاصَ: ١] وَالْمَعْوَذَتَيْنِ. وَقَالَ: إِنَّمَا نُوتَرُ بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ إِذَا حَفَنَا الصُّبْحَ فَنَبَادِرُهُ».

(١٠٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ».

(١٠٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَنْ آبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَ يَرْعُمُ أَنَّهُ لَا وَتْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ»

فَقَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: لَقَدْ أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ وَأَفْرَطَ فِي الْفَتْوَى؛ الْوَتْرُ مَا بَيْنَ الْآذَانِينَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِمَا السَّلَامَ عَمَّا بَيْنَ الْآذَانِينِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الْإِقَامَةِ.

قال عَلِيهِ السَّلَامُ: وَالْوَتْرُ لَيْسَ بِخَتْمٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرَكَهُ. وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَقْرُغُ مِنْ وَتْرِهِ وَمِنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَمِنْ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَيَفْعَلْ، وَلَيَبْدأْ بِالْوَتْرِ».

سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ يَنْسَأُهُ، قَالَ زَيْدٌ عَلِيهِ السَّلَامُ يُؤْتِرُ مِنَ النَّهَارِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِمَا السَّلَامُ: رُبَّمَا أَوْتَرَتُ ضُحَىً.

## بَابُ دُعَاءِ الْوَتْرِ

(١١٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ثُمَّ قَنَتْ بِالْكُوفَةِ وَهُوَ يُحَارِبُ مُعاوِيَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يَدْعُونَ فِي قُنُوتِهِ عَلَى مُعاوِيَةَ وَأَشْيَا عَهِ».

(١١١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ، وَبُسْطَتِ الْأَيْدِيُّ، وَأَفْضَلَتِ الْقُلُوبُ، وَدُعِيَتِ الْأَلْسُنُ، وَتُحُوكَمَ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ؛ اللَّهُمَّ افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا، وَقِلَّةَ عَدِّنَا، وَتَظَاهَرُ الْفِتْنَ، وَشِدَّةَ الزَّمْنِ».

اللَّهُمَّ فَأَغِثْنَا بِفَتْحِ تُعَجْلُهُ، وَنَصْرٍ تُعِزُّ بِهِ وَلِيْكَ، وَسُلْطَانٍ حَقًّا تُظْهِرُهُ، إِلَهَ الْخَلْقِ  
آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

## بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ كَمْ هِيَ؟

(١١٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ النَّهَارِ إِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا وَإِنْ شِئْتَ مَثْنَى».

## بَابُ الرَّجُلِ يَنْامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاها

(١١٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا نَرَأَنَا رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله وسلم من يكملونا الليله؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله. قال: فبات بلال مره قائماً ومره جالساً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بحر الشمس؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فتوضاوا، وأمر بلالاً فاذن، ثم صلى ركعتين ثم أمر بلالاً فاقام، ثم صلى بهم الفجر.

قال سأله زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر؟ قال: إن كان في أول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصر، وإن كان في آخر الوقت بدأ بالعصر.

قال عليه السلام: ولا تجزي صلاة وعليه صلاة أخرى إلا في آخر وقتها.

قال زيد بن علي عليه السلام: فإن هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم، أعاد الظهر ولم يعد العصر.

### باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلى فيها وما يجزئ من الثواب للصلاة

(١٤) حديثي زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى؛ فصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب، ثم مر حمار، ثم مر امرأة، فلما انصرف صلى الله عليه وآله وسلم قال: قد رأيت الذي رأيتم ليس يقطع صلاة المسلم شيء ولكن اذروا ما استطعتم».

(١٥) حديثي زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام أن

رَاعِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصْلَىٰ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَصْلَىٰ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ وَالْمَنْسُوجِ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُصْلَىٰ فِيهِ الرَّجُلُ ثُوبُهُ، وَأَدْنَى مَا تُصْلَىٰ فِيهِ الْمَرْأَةُ قَوِيسِنٌ وَحِمَارٌ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالْأَمْمَةُ تُصْلَىٰ بِغَيْرِ حِمَارٍ. ﴾

### باب صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَصَلَاةِ الْعَرِيَانِ

(١١٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَقِيلًا، فَأَتَاهُ وَهُوَ مُغْمَىٰ عَلَيْهِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْمَيَ عَلَيَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: صَلِّ صَلَاةَ يَوْمِكَ الَّذِي أَفْقَتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيَكَ).

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ: إِنَّ أَغْمَيَ عَلَيْهِ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَعَادَ جَمِيعَ ذَلِكَ. وَإِنَّ أَغْمَيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ أَعَادَ الصَّلَاةَ الَّتِي يَفْعِلُ فِي وَقْتِهَا؛ فَإِنْ أَفَاقَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَعَادَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ أَفَاقَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؛ وَهَذَا تَفْسِيرٌ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْدَ صَلَاةً يَوْمِكَ.

(١١٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ شَبَّتْهُ الرِّيحُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْلِي، فَقَالَ: إِنِّي أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ، وَإِلَّا فَوَجَهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمُرِوْهُ أَنْ يُؤْمِنَ إِيمَاءً، وَيَجْعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَاقْرُؤُهُ عِنْدَهُ وَأَسْمِعُوهُ».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمًا إِيمَاءً؛ قَالَ: وَلَا يَسْجُدُ عَلَى عُودٍ وَلَا مَرْوَحَةٍ وَلَا وِسَادَةٍ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا. ﴾

(١١٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْعُرْيَانِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا يُؤْمِنَ إِيمَاءً وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ؛ وَإِنْ كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ صَلَّى قَائِمًا».

(١١٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مَعَهُ عُودٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَزَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: لَا تَعْدُ وَلَكِنْ أَوْمَ إِيمَاءً، وَيَكُونُ سُجُودُكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ».

## باب صلاة الجمعة

(١٢٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالنَّاسُ فَرِيقَانِ: فَرِيقٌ يَقُولُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَمْ تَزَلْ وَكَانَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ».

(١٢١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً حَقِيقَةً».

(١٢٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ بِهَا، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ؛ وَفِي الثَّانِيَةِ قَرَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ» [الإنسان: ١].

(١٢٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقِيلُ».

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمَا السَّلَامُ: الْأَذَانُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الْمُؤْذِنُ. ﴾

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمَا السَّلَامُ: وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَقْنُتُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمَا السَّلَامُ: لَا تَجْبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصارِ وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. ﴾

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهَا السَّلَامُ : وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا عَلَى مَرِيضٍ ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ .

### بَابُ صَلَوةِ الْعِيدَيْنِ

﴿ (١٢٤) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَيْنِ يَبْدأُ فِي كَبْرٍ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى فَيَرْكعُ بِهَا ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى فَيَرْكعُ بِهَا ، فَذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرًا وَكَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا» .

﴿ (١٢٥) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» .

﴿ (١٢٦) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِبَادَانِ فِي يَوْمِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي الْجَبَانَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ خُطْبَتِهِ : إِنَا مُجَمَّعُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَخْضُرَ فَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ» .

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهَا السَّلَامُ : إِذَا فَاتَكَ الْإِمَامُ فِي صَلَوةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ فَصَلِّ أَرْبَعًا .

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهَا السَّلَامُ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ فِي صَلَوةِ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَرْكعَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا .

(١٢٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَكَوَا إِلَيْهِ الضَّعْفَ فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى هُوَ بِالنَّاسِ فِي الْجَبَانَةِ وَقَالَ لَهُمْ: لَوْلَا السُّنْنَةُ لَصَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ».

### بَابُ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(١٢٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا جُمُعَةً وَلَا تَشْرِيقًا إِلَّا فِي مِصْرِ جَامِعٍ».

(١٢٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عَلَيٰ كَبَرٌ فِي دُبُرِ صَلَاتِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى صَلَاتِ الْعَصْنِ».

(١٣٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الْتَّكْبِيرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِمَا السَّلَامُ: وَالْتَّكْبِيرُ يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَاضِرِ وَأَهْلِ السَّفَرِ وَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ، وَفِي دُبُرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَا يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ الْعِيدَيْنِ وَلَا فِي النَّوَافِلِ. ﴾

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

(١٣١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتَ فَصَلُّ الصَّلَاةَ كُلُّهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثَ».

(١٣٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ بَلَدًا فَأَزْمَعْتَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِ فَاتِمٍ».

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلِيهِمَا السَّلَامُ: وَلَا تَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ؛ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاقْصُرْ حِينَ تُجَاوِرُ أَبْيَاتَ أَهْلِكَ وَبَلِدَكَ. ﴾

(١٣٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ».

(١٣٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْتَطِعُ عَلَى بَعِيرَةٍ فِي سَفَرِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُ بِهِ بَعِيرَةُ يُومِئِي إِيمَاءً وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ؛ وَكَانَ لَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَلَا الْوَتْرَ إِلَّا إِذَا نَزَلَ».

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلِيهِمَا السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْمُقِيمُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ قَامَ الْمُقِيمُ فَاتَّمَ؛ وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ صَلَّى بِصَلَاتِهِ. ﴾

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

(١٣٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَتْ تَسْبِيرُ فَصَلٍّ وَأَنْتَ جَالِسٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ وَاقِفَةً فَصَلٍّ وَأَنْتَ قَائِمٌ».

## بَابُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ

(١٣٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «عَزَّا إِيمَانُ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعًا: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَمَ السَّجْدَةُ، وَالنَّجْمُ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ». قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَسَائِرُ مَا فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ».

\* وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي الْمَجْلِسِ مِرَارًا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُ.

\* وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَارْكِعْ بِهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ فِي وَسْطِ السُّورَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَسْجُدَ.

\* سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ مِنَ الذَّمِيْ أوِ الْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْجُدُ.

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِقَاءِ

(١٣٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

(١٣٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ بَدَا فَكَرَّ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ وَسُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ،

يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوًا مِمَّا قَرَا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَكْبَرُ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ الْخَامِسِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا قَامَ لَمْ يَقْرَأْ بَعْدُ، ثُمَّ يَكْبَرُ فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى يُكَبِّرُ كُلُّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الْأَرْبَعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الْخَامِسَةِ وَلَا يَقْرَأْ بَعْدَ الرُّكُوعِ الْخَامِسِ».

(١٣٩) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَّى مِثْلَ صَلَةِ الْعِبَدِيْنِ، وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَيْنَ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّبِيَّانَ أَنْ يَخْرُجُوا أَمَامَهُمْ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ مِثْلَ صَلَةِ الْعِبَدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَقْلِبُ رِذَاءَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةً مَرَّةً يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ».

## باب صَلَةِ الْخُوفِ

(١٤٠) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: «فِي صَلَةِ الْخُوفِ يَقْسِمُ الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ؛ فَتَقُومُ طَائِفَةٌ مُوازِيَةً لِلْعَدُوِّ وَيَأْخُذُونَ أَسْلِحَتَهُمْ، وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ؛ فَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَتَأْتِ طَائِفَةُ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلَيُصَلُّوا مَعَهُ، وَنَكَصَ هُؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُولُ هُؤُلَاءِ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، ثُمَّ يَقْفُونَ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ مَنْ كَانَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمُونَ».

(١٤١) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ فِي

صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ: «يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَتَقْضِي الطَّائِفَةَ الْأُولَى رَكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ رَكْعَتَيْنِ».

(٤٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ: «يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ وَتَقْضِي كُلَّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ».

### بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ

(٤٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبْنَى الْمَسَاجِدُ وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُطَهَّرَ وَتُنَظَّفَ، وَأَنْ تُجْعَلَ عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرُ».

(٤٤) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

(٤٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(٤٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ وَقَدْ أَكَلَ الثُومَ الْمَسْجِدَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَنَا».

## باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آلـه الطـاهـيرـين

(٤٧) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلَّى عَلَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَمَحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَاسْتَبَقَ مَلَكَاهُ الْمُوَكَلَانِ بِهِ أَيُّهُمَا يُبَلِّغُ رُوحِي مِنْهُ السَّلَامَ».

(٤٨) قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة؛ فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال، وسائلوا الله تعالى لـي الـدرجـة الـوـسيـلةـ منـ الجـنـةـ. قـيلـ: يـا رـسـولـ اللـهـ وـمـا الدـرـجـةـ الـوـسـيـلةـ مـنـ الجـنـةـ؟ قـالـ صلى الله عليه وآله وسلم: هـيـ أعلى درجة في الجنة لا يـنـالـهـا إـلـا نـبـيـ، وـأـرجـوـ أنـ أـكـونـ أـنـاـ هـوـ. صلى الله عليه وآله وسلم».

## باب التسبيح والدعاء

(٤٩) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من مؤمن يدعُو بِدُعْوَةٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَهَا فِي الدُّنْيَا أُعْطِيهَا فِي الْآخِرَةِ».

(٥٠) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «أربعة لا ترد لهم دعوة: الإمام العامل، والوالد لولده، والمظلوم، والرجل يدعُو لأخيه بظاهر الغيبة».

(٥١) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: «الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ».

(١٥٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي قَنْوُتِ الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ قَرَأَ ۝ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ۝» [آل عمران: ١٧].

(١٥٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَعِنْدَهَا نَوْيَ الْعَجْوَةِ تُسَبِّحُ بِهِ»؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَا؟

فَقَالَتْ: أُسَبِّحُ عَدَدَ هَذَا كُلَّ يَوْمٍ.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ قُلْتُ فِي مَقَامِي هَذَا أَكْثَرَ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ سَبَّحْتِ بِهِ أَيَّامَكِ كُلُّهَا».

قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: قُلْتُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ عَدَدُ مَا أَحْصَى كِتَابُكَ، وَسُبْحَانَكَ زِنَةَ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى رِضَا نَفْسِكَ».

(١٥٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً، وَحَمَدَهُ مِائَةَ مَرَّةً، وَكَبَرَهُ مِائَةَ مَرَّةً، وَهَلَّهُ مِائَةَ مَرَّةً، وَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةً، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ سَبْعِينَ نَوْعًا أَدْنَاهَا الْقُتْلُ، وَكَتَبَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا سَبَّحَ سَبْعِينَ ضِعْفًا، وَمَحَى عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ سَبْعِينَ ضِعْفًا».

## بابُ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

(١٥٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ أَمْرَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَرَاوِحُ مَا بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَيَرْجِعُ ذَوَ الْحَاجَةِ وَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ وَأَنْ يُؤْتِرَ بِهِمْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حِينَ الْإِنْصَافِ».

## بابُ الدُّعَاءِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ (الْوَتْرِ) وَعِنْدَ انْفِلَاقِ الصُّبْحِ

(١٥٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْوَتْرِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْقَدُوسِ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِذَا انْفَجَرَ الْفَجْرُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالْقِبْلَةُ إِلَيْهِ الْمُصَبَّحُ رَبُّ الصَّبَاحِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الصَّبَاحِ وَفَالْقِبْلَةُ إِلَيْهِ الْمُصَبَّحُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)».

## بابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

(١٥٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى يَعْتَرَضَ الْفَجْرُ، وَكَانَ إِذَا صَلَّاهُمَا قَالَ: اسْتَمْسِكْتُ بِعُرُوهَةِ اللَّهِ الْوُتْقَى الَّتِي لَا افْصَامَ لَهَا وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، حَسَبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِيِ إِلَى اللَّهِ، طَلَبْتُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

## بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

(١٥٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَدَّ فِي مُصَلَّةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ كَالْحَاجِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١٥٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فِي الْفَجْرِ بَعْدَمَا يَدْعُونَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَلَى لِسَانِي نُورًا، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيَ نُورًا، وَمَنْ خَلْفِي نُورًا، وَمَنْ فَوْقِي نُورًا، وَمَنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا».

«اللَّهُمَّ أَعْظُمْ لِي النُّورَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ، وَلَا تُحْرِمْنِي نُورِي يَوْمَ الْقَاتِلِ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

## كتاب الجنائز

### باب فصل الميت

(١٦٠) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من غسل أخي له مسلماً فنفقة ولم يقدرها ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنبه عطلاً».

سألت زيد بن علي عليه السلام عن غسل الميت فقال: تجعله على مغتصله، وتوجهه نحو القبلة، وتستر عورته، ثم توضيه وضوء للصلاه، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائل جسده بماء وكافور، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائل جسده بماء مفردي لا يخالفه شيء فذلك ثلاث غسلات. ثم تنشفه بمنديل، ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته، وتتبع بالكافور آثار سجوده، ثم تبسط أكفانه وهي ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة، ثم تلبسه القميص، وتعطف عليه إزاره، وتدرجه في لفافة كهيئة الرداء، وتحمله على أغواره، فإن خفت إنحال شئ من أكفانه عقدت ذلك ثم قد تم غسله.

سألت زيد بن علي عليه السلام في كم يكفن الرجل؟ قال: في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار ولفافة.

وسألته عليه السلام في كم تكفن المرأة؟ قال: في خمسة أثواب: درع، وحمار، وإزار، وعصابة تربط بها الأكفان، ولفافة.

(١٦١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَإِنْ تَوَضَّأَتْ أَجْزَاكَ».

### باب المرأة تغسل زوجها والرجل يجوز له أن يغسل امرأته

(١٦٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ تُؤْكَيْتِ امْرَأَتُهُ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرَى شَيْئًا مِنْهَا؟ قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: لَا إِلَّا مَا يَرَى الْغَرِيبُ».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، قَالَ: تُغَسِّلُهُ وَلَا تَعْمِدُ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِهِ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهَا زَوْجُهَا: يُعِمَّمُهَا؛ لَأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا؛ وَتُغَسِّلُهُ هِيَ؛ لَأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ فِي السَّفَرِ وَهِيَ ذَاتُ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النِّسَاءِ: يُؤَزِّرُهَا فَوْقَ ثِيَابِهَا وَيَصْبِبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبَّاً. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ، قَالَ: يُؤَزِّرُنَّهُ وَيَصْبِبُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً، وَيَمْسِسُنَّ جِلْدَهُ وَلَا يَمْسِسُنَّ فَرْجَهُ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَلَا ذَاتُ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ نِسَائِهِ وَزَرْنَهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَصَبَبَنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبَّاً، وَلَا يَمْسِسُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ، وَلَا يَنْظُرْنَ إِلَى عَورَتِهِ، وَيُطَهِّرُنَّهُ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ الْقَوْمِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو رَحْمَةٍ مُحَرَّمٍ، قَالَ: تُعِيمَ ﴾

(١٦٣) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَةً مَعَنَا تُؤْفَيْتُ، وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو رَحْمَةٍ مُحَرَّمٍ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا؟ فَقَالُوا: صَبَبْنَا الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبَّاً. قَالَ: أَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ امْرَأَةً تَغْسِلُهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَفَلَا يَمْمَتُوهَا؟».

### بَابُ الشَّهِيدِ، وَالَّذِي يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ، وَالغَرِيقِ

(١٦٤) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَإِنْ بَقَيْ أَيَّامًا حَتَّى تَغَيَّرَتْ جِرَاحُهُ غُسْلٌ».

(١٦٥) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ أَصْبَبُوا فَذَهَبَتْ رُؤُوسُ عَامِتِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ وَقَالَ: انْزَعُوا عَنْهُمُ الْفَرْ». ش

(١٦٦) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَالْخُفُ وَالْقَلْنُسُوَةُ وَالْعَمَامَةُ وَالْمُنْطَقَةُ وَالسَّرَّاويلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ تُرُكٌ وَلَمْ يُتَرُكْ عَلَيْهِ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَّ».

(١٦٧) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ احْتَرَقَ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصْبُبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً».

\* سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغَرِيقِ، وَالَّذِي يَقْعُ عَلَيْهِ الْحَائِطُ فَيَمُوتُ  
قالَ: يُغَسِّلُونَ.

(١٦٨) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي؟ قَالُوا:  
نَعَمْ، الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى صَابِرًا مُحْتَسِبًا». قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:  
إِنَّ الشَّهِيدَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلٌ، الشَّهِيدُ: الَّذِي ذَكَرْتُمْ، وَالظَّعِينُ، وَالْمَبْطُونُ،  
وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالْغَرِيقُ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ جَمِيعًا، قَالُوا: وَكَيْفَ تَمُوتُ الْمَرْأَةُ جَمِيعًا؟  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَعْتَرِضُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَتَمُوتُ».

### بَابُ كَيْفُ يُحَمَّلُ السَّرِيرُ وَالنَّعْشُ

(١٦٩) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:  
«تُحَمَّلُ الْيَدُ الْيُمْنَى مِنَ الْمَيِّتِ، ثُمَّ الرَّجْلُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيَدُ الْيُسْرَى، ثُمَّ الرَّجْلُ  
الْيُسْرَى، ثُمَّ لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً؛ فَإِذَا حَمَلْتَ ثَلَاثَ قَضَيْتَ مَا  
عَلَيْكَ، وَكُلُّمَا زَدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ مَا لَمْ تُؤْذِ أَحَدًا».

(١٧٠) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ  
أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْلُ مَنْ أَحْدَثَ النَّعْشَ».

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَكَيْفَ يُقَالُ فِي ذَلِكَ

(١٧١) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ  
كَبَرَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًا وَسِبْعًا».

(١٧٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: «تَبْدِأُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفِي الثَّانِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الثَّالِثَةِ الدُّعَاءُ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَفِي الرَّابِعَةِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُ، وَفِي الْخَامِسَةِ تُكَبِّرُ، ثُمَّ تُسَلِّمُ».

(١٧٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي إِلَمَامَ وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقُبْلَةَ».

(١٧٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ لَا يَعُودُ».

﴿ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْوُتُهُ شَيْءٌ مِّنَ التَّكْبِيرِ، قَالَ: لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَضَى مَا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ تِبَاعًا﴾

(١٧٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ قَامَ عِنْدَ سُرُّتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ اُمْرَأَةً قَامَ حِيَانَ ثَدِيهَا».

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْطَّفَلِ، وَعَلَى الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ

(١٧٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي السُّقْطِ: «لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ». قَالَ: «إِنْ كَانَ تَامًا قَدْ اسْتَهَلَّ وَاسْتَهْلَكَ صِيَاحُهُ وَشَهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَوْ امْرَأَتَانِ مُسْلِمَاتَانِ وَرِثَ، وَوَرِثَ، وَسُمِّيَ، وَصُلِّيَ

عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يُسْمَعْ لَهُ اسْتِهْلَالٌ لَمْ يُورَثُ، وَلَمْ يَرِثُ، وَلَمْ يُسَمَّ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

(١٧٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّفْلِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا».

### بَابُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّ عَلَى الْمَرْأَةِ

(١٧٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَتِ امْرَأَتُهُ هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا عَصَبَتُهَا أَوْلَى بِهَا».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا تُوَفِّيَتِ الْمَرْأَةُ صَلَّى عَلَيْهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ عَصَبَتُهَا وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ عَصَبَتُهَا. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَاسْتَأْذَنَ أَبِي عَصَبَتُهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَقَالُوا: صَلِّ رَحْمَكَ اللَّهُ تَعَالَى. ﴾

### بَابُ مَنْ تُكْرِهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَأْسِنُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

(١٧٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَابٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَسْلَمَ وَهُوَ أَغْلَفُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اخْتَنِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كُنْتَ تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ فَاتُرُكُ، فَمَاتَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَأَهْدَى لَهُ فَأَكَلَ».

(١٨٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي عَلَى الْأَغْلَفِ؛ لِأَنَّهُ ضَيْعَ مِنَ السُّنْنَةِ أَعْظَمَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِي».

﴿ سَأَلَتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى وَلَدِ الزَّنَاءِ وَالْمَرْجُومِ فِي الزَّنَاءِ وَالْمُغَرَّمِ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ، فَقَالَ: صَلَّ عَلَيْهِمْ وَكَفَنُهُمْ وَوَارِهِمْ فِي حُفْرَتِهِمْ فَاللَّهُ تَعَالَى أَوْلَى بِهِمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِلَى مَنْ تُولُونَهُمْ إِلَى الْيَهُودِ أَمْ إِلَى النَّصَارَى. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّي عَلَى الْمُرْجَيَّةِ، وَلَا الْقَدْرِيَّةِ، وَلَا عَلَى مَنْ نَصَبَ لَآلِ مُحَمَّدٍ حَرْبًا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ. ﴾

### باب كيف يوضع الميت في اللحد

(١٨١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْلِ الرَّجُلُ سَلَّاً وَيُسْتَقْبِلُ بِالْمَرْأَةِ اسْتِقْبَالًا وَيَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالرَّجُلِ فِي مُقْدَمِهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤْخِرِهَا».

(١٨٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «آخِرُ جَنَازَةٍ صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً رَجُلًا مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالسَّرِيرِ فَوُضِعَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْلَّهُدْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُلَّ سَلَّاً»، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْوَهُ فِي حُفْرَتِهِ لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةِ»، وَقَوْلُوا:

«بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَكُبُّوهُ لِوَجْهِهِ، وَلَا تُلْقُوهُ لِقَفَائِهِ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ لَقَنْهُ حُجَّتَهُ، وَصَعَّدْ بِرُوحِهِ، وَلَقَهُ مِنْكَ رِضْوَانًا، فَلَمَّا أُقْيِى عَلَيْهِ التُّرَابُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَثَّ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِقَبْرِهِ فَرَبَعَ وُرْشَ عَلَيْهِ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِهِ، وَصَعَّدْ رُوحَهُ، وَلَقَهُ مِنْكَ رِضْوَانًا».

«فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ دَفْنِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ أَفَأَصْلِي عَلَى قَبْرِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَادْعُ لِأَخِيكَ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ».

### باب السير بالجنازة والقيام إليها، وكيف يفعل من لقيها

(١٨٣) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام «أنه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن، وقال: هي من مواطن الله عز وجل إذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازةً، وفي العيددين، وفي الجمعة».

(١٨٤) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام «أنه كان إذا سار بالجنازة سار سيراً بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطيء».

(١٨٥) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الجنازة ثم نهانا عنه وقال: إنه من فعل اليهود».

(١٨٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَ جَنَّارَةً فَخُذْ بِجَوَابِهَا، وَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ إِلَّا عَاجِنْ».

### بَابُ الصَّيَاحِ وَالنُّوحِ

(١٨٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا مَنْ سَلَقَ، وَلَا مَنْ خَرَقَ، وَلَا مَنْ دَعَا بِالْوَيْلِ وَالثُّبُونِ».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : السَّلَقُ: الصَّيَاحُ، وَالْخَرَقُ: خَرْقُ الْجَيْبِ، وَالْحَلْقُ: حَلْقُ الشَّعْرِ .﴾

(١٨٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ النُّوحِ».

### بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ

(١٨٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ وَقَدْ وَجَهُوا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَجَهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَلَمْ يَرَنْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبِضَنَّ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُلْقَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ: لَقَنَوْهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَتْ آخِرَ كَلَامَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

## باب المحرم يموت كيف حكمه؟

(١٩٠) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «إذا مات المحرم غسل، وكفن، ومحمر رأسه وجسمه، فإن كان أصحابه محربين، لم يمسوه طيباً، وإن كانوا أحرلاً يمسوه الطيب». وقال: إذا مات فقد ذهب إحراماً.

## باب غسل النبي وتغفينه صلى الله عليه وآله وسلم

(١٩١) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلف أصحابه أين يدفن؟ فقال علي عليه السلام: إن شئتم حذثكم. فقالوا: حذثنا يا أبا الحسن؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، إنه لم يتبغض نبي إلا دفنه مكانه الذي قبض فيه».

قال: «فلما خرجن روحه صلى الله عليه وآله وسلم من فيه، نحوا فراشه، ثم حفروا موضع الفراش، فلما فرغوا قالوا: ما ندري أتلحد أم نصرح؟ فقال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اللحد لنا والضرح لغيرنا، فالحدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم».

(١٩٢) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت منادي ينادي من جانب البيت: لا تخلعوا القميص. قال: فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وَعَلَيْهِ الْقَمِيصُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْسَلُهُ وَإِنْ يَدْ غَيْرِي لَتَرَدَّ عَلَيْهِ، وَأَنِي لَا عَانَ عَلَى تَقْلِيَّبِهِ، وَلَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَكُبُّهُ، فَنُودِيَتْ أَنْ لَا تَكُبُّهُ».

(١٩٣) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «كَفَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ ثَوْبَيْنِ يَمَانِيَيْنِ، أَحَدُهُمَا سَحْقٌ، وَقَمِيصٌ كَانَ يَتَجَمَّلُ بِهِ».

### باب المسك في الحنوط

(١٩٤) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامِ قَالَ: «كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلِيهِ السَّلَامِ مِسْكٌ فَضْلٌ مِنْ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَنَّطَ بِهِ».

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ: تُجَمِّرُ أَكْفَانَ الْمَيِّتِ، وَلَا يُتَبَّعُ إِلَى قَبْرِهِ بِمَجْمِرَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ زَادِهِ النَّارُ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْحَنُوطِ عَلَى الْأَكْفَانِ وَالنُّعْشِ. ﴾

### باب اليهودية تموت وفي بطنه ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنه ولد حي

﴿ قَالَ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَتِ الدُّمَيْةُ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدُ مُسْلِمٍ مِنْ زَوْجِ لَهَا مُسْلِمٍ، دُفِنتْ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ مَقَابِرِ أَهْلِ الدَّمَّةِ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدُ حَيٌّ، فَقَالَ: يُشَقُّ بَطْنُهَا وَيُسْتَخْرُجُ الْوَلَدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» [المائدة: ٣٢]. ﴾

## بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

(١٩٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَرَضَ لَيْلَةً وَاحِدَةً كَفَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ سَنَةٍ، إِنَّمَا عُوْفَيَ الْمَرِيضُ مِنْ مَرَضِهِ تَحَاتَّ خَطَايَاهُ كَمَا تَتَحَاثَّ وَرَقُ الشَّجَرِ الْيَابِسِ فِي الْيَوْمِ الْعَاصِفِ».

(١٩٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَكَانَ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

(١٩٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «عُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاشْهُدُوا جَنَائِزَكُمْ، وَزُورُوا قُبُورَ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُكُمْ بِالْآخِرَةِ».

(١٩٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ، وَصَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ، وَخُرُوجًا إِلَى رَحْمَتِكَ؛ فَقُلْتُهَا، فَقُمْتُ كَانَمَا نَشِطَتْ مِنْ عِقَالٍ».

(١٩٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُدْعُ لِي. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قُلْ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَبِيرَ الْكَرِيمَ. فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَامَ كَانَمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ».

(٢٠٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ، فَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلَيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تُصَابُوا بِمِثْلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

(٢٠١) حَدَّثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ أَكْيَسَ النَّاسَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَكْثُرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا».

## بَابُ مَسَائلِ مِنَ الصَّلَاةِ

قال سألتُ زيداً بن عليًّا عليهما السلام عن المرأة تصلّى في وسط صفوف الرجال؟ فقال: تفسد صلاة من عن يمينها وعن شماليها ومن خلفها.

وسألتُ زيداً بن عليًّا عليهما السلام عن الرجل يدرك مع الإمام ركعةً وعلى الإمام سجود السهو؟ فقال عليه السلام: يسجد مع الإمام ثم ينهض ويقضى.

وسأله عليه السلام عن المسافر يصلّى بالمقيمين والمسافرين ركعةً فيحدث على الإمام حدث رعافٍ فيقدم رجلاً من المقيمين فيصلّى بهم باقي صلاة المسافر ثم يقدم رجلاً من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم من صلاتهم ولا يؤمّهم أحدٌ منهم.

وسألتُ زيداً بن عليًّا عليهما السلام عن اللحن في الصلاة؟ فقال: يقطع الصلاة.

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْهُو فَيَرُدُّ السَّلَامَ؟ فَقَالَ: تَنْتَقِضُ صَلَاتَهُ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَاضَّأُ وَعَلَيْهِ الْخَاتَمُ؟ فَقَالَ: يُحَرِّكُ الْخَاتَمَ فِي يَدِهِ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ هَلْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُخْلِلَ لِحِينَتَهُ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْصَرَ فِي ذَلِكَ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَدْعُ فِي التَّشَهُدِ بِمَا أَحْبَبْتَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْكَ السَّعْيُ إِلَى أَئِمَّةِ الْفَسَقَةِ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَىِ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَمِعَ وَتُنْصِتَ فَإِذَا صَلَيْتَ لَمْ تَسْتَمِعْ وَلَمْ تُنْصِتْ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَجْهَرُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَائِزٌ، قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ قَدْ مَسَحَ؟ فَقَالَ: لَا تُجْزِيَكَ، قُلْتُ: فَإِنْ صَلَيْتُ خَلْفَهُ وَقَدْ تَطَهَّرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ؟ فَقَالَ: تُجْزِيَكَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ يَرَى الْمَسْحَ وَلَا أَدْرِي أَمْسَحَ أَمْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ؟ فَقَالَ: صَلَّ فِيهِمَا وَمَا يَضُرُّكَ. ﴾

﴿ سَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمَّيِّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: يُسَبِّحُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيُجْزِيَ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَالْأَخْرَسُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي رَاكِعاً وَسَاجِداً وَيُجْزِيَ مَا فِي قَلْبِهِ. ﴾

﴿ سَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَسَنٌ، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَجْلِسُ فِي صَلَاتِي، قَالَ: كَمَا تَجْلِسُ إِذَا صَلَيْتَ قَائِمًا. ﴾

﴿ سَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: تَجْتَمِعُ وَتَضُمُ رِجْلَيْهَا. ﴾

﴿ سَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ النُّومِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. ﴾

﴿ سَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقَنُوتَ فِي الْفَجْرِ حَتَّى يَرْكَعَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَقْنُتُ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيَ قَنُوتَ الْوَتْرِ حَتَّى يَرْكَعَ؟ قَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ سَجَدَ؟ قَالَ: لَا يَقْنُتُ وَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ. ﴾

﴿ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْقَنُوتُ فِي الْفَجْرِ دُعَاءً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ سَهْوٌ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُهُ فِي الْحَاضِرِ، وَإِذَا أَذَنْتَ لِلْفَجْرِ وَأَقْمَتَ لِبَاقِي الصَّلَاةِ أَجْزَائِكَ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى صَلَاةَ يَذْكُرُهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ بِأَيِّهِمَا يَبْدأُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُولَى فَالْأُولَى، قُلْتُ: فَإِنْ بَدَأَ بِهِذِهِ؟ فَقَالَ: لَا تُجْزِيَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَخَافُ فَوْتَهَا. ﴾

﴿ قَالَ أَبُو حَالِدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: سَمِعْتُ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَسَالِينَ بِالرَّفْعِ، وَكَانَ يَقْرَأُ: مَالِكٌ يَوْمُ الدِّينِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى خَلْفَهُ سَمِعْنَا وَقْعَ دُمُوعِهِ عَلَى الْحَصَبِيرِ. ﴾

﴿ وَسَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ (اقْتَرَبَتْ)، فَرَتَّلَهَا وَقَرَأَهَا قِرَاءَةً لَا يَسْمَعُهَا فَرَحْ وَلَا مَحْزُونٌ إِلَّا أَقْرَحَتْ قَلْبَهُ، فَمَرِضَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّبِيْ مِنْ وِجْدَانِ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ فَدَفَنَاهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا قَتِيلُ الْقُرْآنِ وَشَهِيدُ الرَّحْمَنِ لَقَدْ أَمْسَيْتَ مُغْتَبِطًا وَمَا أَزْكَيْتَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا. ﴾

## كتاب الزكاة

### باب زكاة الإبل السائمة

(٢٠٢) قال إبراهيم بن الزبير قان التيمي: حدثنا أبو خالد، عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «ليس في أقل من خمس نود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم لا شيء فيها، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثة شيات، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شيات، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شيات، فإذا زادت واحدة ففيها (ابنة مخاض)، فإن لم تكن ابنة مخاض (فابن لبون) ذكر وهو أكبر منها بعام، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها (ابنة لبون)، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وأربعين ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت على السنتين واحدة ففيها (جذعة)، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها (ابننا لبون)، إلى تسعين، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها (حقتان) طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة».

(٢٠٣) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة».

(٤) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «إذا لم يجد المصدق السن التي تجب في الإبل أخذ سينا فوقها ورد عليه شاة، أو عشرة دراهم».

## باب زكاة البقر

(٢٠٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَيْنَ فِيهَا (تَبِيعُ حَوْلِيٍّ (جَذَعُهُ أَوْ جَذَعَةُ، إِلَى أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا (مُسِنَّةُ)، إِلَى السَّتِّيْنَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّيْنَ فِيهَا (تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فِيهَا (مُسِنَّةُ وَتَبِيعُ)، إِلَى ثَمَانِيْنَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِيْنَ فِيهَا (مُسِنَّاتِانِ) إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا (ثَلَاثُ تَبِيعَ)، إِلَى مَائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَةً فِيهَا (مُسِنَّةُ وَتَبِيعُ)، فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ (تَبِيعُ أَوْ (تَبِيعَةُ)، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ (مُسِنَّةُ)).»

(٢٠٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْحَوَامِلِ وَالْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الرَّاعِيَةِ».

## باب زكاة الغنم

(٢٠٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا (شَاءُ)، إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ، إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ وَاحِدَةً فِيهَا (شَاتَانِ)، إِلَى مِائَتَيْنِ، إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا (ثَلَاثُ شِيَاهِ) إِلَى ثَلَاثِ مَائَةٍ، إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مَائَةٍ فَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمَائَةً، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمَائَةً فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ، إِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاءَ شَاءُ».

(٢٠٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ هَرَمَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسًا إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْمُصَدَّقُ أَنْ يَأْخُذَ ذَاتَ الْعَوَانِ».

(٢٠٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُفَرَّقُ الْمُصَدَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةً الصَّدَقَةِ».

قال: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُضْلَانِ، وَالْحُمَلَانِ، وَالْعَجَاجِيلِ الصَّغَارِ، فَقَالَ: لَا صَدَقَةً فِيهَا.

### باب زكاة الذهب والفضة

(٢١٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا (خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)، فَإِنْ زَادَتْ فَبِالْحِسَابِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعُشْرِينِ مِثْقَالًا صَدَقَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهَا (نِصْفُ مِثْقَالٍ)، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ».

(٢١١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «عَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبْلِ الْعَوَامِلِ تَكُونُ فِي الْمِصْرِ، وَعَنِ الْغَنَمِ تَكُونُ فِي الْمِصْرِ، فَإِذَا رَعَتْ وَجَبَتْ فِيهَا الرِّكَاةُ، وَعَنِ الدُّورِ، وَالرِّقِيقِ، وَالْخَيْلِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْبَرَادِينِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالْزُّمْرُدِ، مَا لَمْ تُرِدْ بِهِ تِجَارَةً».

(٢١٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،

قال: «لَيْسَ فِي الْمَالِ الَّذِي تَسْتَفِيدُهُ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ أَفْدَتَهُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَّهُ». ٢١٣

(٢١٣) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بديلك، وزك ما فضل من الدين الذي عليك، وزك الدين الذي لك، وإن أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك». ٢١٤

(٢١٤) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «لا يأخذ الركوة من له خمسون درهماً، ولا يعطيها من له خمسون درهماً».

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَكَاتِ الْحُلُّ؟ فَقَالَ: زَكَ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا زَكَاتَ فِي الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ الْيَتَيمِ فِيهِ زَكَاةً؟، فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: إِنَّ آلَ أَبِي رَافِعٍ يَرْوُونَ عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ زَكَّى مَالَهُمْ، فَقَالَ: نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ نُنْكِرُ هَذَا. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالْزَّنْبِقِ وَالنُّحَاسِ؟، فَقَالَ: فِي ذَلِكَ الْخَمْسُ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْدِنِ الْجَوْهَرِ مِنَ الْجَزَاعِ وَنَحْوِهِ؟، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِ زَكَاةً؟ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا ، وَسَأَلْتُهُ (ع) عَنِ الزَّكَاةِ تُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيهَا أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُعْطِيهَا مَنْ يَفْرُضُ لَهُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِ نَفَقَةً .

قُلْتُ : وَمَنِ الَّذِي يَفْرُضُ لَهُ الْإِيمَانُ النَّفَقَةَ .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ وَارِثٍ .

﴿ وَقَالَ رَبِيعُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُعْطِ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ الْقَدَرِيَّةِ ، وَلَا الْمُرْجَنَةِ ، وَلَا الْحَرُورِيَّةِ ، وَلَا مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِأَلِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

﴿ وَسَأَلْتُ رَبِيعَ بْنَ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ وَقْتُهَا؟ .

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَائِرٌ ، وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَلَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ؟ ، فَقَالَ : فِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ .

﴿ قَالَ : وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِينَ يَنْقُصُ فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَخْيَرُ يَزِيدُ زِيادةً فِيهَا وَفَاءً نُقْصَانَ الْآخَرِ ، فَتَجَبُ فِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ .

﴿ وَقَالَ رَبِيعُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُجْزِي أَنْ تُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ أَهْلَ الذَّمَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِي أَهْلَ الذَّمَةِ مِنْ صَدَقَةٍ فَرِيضَةً .

﴿ وَقَالَ رَبِيعُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءِ فِي : الْذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْتَّمْرِ ، وَالرَّبِيبِ ، وَالذُّرَّةِ ، وَالْإِبْلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ .

﴿ وَقَالَ رَبِيعُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي كَفَنِ مَيِّتٍ ، وَلَا بَنَاءً مَسْجِدٍ ، وَلَا تُعْتَقُ مِنْهَا رَقَبَةً .

﴿ وَقَالَ رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تُوَضِّعُ الزَّكَاةُ فِي الثَّمَانِيَّةِ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّاها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فِي كِتَابِهِ وَإِنْ أُعْطِيْتَ صِنْفًا وَاحِدًا أَجْزَاكَ .

## باب أرض العشر

(٢١٥) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْعُشْرُ صَدَقَةً مِنْ تَمْرٍ، وَلَا زَبِيبٍ، وَلَا حِنْطَةً، وَلَا شَعِيرً، وَلَا ذُرَّةً، حَتَّى يَبْلُغَ الصَّنْفُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةً أَوْ سُقَّ، الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ جَرَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ سُقَّيْ فَتَحَّا أَوْ سَيَحَا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقَّيْ بِالْغَرْبِ أَوْ دَالِيَّةً فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ».

(٢١٦) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةً ».

## باب الخراج

(٢١٧) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ زَرْعِ الْبَرِّ الْغَلِيلِيِّ دِرْهَمَيْنِ وَثَلَاثَيْ دِرْهَمِ وَصَاعًا مِنْ حِنْطَةً، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ الْبَرِّ الْوَسْطَ دِرْهَمَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ الْبَرِّ الرَّقِيقِ دِرْهَمًا، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ الْقَصْبِ وَالْكَرِمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْمَيَاسِيرِ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْأَوْسَاطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ».

## باب صدقة الفطر

(٢١٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّا، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِينٍ». وَسَأَلْتُ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَقْلُ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا؟، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، قَالَ: وَلَا يَأْخُذُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَتَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا. سَأَلْتُ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّاعِ كَمْ مِقْدَارُهُ؟، قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَثُلُثٌ، بِالرَّطْلِ الْكُوفِيِّ.

## باب فضل الصدقة على القرابة

(٢١٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى ذِي رَحْمَةٍ أَوْ أَخِي مُسْلِمٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ؟، قَالَ: صِلَاتُكُمْ إِيَّاهُمْ بِمِنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (٢٢٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «لَأَنَّ أَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، فَاجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَرًا مِنْ إِخْرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذَا فَأَشْتَرِيَ رَقَبَةً فَأَعْتِقُهَا».

## باب صدقة السر

(٢٢١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَصَبَ الرَّبِّ تَعَالَى، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فُلِيْخِفَهَا مِنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا تَقْعُ بِيَمِينِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكِلْتَنَا يَدِيْ رَبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَمِينُهَا، فَيُرَبِّيْهَا كَمَا يُرَبِّيْ أَحَدُكُمْ فِلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ الْلُّقْمَةُ مِثْلَ أَحُدِّيْ».

## باب فضل القرض

(٢٢٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلَهُ كُلُّ يَوْمٍ صَدَقَةً».

قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ أَمْسَ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً، وَقُلْتَ الْيَوْمَ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلَهُ كُلُّ يَوْمٍ صَدَقَةً؟»  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا فَأَخْرَهُ بَعْدَ مَحْلِهِ، كَانَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةً».

## بَابُ مِنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَمِنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

(٢٢٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمُرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيَّعَ مَنْ يَعْوَلُ أَوْ يَكُونُ عِبَالًا عَلَى النَّاسِ».

(٢٢٤) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَّيٍّ».

(٢٢٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ صَدَقَةً، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِذِي دَمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُوجِعٍ، أَوْ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ».

﴿قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ، فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا﴾

## باب مانع الزكاة

(٢٢٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا وِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُعْتَدِي فِيهَا».

(٢٢٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قَالَ: «آكِلُ الرَّبَا وَمَانِعُ الزَّكَاةِ حَرْبَايَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(٢٢٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قَالَ: «الْمَاعُونُ الزَّكَاةُ».

(٢٢٩) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَقَبَّلُ صَلَاةً إِلَّا بِرَحْكَاءٍ، وَلَا تَتَقَبَّلُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

## كتاب الصيام

### باب فضل الصيام

(٢٣٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَذَوْكُمْ مِّنَ الْجَنِّ، وَوَعَدَكُمُ الْإِجَابَةَ، وَقَالَ: ﴿إِذْ عُونَىٰ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، أَلَا وَقَدْ وَكَلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ سَبْعَةَ أَمْلَاكٍ، فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرُ رَمَضَانَ، أَلَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفْتَحَةٌ مِّنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّنْهُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ، أَلَا وَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مُتَّقَبِّلٌ، فَلَمَّا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِّنَ الْعُشْرِ الْأَوَاخِرِ شَمَرَ، وَشَدَّ الْمِئَزَرَ، وَبَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ، وَاعْتَكَفَ الْعُشْرَ الْأَوَاخِرِ، وَاحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْعَشَائِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

قال: وَسَأَلْتُ الْإِمَامَ أَبَا الْحُسْنَيْ زَيْدَ بْنَ عَلَىٰ مَا مَعْنَى شَدُّ الْمِئَزَرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فِيهِنَّ.

(٢٣١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فَطْرَهُ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُنَادِي الْمُنَادِي: أَيْنَ الضَّائِعَةُ أَكْبَادُهُمْ، وَعِزْتِي لَأَرْوِيَنَّهُمُ الْيَوْمَ».

(٢٣٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ مِنْ رَائِحةِ الْمُسْكِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)».

## بَابُ السُّحُورِ وَفَضْلِهِ

(٢٣٣) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْمُسْتَقْبِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَعَلَى الْمُتَسَحَّرِينَ، فَلَيَسْتَسْحِرْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِّنْ مَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً، لَا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُتَسَحَّرُ مِنْ تِلْكَ الْبَرَكَةِ شَبَّعاً رَيَانًا يَوْمَهُ، وَهُوَ فَصِلٌّ مَا بَيْنَ صَوْمَكُمْ وَصَوْمِ أَهْلِ النَّصَارَى أَكْلَهُ السَّحَرِ».

## بَابُ الْإِفْطَارِ

(٢٣٤) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِّنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْأَكْفَافِ عَلَى الْأَكْفَافِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

(٢٣٥) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُنْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا».

## بَابُ مَا يَنْقُضُ الصِّيَامَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ

(٢٣٦) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا لَمْ يَنْتَقِضْ صِيَامُهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَاهُ».

(٢٣٧) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمُ الْقَيْءُ لَمْ يَنْتَقِضْ صِيَامُهُ وَإِنْ اسْتَقَى أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ : الْقَيْءُ الدَّارِعُ ، وَالْحَتْلَامُ ، وَالْقُبْلَةُ .

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : أَكْرَهُ الْقُبْلَةَ لِلشَّابِ ، وَأَرْخَصُ فِيهَا لِلشَّيْخِ .

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : لَا تُفْطِرُ الصَّائِمُ الْحِجَامَةُ ، وَلَا الْكُحْلُ ، وَأَكْرَهُ الْحِجَامَةَ مَخَافَةَ الْضُّعْفِ .

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : لَا يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَأْكِ سِوَاكٍ رَطِيبٍ ، وَلَا يَبْلُ سِوَاكَهُ وَيَسْتَأْكِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهُرِ .

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ عَنِ الدُّبَابِ يَدْخُلُ فِي حَلْقِ الصَّائِمِ؟ فَقَالَ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : لَا يُفَطِّرُهُ ذَلِكَ .

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّضُ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ ، قَالَ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : إِنْ كَانَ فِي الْثَلَاثِ لَمْ يَنْتَقِضْ صِيَامُهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْثَلَاثِ انتَقَضَ صِيَامُهُ .

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ فِي السُّعُوطِ وَالْحُقْنَةِ : إِنَّهُمَا يَنْقُضَانِ الصَّيَامَ .  
﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ يُفَطِّرُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : يُفَطِّرُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنْ نَوَى إِلَيْهِمْ عَشْرًا صَامَ .

(٢٣٨) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

(٢٣٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَصَلَّى بِنًا الْفَجْرَ وَكَانَتْ لَيْلَةُ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِجَمَاعٍ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَمْ يَقْضِهِ.

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْمُشْرِكِ يُسْلِمُ؟ ﴾، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْضِيَانِ الْيَوْمَ وَمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِيمَا مَضَى.

### بَابُ مَنْ رُخِصَ لَهُ فِي إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٤٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَرِيقَةً شَهْرَ رَمَضَانَ أَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً حُبْلَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ حُبْلَى، وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ، وَهِيَ تَخَافُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ صَامَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: انْظِلْقِي فَأَفْطِرِي، فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي.

وَأَتَتْهُ امْرَأَةً مُرْضِعَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ، وَهِيَ تَخَافُ إِنْ صَامَتْ أَنْ يَنْقْطِعَ لَبْنُهَا فِيهِلَكَ وَلَدُهَا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: انْظِلْقِي فَأَفْطِرِي، فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي.

وَأَتَاهُ صَاحِبُ الْعَطَشَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ، وَلَا أَصْبَرُ عَنِ الْمَاءِ سَاعَةً، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ صَامَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: انْطَلِقْ فَأَفْطِرْ، فَإِذَا أَطَقْتَ فَصُمْ.

وَأَتَاهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَوَكَّأُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ، وَلَا أَطِيقُ الصِّيَامَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِلْمَسَاكِينِ».

### بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٢٤١) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ يَفْطِرَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَقْضِيَانِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُتَابَعَانِ بَيْنَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ فَرَقاً أَجْزَاهُمَا».

سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ أَيَّامُ شَهْرِ رَمَضَانَ؟، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ.

### بَابُ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ وَصُومِ الدَّهْرِ

(٢٤٢) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا صُمِّتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ».

(٢٤٣) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صُومِ الدَّهْنِ».

## باب صوم التطوع

(٢٤٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ بِبِلَابِلِ الصَّدْرِ: غُلَّهُ وَحَسَدِهِ».

(٢٤٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرُضْ الصَّوْمَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَرُوَّلَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ يَنْوِي الصَّيَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

## باب كفارة من أفتر في شهر رمضان متعمداً

(٢٤٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ هَلَكْتُ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَلِكَ؟

قَالَ: بَاشَرْتُ أَهْلِي فَغَلَبْتُنِي شَهْوَتِي حَتَّى فَعَلْتُ.

فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ عِتْقَادًا؟

قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا مَلَكْتُ مَمْلُوكًا قَطُّ.

قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُنْتَابِعَيْنِ.

قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُطِيقُهُ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَانْطِلِقْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقْوَى عَلَيْهِ.

قالَ : فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْعًى .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَا .

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «فَانْطِلِقْ وَكُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ» .

### بَابُ الشَّهادَةِ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ

(٢٤٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ صَامُوا لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ أَتَمُوا ثَلَاثِينَ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : إِنَّا لَمْ نَصُمْ إِلَّا ثَمَانِيَّةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَدَعَا بِهِمْ، وَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَأَنْشَدَهُمْ بِاللَّهِ، وَبِمَا فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مَا كَذَبُوا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا، وَأَمْرَهُمْ بِقِضَاءِ يَوْمٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ إِلَى مُصَلَّاهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ شَهَدُوا بَعْدَ الزَّوَالِ» .

(٢٤٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخرِ النَّهَارِ فَأَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» .

### بَابُ الْاعْتِكَافِ

(٢٤٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ : «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ» .

٢٥٠) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اعْتَكَ الرَّجُلُ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَلَا يُقَاتِلُ، وَلَا يُسَابُ، وَلَا يُمَارِي، وَيَعْوُدُ الْمَرِيضُ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ إِلَّا لِغَائِطٍ أَوْ حَاجَةً فَيَأْمُرُهُمْ بِهَا، وَهُوَ قَائِمٌ وَلَا يَجْلِسُ».

### باب كفارة الأيمان

﴿ قَالَ: وَسَمِعْتُ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ: يَمِينُ الصَّبْرِ، وَيَمِينُ اللَّغْوِ، وَيَمِينُ التَّحْلِلَةِ. ﴾

﴿ فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَمِينُ الصَّبْرِ): الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى كَذِيبٍ، فَهَذَا الصَّبْرُ، وَهُوَ أَحَدُ الْكَبَائِرِ، وَإِثْمُهَا أَعْظَمُ مِنْ كَفَارَتِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُقْلِعَ وَلَيْسَ فِيهَا كَفَارَةً. ﴾

﴿ وَأَمَّا (يَمِينُ اللَّغْوِ): فَهُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ، وَهُوَ يَظْنُنُ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ كَفَارَةً، وَلَا إِثْمٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ» [المائدة: ٨٩]. ﴾

﴿ وَأَمَّا (يَمِينُ التَّحْلِلَةِ): فَهُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ، ثُمَّ يَفْعُلُهُ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَارَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [المائدة: ٨٩]، مُتَتَابِعَاتٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَأُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» [التحريم: ٢]. ﴾

٢٥١

(٢٥١) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُغَدِّيْهِمْ وَيَعْشِيْهِمْ نِصْفَ صَاعٍ مِّنْ: بُرًّا، أَوْ سَوْقِيْقًا، أَوْ دَقِيقًا. أَوْ صَاعًا مِّنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِّنْ شَعِيرٍ، يُغَدِّيْهِمْ وَيَعْشِيْهِمْ».

«قَوْلُهُ: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ»»، قَالَ: أَوْسَطُهُ: الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ، وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ، وَأَفْضَلُهُ: الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ، وَأَدْنَاهُ: الْخُبْزُ وَالملْحُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوْ كَسْوَتُهُمْ»، ثُوَبًا ثَوْبًا يُجْزِيْهِمْ أَنْ يُصْلُوْفِيهِ».

﴿قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَّفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: وَاللَّهِ، أَوْ بِاللَّهِ، أَوْ تَالَّهِ، ثُمَّ حَنَثَ، قَالَ: كَفَرَ.

وَإِنْ قَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ، ثُمَّ حَنَثَ، كَفَرَ.

وَإِذَا قَالَ: أَقْسِمُ، أَوْ قَالَ: أَشْهَدُ، وَلَمْ يَقُلْ: بِاللَّهِ، فَلَيَسَ عَلَيْهِ حِنْثٌ.

وَإِذَا قَالَ: أَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصَارَائِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِّنَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ حَنَثَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَمْتُ فُلَانًا، ثُمَّ كَلَمْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ حَنَثَ، فَإِنْ كَانَ نَوْيَ صِيَامًا أَوْ عِتْقًا أَوْ إِطْعَامًا فَعَلَيْهِ مَا نَوْيَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوْيَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ يَمْبَيْنِ.

﴿وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَّفَ بِشَيْءٍ مِّنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ حَنَثَ فَمَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَمَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا فَيُرَدِّدُ عَلَيْهِ عَشَرَةً أَيَّامٍ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا عَنْ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَحْنَثُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَيَصُومُ ثُمَّ يَجِدُ مَا يُطْعَمُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: يَنْتَقِضُ صِيَامُهُ وَعَلَيْهِ الإِطْعَامُ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْعَمُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ أَهْلَ الذَّمَّةِ، فَقَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ، وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعَمَ أَهْلَ الذَّمَّةِ مِنْ شَيْءٍ فَرَضَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمُهُمْ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. ﴾

﴿ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ فَجَعَلَ مِنْهُ نَاطِفًا فَأَكَلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْنَثُ. ﴾

قُلْتُ: فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرُّطْبَ فَصَارَ تَمْرًا فَأَكَلَ مِنْهُ؟، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْنَثُ.

قُلْتُ: وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِينَ وَالنَّاطِفِ مِنَ التَّمْرِ، وَالنَّاطِفُ مِنَ الرُّطْبِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَاَنَّ النَّاطِفَ مِنَ التَّمْرِ بِاِنْتِقَالٍ وَتَغْيِيرٍ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلَّ هَذَا الرَّجُلُ فَكَلَمَ ابْنَاهُ وَلَدَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ لَا يَحْنَثُ، وَهُوَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذِهِ الشَّاةَ فَوَلَدَتْ جِدِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَحْنَثُ، وَهُوَ مِنْهَا، فَهَذِهِ تُشَبِّهُ النَّاطِفَ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلَّ هَذَا الصَّبِيُّ فَصَارَ رَجُلًا فَكَلَمَهُ حَنِثٌ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذَا الْحَمْلَ فَصَارَ كَبِشًا فَأَكَلَ مِنْهُ حَنِثٌ، فَهَذَا فِي الْوَجْهِ يُشَبِّهُ الرُّطْبَ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِاِنْتِقَالٍ.

﴿ وَقَالَ : سَأَلْتِ امْرَأَةً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَّ مِنْ لَبَنِ شَاةٍ لِي ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ سَمْنًا فَأَكَلْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا حِنْثَ عَلَيْكِ .

﴿ قَالَ أَبُو خَالِدٍ قُلْنَا : فَالزُّبْدُ وَالشَّিرَازُ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَحْنَثُ .

﴿ وَقَالَ : الزُّبْدُ وَالشَّيرَازُ لَيْسَ بِاِنْتِقالٍ ، وَالسَّمْنُ اِنْتِقالٌ .

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ تَمْرًا فَأَكَلَ رُطَابًا ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ رُطَابًا فَأَكَلَ تَمْرًا ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَبَنًا فَأَكَلَ شِيرَازًا أَوْ سَمْنًا أَوْ زُبْدًا أَوْ جُبَنًا .

﴿ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَحْنَثُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَالْحَلْفُ مِنَ الشَّيْءِ هَذَا بِعَيْنِهِ ، وَالشَّيْءُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ يَخْتَلِفُ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَحْلِفُ وَهُوَ صَبِيٌّ ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَحْنَثُ ؟ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ يَحْلِفُ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَحْنَثُ ؟ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ هَدَمَ الإِسْلَامَ مَا قَبْلَهُ .

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَحْهُ أَيْمَانُ النَّاسِ عَلَى مَا يُرِيدُونَ وَيَنْوُونَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ نِيَةً فَأَحْمِلْ ذَلِكَ عَلَى لُغَةِ بَلَدِهِمْ ، وَمَا يَتَعَارَفُونَ وَلَا تَحْمِلُهَا عَلَى مَا يُنْكِرُونَ .

(٢٥٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَتْ يَعْيِنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التِّي يَحْلِفُ بِهَا : وَالَّذِي نَفْسَ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، وَرُبَّمَا حَلَفَ ، قَالَ : لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ» .

(٢٥٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيِّسِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَلَّفَ قَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ».

قال أبو خالد الواسطي: ما سمعت زيداً عليه السلام حلف بيدين قط إلا استثنى فيها، فقال: إن شاء الله، كان ذلك في رضاء أو غضب، فسألته عن الاستثناء؟ فقال: الاستثناء من كل شيء جائز.

## كتاب الحج

### باب فضل الحج وثوابه

(٢٥٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ فَلِيُؤْمِنْ هَذَا الْبَيْتَ، فَمَا أَتَاهُ عَبْدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ دُنْيَا إِلَّا أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَلَا يَسْأَلُهُ آخِرَةً إِلَّا دَخَرَ لَهُ مِنْهَا».

«أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَتَابُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا يَغْسِلُانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ عَنِ التَّوْبِ، وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(٢٥٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَحْتَ ظَلَّ الْعَرْشِ يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

(٢٥٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِوَفِي اللَّهِ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - الَّذِينَ إِذَا سَأَلُوا اللَّهَ أَعْطَاهُمْ وَيَخْلُفُ عَلَيْهِمْ نَفَقَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَيَجْعَلُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مَكَانًا كُلُّ دُرْهَمٍ أَلْفًا، أَلَا أُبَشِّرُكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ هَبَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ فَيَهْبِطُونَ إِلَى الْأَرْضِ فَلَوْ طُرِحْتُ إِبْرَةً لَمْ تَسْقُطْ إِلَّا عَلَى رَأْسِ

مَلِكٍ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا قَدْ جَأْوَوْنِي مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ هَلْ تَسْمَعُونَ مَا قَالُوا؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ أَيْ رَبٌّ الْمَغْفِرَةَ. قَالَ : فَأَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ -، فَأَفِيضُوا مِنْ مَوْقِعِكُمْ مَغْفُورًا لَكُمْ مَا قَدْ سَلَفَ».

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَزُولُ، وَلَكِنْ هُبُوطُهُ نَظَرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الشَّئْ »

(٢٥٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ : «لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ أَصْبَبَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَّلَهُ وَكَفَّهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ فَقَالَ : هَذَا الْمُطَهَّرُ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِلَا ذَنْبٍ لَهُ يَتَبَعَّدُ».

## باب ما يوجب الحج

(٢٥٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : السَّبِيلُ : الزَّادُ وَالرَّاحَلَةُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةِ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَيْنَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الدَّهْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ قُلْتُ فِي كُلِّ سَنَةٍ لَوْجَبَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجَّ؟ قَالَ : لَا، وَلَكِنْ إِنِّي اعْتَمَرْتُ خَيْرًا لَكَ».

## باب المواقية

(٢٥٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوِ اعْتَمَرَ ذُو الْحُلْيَفَةِ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ ذَا الْحُلْيَفَةِ.

وَمِيقَاتُ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقُ فَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَقِيقَ.

وَمِيقَاتُ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ فَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْجُحْفَةَ.

وَمِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَوِ اعْتَمَرَ يَلْمَلْ فَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ يَلْمَلْ.

وَمِيقَاتُ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ فَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَرْنَ الْمَنَازِلِ.

وَمِيقَاتُ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مِنْ أَهْلِهِ دَارُهُ».

(٢٦٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُهْلِلَ بِهِمَا جَمِيعًا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ».

## باب الإهلال والتلبية

(٢٦١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ مِنْ لَمْ يَحْجَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَمَنْ شَاءَ قَرَنَهُمَا جَمِيعًا، وَمَنْ شَاءَ أَفْرَدًا».

(٢٦٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

﴿قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنْ شِئْتَ افْتَصَرْتَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.﴾

### باب الطواف بالبيت

(٢٦٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْقَارِنِ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.

(٢٦٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجَّ أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ يَأْتِي الْكَعْبَةَ يَتَمَسَّحُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيُكَبِّرُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَطُوفُ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَذَلِكَ شَوْطٌ، فَلَيَطُوفْ كَذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّهِ فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مَسَحَ ذَلِكَ فِي أَوْلَاهِنَّ وَفِي آخِرِهِنَّ.

فَإِذَا قَضَى طَوَافَهُ فَلَيَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِمَا وَسَلَّمَ فَلَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ثُمَّ لِيُسْلِمْ ثُمَّ لِيَتَمَسَّحُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حِينَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(٢٦٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يَنْسَى فَيَطُوفُ ثَمَانِيَّةً فَلَيَزِدْ عَلَيْهَا سِتَّةً حَتَّى تَكُونَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

## باب السعي بين الصفا والمروءة

(٢٦٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا» [البرة: ١٥٨]، قَالَ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: كَانَ عَلَيْهِمَا أَصْنَامٌ فَتَحَرَّجَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ الْأَصْنَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ حَرجٌ فِي الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا مِنْ أَجْلِ الْأَصْنَامِ».

(٢٦٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «يَبْدُأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يُجَاوزَهُ فَإِنْ كَانَتْ بِهِ عِلْمٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ رَكْبًا».

## باب الوقوف بعرفات

(٢٦٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفةَ يَوْمُ التَّاسِعِ يَخْطُبُ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيُصَلِّي الظُّهُورَ وَالْعَصْرَ يَوْمَئِذٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الرَّوَالِ». قَالَ: ثُمَّ يَعْرِفُ النَّاسُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ».

(٢٦٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفُ بِعِرَفَةَ مَعَ النَّاسِ فَاتَاهَا لَيْلًا ثُمَّ أَدْرَكَ النَّاسَ فِي جَمْعٍ قَبْلَ اِنْصِرَافِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

(٢٧٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَاتُ وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ».

## باب المزدلفة والبيوت بها

(٢٧١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إِلَّا بِجُمْعٍ حَيْثُ يَخْطُبُ النَّاسُ يُصَلِّيهِمَا بِأَذْانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَبِيِّتُونَ بِهَا، إِنَّا إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَقَاتَ النَّاسَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى تَكَادَ الشَّمْسُ تَطْلُعَ ثُمَّ يُفِيضُونَ وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَانُ».

(٢٧٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَضَعَفَةَ أَهْلِهِ فِي السَّحْرِ، ثُمَّ أَقَامَ هُوَ حَتَّى وَقَاتَ بَعْدَ الْفَجْرِ».

## باب رمي الجمار

(٢٧٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَيَّامُ الرَّمَادِ يَوْمُ النَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْعَاشِرِ يَرْمِي فِيهِ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاءٍ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَئِذٍ مِنَ الْجَمَارِ غَيْرَهَا. وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمُ حَادِي عَشَرَ وَيَوْمُ ثَانِي عَشَرَ وَيَوْمُ ثَالِثِ عَشَرَ فَيَرْمِي فِيهِنَّ الْجَمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاءٍ وَيَقْفَعُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَلَا يَقْفَعُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ».

## باب طواف الزيارة

(٢٧٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَهُّمًا وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: ٢٩] قَالَ: هُوَ طَوَافُ الْزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ، فَإِذَا طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ الْزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ، إِنْ قَصَرَ وَذَبَحَ وَلَمْ يَطُفْ حَلَّ لَهُ الطَّيِّبُ وَالصَّيْدُ وَاللَّبَاسُ وَلَمْ يَحِلْ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». ❁ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: فُرُوضُ الْحَجَّ ثَلَاثَةُ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعِرَفَةَ، وَطَوَافُ الْزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

### باب طواف الصدر

(٢٧٥) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَجَ فَلَيْكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ، إِلَّا النِّسَاءُ الْحَيْضَرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخْصَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ». ❁

### باب اللباس للحرم

(٢٧٦) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ قَمِيصًا، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا حُفَّينَ، وَلَا عِمامَةً، وَلَا قَلَنسَوَةً، وَلَا ثُوبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ». ❁

قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ حُفَّينَ مَقْطُوعَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رِداءً وَوَجَدَ قَمِيصًا ارْتَدَاهُ وَلَمْ يَتَدَرَّعْهُ». ❁

(٢٧٧) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«تَلْبِسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ مَا صُبَغَ بِطِيبٍ، وَتَلْبِسُ الْخُفَيْنِ  
وَالسَّرَّاوِيلَ وَالْجُبَّةَ».

(٢٧٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:  
«إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا».

### باب جزاء الصيد

(٢٧٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:  
«لَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ، وَلَا يُشَيْرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَبَعَّهُ».

(٢٨٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:  
«فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ بَدَنَةٌ، وَفِي حَمَارِ الْوَحْشِ بَدَنَةٌ، وَفِي  
الظُّبَّيِّ شَاهٌ، وَفِي الضَّبَّاعِ شَاهٌ، وَفِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ».

(٢٨١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:  
«لَمَّا كَانَ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ أَقْبَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مُحْرِمِينَ فَأَصَابُوا بَيْضَ نَعَامٍ  
فَأَوْطَلُوا وَكَسَرُوا وَأَخْذُوا، قَالَ: فَأَتَوْا عُمَرَ فِي وِلَايَتِهِ فَهُمْ بِهِمْ وَأَنْتَهُمْ ثُمَّ قَالَ:  
اتَّبِعُونِي حَتَّى آتِيَ عَلَيْأِي。 قَالَ: فَأَتَوْا عَلَيَّ وَهُوَ فِي أَرْضِ لَهُ وَبِيَدِهِ مُسْحَاحَةٌ يَقْلُعُ بِهَا  
الْأَرْضَ فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ عَضْدَهُ، وَقَالَ: مَا أَخْطَلَ مَنْ سَمَّاكَ أَبَا تُرَابِ! قَالَ: فَقَصَّ  
الْقَوْمُ عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَقَالَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْطَلِقُوا إِلَى  
نُوقِ أَبْكَارٍ فَأَطْرُقُوهَا فَحَلَّهَا فَمَا نَتَجَ فَانْحَرُوْهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ。 فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ  
إِنَّ مِنَ الْبَيْضِ مَا يُمْذَقُ。 قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَنِ النُّوقِ مَا يُزْلَقُ».

- \* وَسَأَلْتُ رَبِيدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهَا السَّلَامُ عَنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ فَقَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ : فِيهِ الْجَزَاءُ ، قَالَ : وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَنْحَرَهُ قَوْمٌ طَعَامًا ثُمَّ تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينَ .
- \* قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعَمُ صَامَ مَكَانَ كُلَّ نِصْفٍ صَاعِ يَوْمًا .
- \* وَسَأَلْتُ رَبِيدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهَا السَّلَامُ عَنِ الْقَارِنِ . قَالَ : عَلَيْهِ كَفَارَتَانِ .
- \* قَالَ : سَأَلْتُ رَبِيدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَلَالِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ . قَالَ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا قُتِلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ . قَالَ : عَلَيْهِ كَفَارَتَانِ .

### باب القارن والتمتع لا يجدان الهدي

(٢٨٢) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ : «عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمْتَنِعِ هَذِي»؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدَا صَامَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ آخِرُهُنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

### باب الحلق والتقصير

(٢٨٣) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ : «أَوَّلُ الْمَنَاسِكِ يَوْمُ النَّحْرِ رَمِيُّ الْجَمْرَةِ ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ طَوَافُ الرَّيَارَةِ».

(٢٨٤) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ (ثَلَاثَةً)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقْصَرِينَ (مَرَّةً وَاحِدَةً)».

(٢٨٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِيمَنْ أَصَابَهُ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ شَاءَ نُسُكًا ذَبَحَ شَاةً».

### باب المحرم يجامع أو يقبل

(٢٨٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا مَنَاسِكَهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلَا يَنْتَهِيَا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ الْحَدَثَ إِلَّا وَهُمَا مُحْرَمَانِ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَيْهِ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا مَنَاسِكَهُمَا وَيَنْحِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذِيَا».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : مَنْ قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَعَلَيْهِ بَذَنَةٌ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حِجَّتِهِ .

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ أَنَّ عَلَيْهِ هَذِيَا شَاةً، فَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَحِجَّتُهُ تَامَّةً .

### باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم

(٢٨٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُدْهِنُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَتَطَيَّبُ فَإِنْ أَصَابَهُ شِقَاقُ دَهْنَهُ مِمَّا يَأْكُلُ».

(٢٨٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَنْزَعُ الْمُحْرَمُ ضِرْسَهُ وَلَا ظَفْرَهُ إِلَّا أَنْ يُؤْذِنَاهُ، وَإِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ اكْتَحَلَ بِالصَّبَرِ لَيْسَ فِيهِ رَغْفَانٌ».

(٢٨٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِنْ شَاءَ».

### باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواوب

(٢٩٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الْحَيَاتِ: الْأَسْوَدُ، وَالْأَفْعَى، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَيَقْتُلُ مَنْ قَاتَلَهُ».

### باب ما تقضى الحائض من المنسك

(٢٩١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ فِي الْحَائِضِ: «إِنَّهَا تَعْرُفُ، وَتَنْسِكُ مَعَ النَّاسِ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا، وَتَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ».

### باب النذور في الحج

(٢٩٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي امْرَأَةِ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ مَاشِيَةً فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَمْشِيَ قَالَ: فَلْتَرْكِبْ وَعَلَيْهَا شَاةً مَكَانَ الْمُشْيِ».

﴿ قَالَ رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ كَلَمْتُ فُلَانًا فَعَلَيَّ حِجَّةً، أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَمْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ حِجَّةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ .﴾

### باب المحصر

﴿ قَالَ: وَسَأَلْتُ رَبِيدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهَا السَّلَامَ عَنِ الْمُحَصِّرِ فَقَالَ: مَنْ كُلَّ عَدُوٌّ خَالِسٌ أَوْ مَرَضٌ مَانِعٌ يَبْعَثُ هَذِيَا وَيُوَاعِدُهُمْ يَوْمًا يَنْهَرُونَهُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَحَلَّ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ عُمْرَةُ مَكَانَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّةً فَعَلَيْهِ حِجَّةً مَكَانَهَا .﴾

### باب في حج الصبي والأعرابي والعبد

﴿ (٢٩٣) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ: «إِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ أَجْزَاهُ مَا دَامَ أَعْرَابِيًّا، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ . وَإِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ أَجْزَاهُ مَا دَامَ صَبِيًّا؛ فَإِذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ . وَإِذَا حَجَّ الْعَبْدُ أَجْزَاهُ مَا دَامَ عَبْدًا فَإِذَا عُتِقَ فَعَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ .» .﴾

### باب الرجل يحج عن الرجل

﴿ (٢٩٤) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شِبْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَمَنْ شِبْرَمَةُ؟ فَقَالَ: أَخُّ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبَّ عَنْ شِبْرَمَةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَحْجُ فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ».

(٢٩٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةٍ كَانَتْ ثَلَاثُ حُجَّاجٍ: عَنِ الْمُوصَى، وَعَنِ الْمُوصَى إِلَيْهِ، وَعَنِ الْحَاجِ».

### باب البدنة والهدى

(٢٩٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ﴾ [الحج: ٣٦] قَالَ: مَعْقُولَةٌ عَلَى ثَلَاثٍ، ﴿فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا﴾ أَيْ إِذَا نُحِرَّتْ فَسَقَطَتْ ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾ قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ، وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ».

(٢٩٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ ضَلَّتْ بَدَنَتْهُ فَأَيْسَ مِنْهَا فَاشْتَرَى مَكَانَهَا مِثْلَهَا أَوْ خَيْرًا مِنْهَا ثُمَّ وَجَدَ الْأُولَى؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْحَرُهُمَا جَمِيعًا».

(٢٩٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ فِي الْبُدَنَةِ تُنْتَجُ قَالَ: «لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبِنَهَا إِلَّا مَا فَضُلَّ عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمُنْحرَ نَحَرَهُمَا جَمِيعًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَلَدَهَا فَلْيَحْمِلْهُ عَلَى أُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ، وَعَدْلُهُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ وَلَا مُتَعَدًّ».

(٢٩٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : «مَنْ اعْتَلَ عَلَيْهِ ظَهَرُهُ فَلَيَرْكَبْ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا يَمْشُونَ فَأَمَرَهُمْ فَرَكِبُوا هَذِهِهِ، وَلَسْتُمْ بِرَاكِبِي سُنْنَةً أَهْدَى مِنْ سُنْنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». ت

### باب الدعاء عند الذبح

(٣٠٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَبَحَ نَسْكَهُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ : «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ عَلِيٍّ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْخَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ». ت  
وَكَانَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُطْعَمُ ثُلَّاً وَيَأْكُلُ ثُلَّاً وَيَدْخُرُ ثُلَّاً.

### باب الأضحى، وأيام النحر، والتشريق

(٣٠١) قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمِ الْمِنْقَرِيِّ، حَدَّثَنِي : إِبْرَاهِيمُ بْنُ الرَّبِّرِقَانِ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «إِنَّهُ قَالَ فِي الْأَضْحِيَّةِ : تَكُونُ سَلِيمَةُ الْعَيْنَيْنِ». ت

(٣٠٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ : «أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَانِ بَعْدِهِ فِي أَيَّهَا ذَبْحَتِ أَجْزَاكَ، وَأَشْهُرُ الْحَجَّ وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»» [البقرة: ١٩٧] ت

شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ،  
وَالْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّتْشِيرِيقِ، «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» [البقر: ٢٠٣] فَنَفَرَ بَعْدَ يَوْمٍ  
النَّحْرِ بِيَوْمَيْنِ «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقر: ٢٠٣].

### بَابُ مَا يُجْزِي مِنَ الْأَضْحِيَّةِ

(٣٠٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ  
قَالَ فِي الْأَضْحِيَّةِ: «سَلِيمَةُ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ وَالْقَوَائِمِ، لَا شَرْقَاءَ، وَلَا  
مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابَرَةَ، أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ  
وَالْأَذْنَيْنِ مِنَ الْمَعْزِ، وَالْجَذْعِ مِنَ الضَّأنِ إِذَا كَانَ سَمِينًا لَا خَرْقًا، وَلَا جَدَعًا،  
وَلَا هَرْمَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ؛ فَإِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ بَعْدَ مَا تَشْتَرِيهَا فَبَلَغَتِ الْمَنْحَرَ  
فَلَا بَأْسَ». ت

﴿ قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فَسَرَ لَنَا زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ الْمُقَابِلَةُ: مَا قُطِعَ  
طَرَفُ مِنْ أَذْنِهَا. وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأَذْنِ. وَالشَّرْقَاءُ: الْمُؤْسُوْمَةُ.  
وَالْخَرْقَاءُ: الْمُتَقْوَبَةُ الْأَذْنُ. 】

### بَابُ جُلُودِ الْأَضْحِيَّةِ

(٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ:  
«لَا تَبِيعُوا لُحُومَ أَضَاحِيْكُمْ وَلَا جُلُودَهَا وَكُلُّوْنَهَا وَأَطْعِمُوْنَهَا وَتَمَتَّعُوْنَهَا». ت

﴿ وَقَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ مَعِيَ  
بِالْهَدِيِّ أَنْ أَنْصَدَّقَ بِجُلُودَهَا وَحُلَلَيْهَا وَخَطَمَهَا وَلَا أُعْطِيَ الْجَازِيرَ مِنْ جُلُودَهَا شَيْئًا. 】

## باب الأكل من لحوم الأضاحي

(٣٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَحْوِ الْأَضَاحِي أَنْ تَدْخِرَهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَنَهَا أَنْ تَنْبَذَ فِي الدُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفِتِ وَالْحَنْتِمِ، وَنَهَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْنِ».

قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْوِ الْأَضَاحِي أَنْ تَدْخِرُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ لِفَاقَةِ الْمُسْلِمِينَ لِتَوَاسُّوا بَيْنَكُمْ فَقَدْ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَكَلُوا وَأَطْعَمُوا وَادْخُرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَنْبَذُوا فِي الدُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفِتِ وَالْحَنْتِمِ فَإِنَّ الْإِنَاءَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَلَكُنْ إِيَّاهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَأْتُونَهَا فَيَعْكِفُونَ عِنْهَا وَيَنْحَرُونَ عِنْهَا وَيَقُولُونَ هَجْرًا مِنَ الْقَوْلِ فَلَا تَفْعَلُوا كَفَعْلِهِمْ وَلَا بَأْسَ بِإِتْيَانِهَا فَإِنَّ فِي إِتْيَانِهَا عِظَةً مَا لَمْ تَقُولُوا هَجْرًا».

﴿قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فَسَرَ لَنَا زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ الدُّبَابُ الْقَرْعُ، وَالنَّقِيرُ هُوَ نَقِيرُ النَّخْلِ، وَالْمَزْفِتُ الْمُقْبِرُ، وَالْحَنْتِمُ الْبَرَانِي﴾.

## باب الذبائح

(٣٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ كَرِهَ ذَبِيحةَ الظَّفَرِ وَالسَّنْ وَالْعَظْمِ وَذَبِيحةَ الْقَصْبَةِ إِلَّا مَا ذُكِيَّ بِحَدِيدَةٍ».

(٣٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «ذَبِيحةُ الْمُسْلِمِينَ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَبِيحةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَأْكُلُوا ذَبَابَيْهِ الْمَجُوسِ وَلَا نَصَارَى الْعَرَبِ  
فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ».

﴿وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحةِ الْغُلَامِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا  
حَفِظَ الصَّلَاةَ وَأَفْرَى فَلَا بَأْسَ.﴾

﴿وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحةِ الْمَرْأَةِ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَفْرَتْ فَلَا بَأْسَ.﴾

## باب في الجنين

(٣٠٨) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :  
«فِي أَجْنَةِ الْأَنْعَامِ ذُكَاتُهُنَّ ذُكَاءً أُمُّهَاتِهِنَّ إِذَا أَشْعَرْنَ».

## باب البقرة تند والبعير

(٣٠٩) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي  
بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ نَدَتْ فَضَرِبَتْ بِالسَّلَاحِ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِلَحْمِهَا».

(٣١٠) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :  
«مَا بَانَ مِنَ الْبَهِيمَةِ يَدَا أَوْ رِجْلَا أَوْ إِلَيْهِ وَهِيَ حَيَّةٌ لَمْ تُؤْكَلْ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَيْتَةٌ».

(٣١١) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :  
«إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهَا وَهِيَ تَطْرُفُ بِعَيْنِهَا أَوْ تَرْكُضُ بِرِجْلِهَا أَوْ تُحَرِّكُ ذَنْبَهَا  
فَقَدْ أَدْرَكْتَ».

﴿سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَعِيرِ يَتَرَدَّى فِي الْبَئْرِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى  
مَنْحَرِهِ فَيُطْعَنُ فِي دُبُرِهِ أَوْ فِي خَاصِرَتِهِ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .﴾

## بَابُ فِي الْذِبِيحةِ يَبْيَنُ رَأْسَهَا

(٣١٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ ذَبَحَ شَاهَةً أَوْ طَائِرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَأَبَانَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ تِلْكَ ذَكَاءٌ شَرِيعَةٌ».

## بَابُ الصَّيْدِ

(٣١٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاعٍ بِأَرْبَابِ مَشْوِيَّةٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَتَاهُ: أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ هَدِيَّةٌ، فَأَدَنَاهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فَرَأَى فِي حَيَاهَا دَمًا.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ: أَمَا تَرَوْنَ مَا أَرَى؟

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَثْرَ الدَّمِ.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: دُونَكُمْ.

فَقَالَ النَّاسُ: أَنَّا كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: نَعَمْ. وَإِنَّمَا تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِعَافَةً.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَكُلَّ النَّاسَ.

قَالَ: فَقَالَ الرَّاعِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي أَكْلِ الضَّبَّ؟

قَالَ : فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَأْكُلُ وَلَا نُطْعِمُ مَا لَا نَأْكُلُ.

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَعِي غَنَمَ أَهْلِي فَتَكُونُ الْعَارِضَةُ أَخَافُ أَنْ تَفُوتَنِي بِنَفْسِهَا وَلَيَسْتَ مَعِي مُدِيَّةً أَفَذْبَحُ بِسِنِّي ؟

قَالَ : لَا .

قَالَ : فَبِظُفْرِي ؟

قَالَ : لَا .

قَالَ : فَبِعَظْمٍ ؟

قَالَ : لَا .

قَالَ : فَبِعُودٍ ؟

قَالَ : لَا .

قَالَ : فَبِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : بِالْمَرْوَةِ وَالْحَجَرَيْنِ تَضْرِبُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَإِنْ فَرِي فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَفْرِ فَلَا تَأْكُلُ .

فَقَالَ الرَّاعِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمِي بِالسَّهْمِ فَأَصْمِي وَأَنْمِي .

فَقَالَ : مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلُ ) .

﴿ قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ : فَسَرَّ لَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِصْمَانًا : مَا كَانَ بَعْيَنِكَ .

وَالْإِنْمَاءُ : مَا يَنْدَأِي عَنْكَ ، قَالَ : فَلَعِلَّ غَيْرَ سَهْمِكَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ .

## بَابُ الرَّجُلِ يُضْحِي قَبْلَ أَنْ يُصْلِي الْإِمَامَ

(٣١٤) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً يَوْمَ النُّحْرِ تَلَقَّاهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْرَمْنِي الْيَوْمَ بِنَفْسِكَ.

فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَ: إِنِّي أُمَرْتُ بِنُسُكِي قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ أَنْ يُذْبَحَ فَأَحَبَّبْتُ أَنْ أَبْدَا بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَشَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا لِي جِذْعَةٌ.

قَالَ: اذْبَحْهَا وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ».

(٣١٥) قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْجِذْعُ مِنَ الضَّانِ إِذَا كَانَ سَمِينًا سَلِيمًا، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمُعْنِ).

## بَابُ صَيْدِ الْكِلَابِ وَالْجَوَارِ

(٣١٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَجَالًا مِنْ طَيِّبِي سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكِلَابِ وَالْجَوَارِ وَمَا أُحِلَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَيْسَأُلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحَلُّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُكُمُ اللَّهُ فَكُلُّو مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الملائكة: ٤].

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالْبَازِي  
وَالصَّقْرِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعْلَمٍ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَمَا  
عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ  
وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الإِنْدَةُ: ٤] ، فَإِنَّمَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ فَتَعْلِيمُ  
الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ أَنْ لَا يَأْكُلَ ، وَتَعْلِيمُ الْبَازِي وَالصَّقْرِ أَنْ يُدْعَى فَيُجِيبَ .

٣١٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الضَّبِّ وَالضَّبَّاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابِ  
مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

## كتاب البيوع

### باب البيوع وفضل الكسب من الحلال

(٣١٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الإِكْتِسَابُ مِنَ الْحَلَالِ جَهَادٌ، وَإِنْفَاقُكَ إِيَّاهُ عَلَى عِيَالِكَ وَأَقْارِبِكَ صَدَقَةٌ، وَلَدِيرُهُمْ حَلَالٌ مِنْ تِجَارَةِ أَفْضَلٍ مِنْ عَشَرَةِ حَلَالٍ مِنْ غَيْرِهِ».

(٣١٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ».

(٣٢٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشَّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ».

### باب الفقه قبل التجارة

(٣٢١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ التِّجَارَةَ فَادْرُعْ لِي. فَقَالَ لَهُ: أَوْفِقْهُتَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ؟ قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَيُحَكَّ الْفِقْهُ ثُمَّ الْمُتَجَرُ، إِنَّ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ ارْتَطَمَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ».

## باب الإمام يتجرّ في رعيته

(٣٢٢) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَعَنْتُ ثَلَاثَةً فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: الْإِمَامُ يَتَجَرُّ فِي رَعِيَّتِهِ، وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةَ، وَالذَّكَرُينَ يَنْكُحُ أَحَدَهُمَا الْأَخْرَى».

## باب الكسب من اليده يعني الصانع

(٣٢٣) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مُبُرُورٌ فِي اللَّهِ يُحِبُّ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ الْمُحْتَرَفُ، وَمَنْ كَدَ عَلَى عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٣٢٤) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا تَعَطُّفًا عَلَى وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَوْجًا بَعْثَةُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَجْهُهُ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْنِ».

## باب أكل الربا وعظم إثمها والخلف على البيع

(٣٢٥) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلُهُ، وَبَائِعُهُ، وَمُشَرِّيَهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ».

(٣٢٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُحَاصِمٌ مِّنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَاصَمْتُهُ خَصْمَتُهُ: رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَمَنْ أَخْفَرَ ذَمَّتِي، وَمَنْ أَكَلَ الرَّبَّا وَأَطْعَمَهُ».

(٣٢٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْيَمِينُ تُنْفِقُ السَّلْعَةَ وَتَمْحَقُ الْبَرَكَةَ، وَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ لَتَدْعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلَا قَعْدَةٍ».

### باب الصرف مع الكيل والوزن

(٣٢٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَمْرًا فَلَمْ يَرُدْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ لِبِلَالَ: دُونَكَ هَذَا التَّمْرُ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهُ».

قَالَ: «فَانْطَلَقَ بِلَالٌ فَأَعْطَى التَّمْرَ مِثْلِينِ وَأَخَذَ مِثْلًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ائْتِنَا بِخَبِيئَتِنَا الَّتِي اسْتَخْبَأْنَاكَ».

فَلَمَّا جَاءَ بِلَالٌ بِالْتَّمْرِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الَّذِي اسْتَخْبَأْنَاكَ؟! فَأَخْبِرْهُ بِالَّذِي صَنَعَ».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هَذَا الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ، انْطَلِقْ فَارْدُدْهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَمَرْهُ أَنْ لَا يَبِعَ هَكَذَا وَلَا يَبْتَأَنَّ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالذُّرَّةُ بِالذُّرَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ،  
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

﴿ وَقَالَ رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهَا السَّلَامُ : إِذَا اخْتَلَفَ النُّوَاعَانِ مِمَّا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَيَجُوزُ فِيهِ نَسِيَّةٌ . وَإِذَا اخْتَلَفَ النُّوَاعَانِ مِمَّا يُوَزَّنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيَّةٌ . وَإِذَا اخْتَلَفَ النُّوَاعَانِ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوَزَّنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَيَجُوزُ نَسِيَّةٌ .

### بابُ أَفْضَلِ التَّجَارَاتِ

(٣٢٩) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ تِجَارَاتِكُمُ الْبُرُّ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الْخَرْزُ، وَمَنْ عَالَجَ الْجَلَبَ لَمْ يَفْتَنْ». تَسْ

(٣٣٠) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَسْتُ أَتَوَجَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا حَوَرَفْتُ فِيهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اَنْظُرْ شَيْئًا قَدْ أَصَبْتَ فِيهِ مَرَّةً فَالْزَّمْهُ». قَالَ: الْقَرَظُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِلْزَمِ الْقَرَظَ». تَسْ

## باب بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

(٣٣١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَذَّبَ فِي مُرَابَحَةٍ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَبَعْثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْمُنَافِقِينَ».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِذَا بَيَّنْتَ رَأْسَ الْمَالِ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ دَهْ يَازْدَهْ وَدَهْ بَدَا وَزْدَهْ، إِنَّمَا هَذِهِ لُغَاتُ فَارِسِيَّةَ فَلَا تُبَالْ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ﴾.

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ فَتُغَيِّرُ فِي يَدِهِ فَكِرْهَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً حَتَّى يَبِينَ﴾.

## باب مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ

(٣٣٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعٍ مَا لَمْ يَقْبَضْ، وَعَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَطَرْحِ الْحَصَّةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْأَبْقَى حَتَّى يُقْبَضَ».

(٣٣٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخُمُرِ، وَالْخَنَازِيرِ، وَالْعَذْرَةِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هِيَ مَيْتَةٌ، وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنِ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وَعَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ بَيْعِ الْخُمُسِ حَتَّى يُحَاجَّ».

﴿ قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ : فَسَرَّ لَنَا زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي  
بَيْعٍ : أَنْ تَقُولَ : بِعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ عَلَى أَنَّهَا بِالنَّقْدِ بِكَذَا أَوْ بِالنِّسْيَةِ بِكَذَا أَوْ عَلَى  
أَنَّهَا إِلَى أَجْلِ كَذَا بِكَذَا وَإِلَى أَجْلِ كَذَا بِكَذَا .

وَعَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ : أَنْ تُسْلَفَ فِي الشَّيْءِ ثُمَّ تَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبَضَهُ .  
وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ : أَنْ تَبِيعَ السَّلْعَةَ ثُمَّ تَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَدْفَعُهَا إِلَى  
الَّذِي بَعْتَهَا إِيَّاهُ .

وَرِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمِنْ : أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ السَّلْعَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَيَجْعَلَ  
لَهُ الْآخَرُ بَعْضَ رِبْحٍ .

وَبَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبِضْ : أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ السَّلْعَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا .  
وَبَيْعٍ الْمُلَامَسَةِ : بَيْعٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَسَاوَمُ الرَّجُلَانِ فِي السَّلْعَةِ فَأَيُّهُمَا لَمْ  
صَاحِبُهُ وَجَبَ الْبَيْعُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ .

وَبَيْعٍ الْمُنَابَذَةِ : أَنْ يَتَسَاوَمُ الرَّجُلَانِ فَأَيُّهُمَا نَبَذَهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

وَبَيْعٍ الْحَصَاءِ : أَنْ يَتَسَاوَمُ الرَّجُلَانِ فَأَيُّهُمَا أَقْتَى حَصَاءً فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

وَبَيْعٍ الْغَرَرِ : بَيْعٍ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ فِي الْفَسْرِ، وَهَذِهِ بُيُوعٌ كَانَتْ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

## بَابُ الْخَيَارِ فِي الْبَيْعِ

(٣٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّأً فَهُوَ بِالْخَيَارِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ

فِإِنْ رَضِيَّهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ، وَمَنْ اشْتَرَى مَحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا ثَلَاثَةً فِإِنْ رَضِيَّهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ.

﴿ قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَسَرَّ لَنَا زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُصْرَأَةُ مِنَ الْإِبْلِ، وَالْمَحْفَلَةُ مِنَ الْغَنَمِ : وَهِيَ الَّتِي يُتَرَكُ لِبَنْهَا أَيَّاماً .

﴿ ٣٣٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخْدُعُ فِي الْبَيْعِ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةً ». ﴿

﴿ ٣٣٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَهْدَةَ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةً ». ﴿

﴿ قَالَ : وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَجُوزُ الْخِيَارُ أَكْثُرُ مِنْ ثَلَاثَةً .

﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً وَلَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . ﴿

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَبْطِلُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِسَانِهِ : قَدْ رَضِيَتُ، أَوْ يُجَامِعُ، فَإِنْ قَبَلَ أَوْ بَاشَرَ، أَوْ اسْتَخْدَمَ، أَوْ رَكِبَ كَانَ عَلَى الْخِيَارِ . ﴿

﴿ ٣٣٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ فِيمَا تَبَايعَا حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رِضَى» . ﴿

فَسَأَلْتُ رَبِيدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُرْقَةِ بِالْأَبْدَانِ أَوْ بِالْكَلَامِ؟ فَقَالَ: بَلْ بِالْكَلَامِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ مَنْ لَا يَعْرِفُ كَلَامَ الْعَرَبِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ۱۰۵] إِنَّمَا افْتَرَقُوا بِالْكَلَامِ، وَقَدْ كَانَتْ أَبْدَانُهُمْ مُجْتَمِعَةً، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ۱۰۹] إِنَّمَا فَارَقُوا دِينَهُمْ بِالْكَلَامِ.

### بابُ الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ

ـ(٣٣٨) حَدَثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ لَا يُعْرَفُ».

ـوقَالَ رَبِيدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى النَّيْرُوزِ وَإِلَى الْمُهْرَجَانِ، وَلَا إِلَى صَوْمِ النَّصَارَى، وَلَا إِلَى إِفْطَارِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى الْعَطَاءِ، وَلَا إِلَى الْحَصَادِ، وَلَا إِلَى الدَّيَاسِ، وَلَا إِلَى الْجُذَادِ، وَلَا إِلَى الْقِطَافِ، وَلَا إِلَى الْعَصِيرِ.

ـوَلَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ إِلَى الْفِطْرِ، وَإِلَى الْأَضْحَى، وَإِلَى الْمُؤْسِمِ، وَإِلَى أَجَلٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَالْبَيْعُ إِلَى هَذَا الْأَجَلِ جَائزٌ.

### بابُ الْخِيَانَةِ فِي الْبَيْعِ

ـ(٣٣٩) حَدَثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] قَالَ: «مِنَ الْخِيَانَةِ الْكَذْبُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ».

﴿ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا مُرَابَحَةً ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى أَنَّ الْبَايْعَ قَدْ خَانَهُ .

قال عليه السلام : يَحْكُمُ عَنِ الْمُشْتَرِي الْخِيَانَةُ، وَلَا يَحْكُمُ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ .

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَقَصَرَهُ أَوْ صَبَغَهُ أَوْ فَتَّلَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً وَيَضْمُمَ إِلَى ثَمَنِهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ .

قال عليه السلام : لَا يَبِيعُ ذَلِكَ حَتَّى يُبَيَّنَ .

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

### باب العيوب

(٣٤٠) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام «في رجل اشتري من رجل جارية ثم وطئها ثم وجد فيها عيباً فألزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن».

﴿ قَالَ : وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامَ مَا مَعْنَى هَذَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ نُصْصَانُ الْعَيْبِ الْعُشْرُ .

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَجَدَهَا حُبْلَى، فَقَالَ : يَرُدُّهَا. قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَرُدُّهَا حَتَّى وَلَدَتْ وَلَدًا حَيًّا أَوْ مِيَتًا . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

إِنْ كَانَ حَيًّا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ نِقْصَانِ الْحِبْلِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَّ رَجَعَ بِتَمَامِ نِقْصَانِ الْحِبْلِ، وَإِنْ كَانَ الْوَلْدُ مَيِّتًا رَجَعَ بِنِقْصَانِ الْحِبْلِ كُلُّهُ.

﴿ سَأَلَتْ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَجِدُهَا أَبْقَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ تَبُولُ عَلَى الْفِرَاشِ، قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: هَذَا عَيْبٌ فِي رِدْهَا. قُلْتُ: فَإِنْ عَرَضَهَا عَلَى بَيْعٍ. قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ هَذَا رِضَى. قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَطَئِهَا كَانَ رِضَى، أَوْ يَقُولُ بِلِسَانِهِ: قَدْ رَضِيَتُهَا، قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: وَإِنْ قَبَلَهَا لِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رِضَى.﴾

﴿ سَأَلَتْ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثُوبًا فَقَطَّعَهُ قَمِيصًا وَخَاطَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا. قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَعْلَمُ كَانَ ذَلِكَ رِضَى، وَإِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ رَجَعَ بِنِقْصَانِ الْعَيْبِ.﴾

﴿ سَأَلَتْ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً فَبَاعَهَا ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ. قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: يَرْجِعُ بِنِقْصَانِ الْعَيْبِ؛ لَأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُوفِّهِ شَرْطَهُ.﴾

### بابُ بَيْعِ التَّمَرِ

٣٤١) حَدَّثَنِي رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّجَرِ حَتَّى يَعْقُدُ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمَرِ حَتَّى يَزْهُو، يَعْنِي يَصْفَرَ أَوْ يَحْمَنَ».»

﴿ قَالَ الْإِمَامُ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ: بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ بَيْعُ التَّمَرِ بِالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاكَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْإِزْهَاءُ: الْإِصْفَرَأُ وَالْإِحْمَرَأُ.﴾

﴿ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّمَرَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ عَلَى أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَبْلُغَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ. ﴾

(٣٤٢) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهِ ثَمَرَةً فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ اشْتَرَى حَقْلًا فِيهِ زَرْعٌ فَالزَّرْعُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». ﴿

﴿ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامَ عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْرَهُ ذَلِكَ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمَرَةً بُسْتَانٍ وَاسْتَثْنَى الْبَائِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَمَرَةً نَخْلَةً غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ. ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَعْتُ هَذَا قَوَاصِرَ وَاسْتَثْنَيْتُ خَمْسَ قَوَاصِرَ لَمْ أَعْلَمْهُنَّ وَلِيَ الْخِيَارُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْعُكُمَا فَاسِدٌ. ﴾

### بابُ بَيْعِ الْفَرَرِ

(٣٤٣) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ». ﴿

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ الْأَمَةِ غَرَرُ ، وَبَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ غَرَرُ ، وَبَيْعُ مَا تَحْمِلُ الْأَنْعَامُ غَرَرُ ، وَبَيْعُ مَا تَحْمِلُ النَّخْلُ هَذَا الْعَامَ غَرَرُ ، وَبَيْعُ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ غَرَرُ ، وَبَيْعُ مَا تُخْرِجُ شَبَكَةُ الصَّيَادِ غَرَرُ .

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : إِنَّ اشْتَرَى سَمَّاكًا فِي مَاءٍ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ تَصِيرٍ فَالشَّرَاءُ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِتَصِيرٍ فَهُوَ غَرَرٌ .

### بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ

(٣٤٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ فَقِبِضْتَهُ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكْتَالَهُ أَوْ تَزِنَهُ».

(٣٤٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمُجَازَفَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ كَيَلاً».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِمَّا يُبَاعُ عَدَادًا مِثْلَ الْجُوزِ وَالْبَيْضِ وَقِبِضْتَهُ عَلَى عَدَادٍ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَعُدُّهُ .

﴿ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا مُذَارَعَةً فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَذَرَّعَهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ .

﴿ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةُ أَصْوَاعٍ فَوَجَدَهُ أَحَدُ عَشَرَ صَاعًا ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ مِنْهُ إِلَّا عَشَرَةُ أَصْوَاعٍ . قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدَهَا تِسْعَةً : قَالَ : يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ تِسْعَةً أَعْشَارِ الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ ، لَأَنَّهُ لَمْ يُوَفِّهِ شَرْطَهُ .

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْهَا السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ قَطِيعًا مِنْ غَنِمٍ عَلَى أَنَّهُ عِشْرُونَ شَاهًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرٍ فَوَجَدَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ؟ .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْبَيْعُ فَاسِدٌ .

قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ وَجَدَهَا تِسْعَةَ عَشَرَ؟

قَالَ : الْبَيْعُ فَاسِدٌ .

قُلْتُ : إِنَّ كَانَ سَمَّى لِكُلِّ شَاهٍ ثَمَنًا؟ .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ وَجَدَهَا زَائِدَةً فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً أَخَذَهَا إِنْ أَحَبَ كُلَّ شَاهٍ بِمَا سَمَّى .

### بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمِيرِ

٣٤٦) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرُّطْبِ بِالْتَّمِيرِ، وَقَالَ : «إِنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ» .

﴿ وَقَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْهَا السَّلَامَ عَنْ قَفِيزٍ حِنْطَةٍ بِقَفِيزٍ دَقِيقٍ؟ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَجُوزُ .

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْهَا السَّلَامَ عَنْ قَفِيزٍ حِنْطَةٍ بِقَفِيزٍ سُوِيقٍ؟ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَجُوزُ .

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ حَلَّاً أَوْ أَكْثَرَ بِقَفِيزٍ سِمْسِيمٍ؟ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانَ فِي الْقَفِيزِ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ حَلَّاً أَوْ أَكْثَرُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، وَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ مِنْ الْحَلَّ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ فَالْبَيْعُ جَائزٌ .

## بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الرَّقِيقِ

(٣٤٧) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَقِيقٍ فَتَصَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّقِيقَ فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةَ كَثِيرَيْنِ حَرَبِينَ مِنْ بَيْنِ الرَّقِيقِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي أَرَى هَذِينِ كَثِيرَيْنِ حَرَبِينَ مِنْ بَيْنِ الرَّقِيقِ؟»

فَقَالَ زَيْدٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجَنَا إِلَى نَفَقَةٍ عَلَى الرَّقِيقِ فَبَعْنَا وَلَدًا لَهُمَا فَانْفَقْنَا ثَمَنَهُ عَلَى الرَّقِيقِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اْرْجِعْ حَتَّى تَسْتَرِدَ مِنْ حَيْثُ بَعْتَهُ فَرُدَّهُ عَلَى أَبَوِيهِ».

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَلَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الرَّقِيقِ».

## بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي الرَّقِيقِ

(٣٤٨) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلَا يَقْرِبُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَرَةٍ».

(٣٤٩) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَتَانِ أُخْتَانٌ فَوَطِيَّ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأَخْرَى، فَقَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَخْرَى حَتَّى يَبِيعَ الْتِي وَطَئَهَا أَوْ يُزَوِّجَهَا».

\* سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ لَا تَحِيطُ بِكُمْ يَسْتَبَرُهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِشَهْرٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَلَكَهَا بِهَبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنَ الْعَغْنَمِ كُلُّهُ سَوَاءً؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ.

(٣٥٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوْطَأَنَ حَتَّى يَضَعُنَ إِذَا كَانَ الْحِبَلُ مِنْ غَيْرِكَ أَصَبَّتْهَا شِرَاءً أَوْ خُمْسًا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ يَسْقِي الْمَاءَ وَيَشُدُ الْعَظَمَ وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ، وَأَجْرِ مَاءِ كُلِّ عَسِيبٍ، وَهِيَ الْفُحُولُ».

### بَابُ الْفَشِّ وَالْاِحْتِكَارِ وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ

(٣٥١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَنَهَا نَاهًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ».

(٣٥٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَبِيعُ؛ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَارِجِهِ فَأَعْجَبَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ إِلَى دَاخِلِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَبْضَةً فَكَانَ أَرْدَأً مِنَ الْخَارِجِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(٣٥٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «جَالِبُ الطَّعَامِ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ عَاصٍ مَلْعُونٌ».

﴿وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: لَا احْتِكَارٌ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْقُمْرِ﴾

(٣٥٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَاعَ إِمَاماً إِنْ أَعْطَاهُ شَيْئاً مِنْ الدُّنْيَا وَفِي لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ لَهُ مَا عَلَى ظَهْرِ الْطَّرِيقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ الْطَّرِيقِ، وَرَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطَيَ فِي سِلْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخْذَهَا الْآخَرُ مُصَدِّقاً لِلَّذِي قَالَ وَهُوَ كَاذِبٌ».

### بَابُ مَنْ مَلِكَ ذَا رَحِيمٍ مَحْرِمٍ

(٣٥٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَلِكَ ذَا رَحِيمٍ مَحْرِمٍ فَهُوَ حُنُّ».

### بَابُ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ وَأَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ

(٣٥٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ بَيْعَ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ نَصِيبِهِ؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ مَلِكَ مِنْهَا شِقْصَاً وَإِنْ كَانَ لَا وَلَدَ لَهَا بِيعَتْ».

(٣٥٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّ

رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي أُمَّةً قَدْ وَلَدْتُ مِنْيَ أَفَأَهْبُهَا لِأَخِي؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ. فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ فَوَطَئَهَا فَوَلَدَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَأَهْبُهَا لِأَخٍ لِي آخَرَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ. فَوَطَأُوهَا جَمِيعاً وَأَوْلَدُوهَا وَهُمْ ثَلَاثَةٌ».

(٣٥٨) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: «إِنِّي جَعَلْتُ عَبْدِي حُرًّا إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ أَفْلَى أَنْ أَبِيَعَهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ (أَيْ فَسَقَ). قَالَ: حَدَثُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَبِعَهُ».

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ الْمَدْبَرَ مِنْ نَفْسِهِ جَازَ ذَلِكَ.

(٣٥٩) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «عِدَّةُ أُمٌّ الْوَلَدِ إِذَا أَعْنَقَهَا سَيِّدُهَا ثَلَاثٌ حِيلَصٌ».

### بَابُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ

(٣٦٠) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ قَدْ اشْتَرَى مِنْ عَبْدٍ رَجُلًا قَدْ وَلَاهُ ضِيَعَتَهُ، فَقَالَ السَّيِّدُ: لَمْ آذَنْ لِعَبْدِي فِي التِّجَارَةِ فَلَزِمَهُ دَيْنُ، قَالَ: يُخَيِّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْتَدِيهِ بِالدِّينِ أَوْ يَبِعَهُ وَيَقْضِي الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ لَا يَفْيِي بِالدِّينِ فَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ غُرْمٌ أَكْثَرُ مِنْ رَقْبَةِ عَبْدِهِ».

﴿ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ فِي نُوعٍ بِعَيْنِهِ فَبَاعَ وَاتَّجَرَ فِي نُوعٍ آخَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ إِذَا أَقَرَّ بِدِينِهِ . فَقَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ : يَلْزَمُهُ .

قُلْتُ : إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَأَقَرَّ بِدِينِهِ . قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ : لَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فَإِذَا أَعْتَقَ أَخِذَ بِهِ .

﴿ وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبِّرِ يَلْزَمُهُ دِينُ وَقْدُ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّجَارَةِ . قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ : دِينُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَسْعَى فِيهِ .

### بابُ السَّلْمِ وَهُوَ السَّلْفُ

(٣٦١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ صَاحِبِهِ ذُلِكَ الطَّعَامَ، فَقَالَ: خُذْ مِنِّي غَيْرَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَوْعًا مِنَ الطَّعَامِ غَيْرَ ذَلِكَ النَّوْعِ».

(٣٦٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَ رَأْسِ مَالِكَ وَبَعْضَ رَأْسِ سَلَمِكَ وَلَا تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ سَلَمِكَ».

(٣٦٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ («أَنَّهُ كَرَهَ الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ فِي السَّلْمِ»).

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ أَسْلِمْ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ، وَلَا تُسْلِمْ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ وَلَا مَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ.

﴿ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَسْلَمْتَ فِي طَعَامٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَسَمِّ أَجْلَكَ وَسَمِّ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَقْبِضُهُ وَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ الدَّرَاهِمَ ، فَإِنْ خَالَفْتَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَسَدَ سَلْمُكَ . ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : لَا يَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الثِّيَابِ وَالْأَكْسِيَةِ إِذَا سُعِيتِ الطُّولُ وَالْعَرْضُ وَالرُّقْعَةُ . ﴾

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : لَا يَجُوزُ السَّلَامُ فِي الْحَيَوانِ ، وَلَا فِي الرُّؤُوسِ ، وَلَا فِي جُلُودِ الْحَيَوانِ . وَلَا يَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الصُّوفِ ، وَالْقِطْنِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَجَمِيعِ مَا يُكَالُ وَيُوْزَنُ مِمَّا يُوجَدُ عِنْدَ النَّاسِ . ﴾

### باب الإقالة والتولية

(٣٦٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَلُ اللَّهُ فِي ظَلِّ عَرْشِهِ». ت

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : الإِقَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ ، وَالتَّوْلِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ . يُفْسِدُهُمَا مَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ وَيُجِيزُهُمَا مَا يُجِيزُ الْبَيْعَ . ﴾

### باب الشفعة

(٣٦٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ: «أَنَّهُ قَضَى لِلْجَارِ بِالشُّفْعَةِ فِي دَارِ مِنْ دُورِ بَنِي مَرْهِبَةَ بِالْكُوفَةِ، وَأَمَرَ شُرَيْحًا أَنْ يَقْضِي بِذَلِكَ». ت

﴿ سَأَلَتْ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّفْعَةِ فَقَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ : الشَّرِيكُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ غَيْرِ لَزِيقٍ .

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : الشَّفِيعُ عَلَى شُفْعَتِهِ إِذَا عَلِمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْمُطَالَبَةَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ . وَكَانَ عَلِيهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي عَقَارٍ أَوْ أَرْضٍ .

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ لَا عَلَى الْأَنْصَابِ .

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : لَا شُفْعَةَ لِلَّهُوَدِ وَلَا النَّصَارَى فِي مَائِنِ الْعَرَبِ وَخِطَاطِهِمْ ، وَلَهُمُ الشُّفْعَةُ فِي الْقُرَى فِي الْبُلدَانِ الَّتِي لَهُمْ أَنْ يَسْكُنُوهَا .

### باب المضاربة

(٣٦٦) حَدَّثَنِي رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامِ فِي الْمُضَارَبِ يَضِيعُ مِنْهُ الْمَالُ . فَقَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ : « لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ ، وَالْوُضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ » .

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً بِالثُّلُثِ وَمَائَةِ دِرْهَمٍ ، أَوْ بِالثُّلُثِ إِلَّا مَائَةَ دِرْهَمٍ ، أَوْ عَلَى أَنَّكَ مَا رَبَحْتَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ فِيهِ مَائَةُ دِرْهَمٍ .

﴿ قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ : هَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ ، وَالرِّبْحُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْوُضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ ، وَلِلْمُضَارَبِ أُجْرَةٌ مِثْلُهِ . وَإِنْ قَالَ بِالثُّلُثِ أَوْ بِالرُّبْعِ أَوْ بِالْعُشْرِ فَالْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ .

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : لَا تَجُوزُ الْمُضَارَّةُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ  
وَلَا تَجُوزُ بِالعَرُوضِ .

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : لَا يَبْعِيْدُ الْمُضَارَّةُ مَا اشْتَرَى مِنْ صَاحِبِ  
الْمَالِ مُرَابَحَةً ، وَلَا يَبْعِيْدُ صَاحِبُ الْمَالِ مَا اشْتَرَى مِنَ الْمُضَارَّبِ مُرَابَحَةً . وَكَانَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ يَكْرِهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْمُضَارَّةَ إِلَى الْيَهُودِ ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ الرِّبَا .

### بَابُ الْمَزَارِعَةِ وَالْمُعَالَمَةِ

٣٦٧) حَدَّثَنِي رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ قُبَالَةِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ، وَقَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلِيَرْعَعُهَا أَوْ لِيَمْنَحَهَا أَخَاهُ ،  
فَتَعَطَّلَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأَرْضِينَ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ  
لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَرَخَصَ لَهُمْ ، وَدَفَعَ خَيْرَ إِلَى أَهْلِهَا عَلَى أَنْ يَقُومُوا عَلَى نَخْلُهَا  
يُسْقُونَهُ وَيُلْقَحُونَهُ وَيَحْفَظُونَهُ بِالنَّصْفِ فَكَانَ إِذَا أَيْنَعَ وَآنَ صِرَامُهُ بَعْثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ وَرَدَ إِلَيْهِمْ بِحِصَصِهِمْ مِنَ النَّصْفِ» .

﴿ وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ : الْمَزَارِعَةُ جَائِزَةٌ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِذَا دُفِعَتِ  
الْأَرْضُ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ عَلَى الْمَزَارِعِ ، وَكَانَ الْبَذْرُ عَلَى صَاحِبِ  
الْأَرْضِ ، أَوْ عَلَى الْمَزَارِعِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ شَرَطَ فِي شَيْءٍ  
مِنَ الْعَمَلِ فَسَدَ ذَلِكَ وَبَطَّلَ .

٣٦٨) حَدَّثَنِي رَيْدُ بْنُ عَلَيٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ  
كَانَ يَكْرِهُ أَنْ تُزَرِّعَ الْأَرْضُ بِغَرِّهَا ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي السَّرْجَيْنِ» .

## كتاب الشركة

(٣٦٩) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام «أن رجليين كانوا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أحدهما موظباً على السوق والتجارة وكان الآخر موظباً على المسجد والمصلاه خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان عند قسمة الربح، قال الموظب على السوق: فضليني فإني كنت موظباً على التجارة وأنت كنت موظباً على المسجد، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي كان يواكب على السوق: إنما كنت ترث بموظبة صاحبك على المسجد».

(٣٧٠) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا، فإذا تخاونا محققت تجاراتهما فرقعت البركة منها».

(٣٧١) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الشريكين قال: «الربح على ما أصلحنا عليه، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما».

وقال زيد بن علي عليهما السلام: الشركة شركتان: شركة عنان، وشركة مفاوضة، فالعنان الشريkan في نوع من التجارة خاصة، والمفاوضة الشريkan في كل قليل وكثير.

وقال زيد بن علي عليهما السلام: ما لزم أحد المفاوضين لزم الآخر، وما لزم أحد العنانين لم يلزم الآخر، ولكنه يرجع عليه بذلك إذا كان ذلك من تجاراتهما.

## بَابُ الْإِجَارَةِ

(٣٧٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ بِأَجْرِهِ فَإِنْ شَاءَ رَضِيَّ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(٣٧٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ أُتِيَ بِحَمَالٍ كَانَتْ عَلَيْهِ قَارُورَةٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا دُهْنٌ فَكَسَرَهَا فَضَمَّنَهُ إِيَّاهَا».

(٣٧٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرِكٍ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

﴿وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: الْضَّمَانُ عَلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ الَّذِي يَعْمَلُ لِي وَلَكَ وَلِهَذَا، وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا فِيمَا حَالَفَ﴾

## بَابُ الرَّهْنِ

(٣٧٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ وَالدِّينُ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ وَهُوَ فِي الْفَضْلِ أَمِينٌ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَى رَجَعَ بِفَضْلِ الدِّينِ عَلَى القيمة».

﴿قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ: لَا يَتَنَفِّعُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ فَإِنْ وَلَدَ الرَّهْنُ كَانَ الْوَلْدُ مَعَ الرَّهْنِ رَهْنًا مَعَ الْمُرْهَنِ وَكَذَلِكَ التَّمَرَةُ هِيَ رَهْنٌ مَعَ النَّخْلِ، وَلَا يُجُوزُ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...﴾ [البقرة: ٢٨٣].

## بَابُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ

(٣٧٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ وَلَا مُسْتَوْدِعٍ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ شَارَكَ فِي الرِّبْحِ، وَلِمُسْتَوْدِعٍ أَنْ يُودَعَ الْوَدِيعَةُ امْرَأَتُهُ وَوَلَدُهُ وَعَبْدُهُ وَاجِيرَهُ». ٢٠٠

﴿ قَالَ أَبُو خَالِدٍ: أَظُنُّ هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَلَيْسَ هُوَ عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

## بَابُ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ

(٣٧٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَعْلُومَةً مَقْسُومَةً مَقْبُوضَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أُوجَبَهَا الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِيَهَا خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا أُوجَبَ عَلَى نَفْسِهِ». ٢٠١

(٣٧٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُكَافَأْ عَلَيْهَا وَكُلُّ هِبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَصَدَقَةٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا». ٢٠٢

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مِنَ الْهِبَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْهِبَةُ لِلْأَقْرَبِ الْمَحَارِمِ .

## بَابُ الْلُّقْطَةِ وَاللَّقِيْطَةِ

(٣٧٩) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً عَرَفَهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَلَا تَصَدِّقُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالضَّمَانِ، وَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا، وَإِنْ اخْتَارَ الضَّمَانَ كَانَ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ لِمُلْتَقِطِهَا».

(٣٨٠) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «اللَّقِيْطُ حُنْ». (اللَّقِيْطُ حُنْ).

## بَابُ جُعْلِ الْآبِقِ

(٣٨١) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ («أَنَّهُ جَعَلَ جُعْلَ الْآبِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا إِنْ كَانَ جَاءَ بِهِ مِنْ مَسِيرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ مِنْ دُونِ ذَلِكَ رَضَخَ لَهُ»).

## بَابُ الْغَصْبِ وَالضَّمَانِ

(٣٨٢) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَرَقَ ثَوْبًا لِغَيْرِهِ أَوْ أَكَلَ طَعَامًا لِغَيْرِهِ، أَوْ كَسَرَ عُودًا لِغَيْرِهِ ضَمِّنَ، وَمَنْ اسْتَعَانَ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ ضَمِّنَ، وَمَنْ رَكِبَ دَبَّةً غَيْرِهِ ضَمِّنَ».

## بَابُ الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ وَالضَّمَانَةِ

(٣٨٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَجُلًا كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ حَتَّى جَاءَ بِهِ».

(٣٨٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَوَالَةِ لَا تَوَاءَ عَلَى مُسْلِمٍ إِذَا أَفْلَسَ الْمُحْتَالُ رَجَعَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ».

(٣٨٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِالْمَالِ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَأْخُذُهُمَا بِالْمَالِ».

## بَابُ الْوَكَالَةِ

(٣٨٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ وَكَلَّ الْخُصُومَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «مَا قَضَى لَهُ فَلِي، وَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَلَّ الْخُصُومَةَ إِلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى تُوفَّيَ».

## كتاب الشهادات

(٣٨٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُتَّهِمٍ، وَلَا طَنِينٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ، وَلَا مُجَرَّبٍ فِي كَذْبٍ، وَلَا جَارٌ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا ضَرَرًا».

(٣٨٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَا شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ».

(٣٨٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ ضَمِّنَ».

(٣٩٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ، وَلَا وَالِدٍ لِوَلَدِهِ، إِلَّا الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَهَدَ لَهُمَا بِالْجَنَّةِ».

## بابُ اليمينِ والبيانِ

(٣٩١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ((أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مَعَ بَيْنَتِهِ)).

(٣٩٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكِرِ».

سَأَلْتُ رَبِيدَ بْنَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَالَ: لَا إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

## بَابُ الْقَضَاءِ

(٣٩٣) حَدَثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ: «أَوْنُ الْقَضَاءِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَا اجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي السُّنْنَةِ وَلَا فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ اجْتَهَدَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتُوا حَتْيَاطًا، وَاعْتَبَرَ، وَقَاسَ الْأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَمْسَأَهُ، وَلِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْمَمُوهُ».

(٣٩٤) حَدَثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ: «بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَعْثُنِي وَأَنَا شَابٌ لَا عِلْمٌ لِي بِالْقَضَاءِ، قَالَ: فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَدَعَا لِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَلَقِنْهُ الصَّوَابَ، وَثَبِّتْهُ بِالْقُوْلِ الثَّابِتِ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَلَيٰ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدِيكَ الْخَصَمَانَ فَلَا تَعْجَلْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ، يَا عَلَيٰ لَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِبَانٌ وَلَا تَقْبِلْ هَدِيَّةَ مُخَاصِّمٍ، وَلَا تُضِيقْهُ دُونَ خَصْمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّدُ الْقُلُوبِ قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ».

قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا شَكَّتُ فِي قَضَاءَ بَعْدُ».

(٣٩٥) حَدَثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامَ قَالَ: «الْقُضَاهُ ثَلَاثَةُ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضِ فِي الْجَنَّةِ. قَاضٍ قَضَى فَتَرَكَ الْحَقَّ وَهُوَ

يَعْلَمُ، وَقَاضِي قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهَذَا نَفْتَنِي فِي النَّارِ، وَقَاضِي قَضَى بِالْحَقِّ  
وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

(٣٩٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:  
«إِذَا قَضَى الْقَاضِي وَأَخْطَأَ ثُمَّ عَلِمَ رُدُّ قَضَاوَةِ».

(٣٩٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:  
«إِذَا حَبَسَ الْقَاضِي رَجُلًا فِي دِيْنٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ إِفَالَسَّهُ وَحاجَتُهُ أَخْرَجَهُ حَتَّى  
يَسْتَفِيدَ مَالًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا فَاقْبِسْهُ بَيْنَ غُرَمَائِكَ».

(٣٩٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:  
«الصُّلُحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَامًا حَلَالًا».

(٣٩٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ  
قَضَى فِي رَجُلٍ فِي يَدِهِ دَائِبَةً شَهَدَ لَهُ عَلَيْهَا شَاهِدًا أَنَّهَا دَائِبَتُهُ نَتَجَتْ عِنْدَهُ وَأَقَامَ  
رَجُلٌ شَاهِدٌ أَنَّهَا دَائِبَتُهُ وَلَمْ يَشْهُدْ شَاهِدًا أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ فَقَضَى أَنَّ النَّاتِجَ  
أُولَئِي مِنَ الْعَارِفِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ  
كَانَ يَأْمُرُ شُرَيْحًا بِالْجُلوسِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَكَانَ يُعْطِي شُرَيْحًا عَلَى الْقَضَاءِ  
رِزْقًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

(٤٠١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:  
«الْبَيْنَةُ الْعَادِلَةُ أُولَئِي مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ».

سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٌّ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ الرَّجُلِ ثُمَّ تَقُومُ الْبَيْنَةُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ.

(٤٠٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ إِلَى الْإِمَامِ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَأَخْذُ الصَّدَقَاتِ وَالْحُدُودُ وَالْقَضَاءُ وَالْقَصَاصُ».

(٤٠٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ فِي ذَبَابَةٍ بَيْنَ رَجُلٍ أَدْعَاهَا رَجُلٌ وَلَا حَدِّهَا شَاهِدًا وَلَلآخرَ ثَلَاثَةُ شُهُودٍ، قَالَ: «هُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةٍ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ الْخُمْسَانَ وَلِصَاحِبِ الْثَلَاثَةِ الْثَلَاثَةِ الْأَخْمَاسِ».

(٤٠٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطَبَائِهَا جَمِيعاً فَوَلَدَتْ ابْنَاهُ، قَالَ: هُوَ ابْنُهُمَا جَمِيعاً يَرِثُهُمَا وَيَرِثُهُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا».

(٤٠٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي سِتَّةِ عِلْمَةٍ سَبَحُوا فَغَرَقُوا أَحَدُهُمْ فِي الْفُرَاتِ فَشَهَدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنَّهُمْ أَغْرَقُوهُ، وَشَهَدَ الْثَلَاثَةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَنَّهُمَا أَغْرَقَاهُ، فَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُمُسِيْنِ الدِّيَةِ عَلَى الْثَلَاثَةِ، وَبِثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ».

(٤٠٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَتْ قَابِلَةً عَلَى الْوِلَادَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهَا وَوَرَثَهُ بِشَهَادَتِهَا».

(٤٠٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ وَقَبِضَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ، قَالَ: الْبَائِعُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

(٤٠٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ مَتَاعَ الْمُفْلِسِ إِذَا التَّوَى عَلَى غُرْمَائِهِ، وَإِذَا أَبَى أَنْ يَقْضِيَ دُيُونَهُ».

(٤٠٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَحْبُسُ فِي النَّفَقَةِ وَفِي الدِّينِ وَفِي الْقِصَاصِ وَفِي الْحُدُودِ وَفِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ وَكَانَ يُقْيِدُ الدُّعَارَ بِقُيُودٍ لَهَا أَقْفَالٌ وَيُوكِلُ بِهِمْ مَنْ يَحِلُّهَا لَهُمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ».

(٤١٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ بَنَى سِجْنًا وَسَمَاهُ نَافِعًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَنَقَضَهُ وَسَمَاهُ مَخِيسًا وَجَعَلَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

لَمْ تَرَأَيْ كَيْسًا مَكِيسًا بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعَ مَخِيسًا

(٤١١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا فَغَبِنَ فِيهِ بِأَمْرٍ مُفْرِطٍ

(٤١٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَضَى فِي الشُّرْبِ أَنَّ أَهْلَ السُّفْلِ أَمْرَأٌ عَلَى أَهْلِ الْعُلُوِّ وَجَعَلَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْحِصَاصِ».

(٤١٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَبْدِ يَلْزِمُهُ الدِّينُ ثُمَّ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ أَنَّ السَّيِّدَ ضَامِنٌ لِدَيْنِهِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِالدِّينِ وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالدِّينِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ لِلْغُرَمَاءِ».

(٤١٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاَنَ عَبْدًا غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمَنْ رَكِبَ دَابَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهُوَ ضَامِنٌ».

(٤١٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ مُسْلِمًا قُتِلَ خِنْزِيرًا لِنَصْرَانِيًّا فَضَمِنَ عَلِيٌّ عَلِيهِ السَّلَامَ قِيمَتَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمُ الذَّمَّةَ عَلَى أَنْ يُتَرْكُوا يَسْتَحْلُونَ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَسْتَحْلُونَ مِنْ قَبْلُ».

(٤١٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «دِبَاغُ الْإِهَابِ طَهُورٌ وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً».

(٤١٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ أَخْذَ شَاهِدَ الرُّورِ فَعَزَّرَهُ وَطَافَ بِهِ فِي حَيَّهِ وَشَهَرَهُ وَنَهَى أَنْ يُسْتَشْهِدَ».

(٤١٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلاقٍ وَلَا حَدًّا وَلَا قِصَاصًا».

(٤١٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ فَيَخْتَلِفَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَقَضَى عَلِيٌّ عَلِيهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ يَكُونُ لِلرَّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجَالِ، وَمَا كَانَ يَكُونُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَالرَّجَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

## كتاب النكاح

### باب فضل النكاح وما جاء في ذلك

(٤٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ».

(٤٢١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَظَرَ الْعَبْدُ إِلَى وَجْهِ زَوْجِهِ وَنَظَرَتِ إِلَيْهِ نَظَرَ اللَّهِ إِلَيْهِمَا نَظَرَ رَحْمَةً، فَإِذَا أَخَذَ بِكَفَّهَا وَأَخْذَتْ بِكَفِهِ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُمَا مِنْ خِلَالِ أَصَابِعِهِمَا، فَإِذَا تَغَشَّاهَا حَفَّتْ بِهِمَا الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى عِنَانِ السَّمَاءِ، وَكَانَتْ كُلُّ لَذَّةٍ وَكُلُّ شَهْوَةٍ حَسَنَاتٍ كَأَمْتَالِ الْجِبَالِ، فَإِذَا حَمَلَتْ كَانَ لَهَا أَجْرٌ الْمُصَلِّي الصَّالِمُ الْقَائِمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ تَعْلَمْ نَفْسُ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قُرْةِ أَعْيُنٍ».

(٤٢٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الَّتِي إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظَتْكَ».

## بَابُ الْمَهْرِ

(٤٢٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ مَهْرٌ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، لَيْسَ نِكَاحُ الْحَلَالِ مِثْلَ مَهْرِ الْبَغْيِ».

(٤٢٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ فَرْجٌ بِغَيْرِ مَهْرٍ».

(٤٢٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَنْكَحْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أُوْقِيَّةً وَنِصْفِ مِنْ فِضَّةٍ».

(٤٢٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أُوْقِيَّةً فِضَّةً».

(٤٢٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُغَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ فَتَكُونُ عَدَاؤُهُ».

(٤٢٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَلَيْأَا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَرَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَسَمَّى لَهَا مَهْرًا وَسَمَّى لِمَهْرِهَا أَجْلًا». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَحَقُّهَا حَالٌ فَادِ إِلَيْهَا حَقُّهَا».

(٤٢٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ (فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صِدَاقًا ثُمَّ تُوفَّى قَبْلَ الْفَرْضِ لَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا)، قَالَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا صِدَاقَ لَهَا».

### بَابُ الْوَلِيِّ وَالسَّهُودِ فِي النِّكَاحِ

(٤٣٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ لَيْسَ بِالدِّرْهَمِ وَلَا بِالْيَوْمِ وَلَا إِلَيْهِ شِبْهٌ السَّفَاحِ، وَلَا شَرْطٌ فِي نِكَاحٍ».

(٤٣١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمِتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ».

(٤٣٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْمِرُ الْأَيْمُ فِي نَفْسِهَا، قَالُوا: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: إِذْنُهَا صِمَاتُهَا».

(٤٣٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ بَلَغَتْ تَمَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبِي، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَكَرِهَتْ لَمْ يَلْرَمْهَا النِّكَاحُ».

(٤٣٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ عَلَى الصَّغَارِ إِلَّا بِالآبَاءِ».

## بَابُ مَنْ لَا يَعِلُّ نِكَاحَهُ مِنْ قَرَابَاتِ الرَّوْجِ وَالْمَرَأَةِ

(٤٣٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ النِّسَبِ سَبْعًا، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعًا».

فَأَمَّا السَّبْعُ مِنَ النِّسَبِ فَهِيَ: الْأُمُّ، وَالْإِبْنَةُ، وَالْأُخْتُ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ،  
وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ.

وَالسَّبْعُ مِنَ الصَّهْرِ: فَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْإِبْنِ، وَأُمُّ الْمَرَأَةِ دَخَلَ بِالْإِبْنَةِ أَمْ لَمْ  
يَدْخُلْ بِهَا، وَابْنَةُ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِأُمِّهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ حَلَالٌ،  
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَالْأُمُّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(٤٣٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمْتِهَا وَلَا عَلَى  
خَالِتِهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا لَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا  
الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

(٤٣٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ  
كَرِهٌ أَنْ يَجْمِعَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ».

## بَابُ نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَالْعَبْدِ

(٤٣٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ  
قَالَ: «لَا تَتَزَوَّجُ الْأَمْةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمْةِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ  
الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ  
وَالنَّصَارَى، وَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ مِنَ الْقَسْمِ وَلِلْأَمْةِ يَوْمٌ».

(٤٣٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٌ تَرَوْجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٌ».

(٤٤٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرُ مِنْ امْرَأَتَيْنِ، وَلَا الْحُرُّ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ».

(٤٤١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدِي تَرَوْجَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ لَهُ عَلِيهِ السَّلَامُ: فَرَقْ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: طَلَقْهَا يَا عَدُوَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ لِلسَّيِّدِ: قَدْ أَجَرْتَ النِّكَاحَ فَإِنْ شِئْتَ أَيُّهَا الْعَبْدُ فَطَلَقْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ».

(٤٤٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوْجَ صَفَيَّةَ وَجَعَلَ عِنْقَهَا صِدَاقَهَا».

قال أبو خالد رحمه الله تعالى: سأله زيد بن علي عليةما السلام عن العبد هل يجور له أن يتسرى؟ قال: لا، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِين﴾ [المارج: ٣٠، ٢٩] فلا يحل فرج إلا بنكاح أو ملك يبيّن.

## باب الأكفاء

قال أبو خالد رحمه الله تعالى: سأله زيد بن علي عليةما السلام عن نكاح الأكفاء فقال: الناس بعضهم أكفاء لبعض عربتهم وعجميهم وقرشائهم وهاشميهم، إذا أسلموا وأمنوا فيبنهم واحد لهم ما لنا وعليهم ما علينا، بما لهم واحدة ودياتهم واحدة وفائيضهم واحدة، ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل، وقد قال الله

عَزَّ وَجَلُّ : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] فَأَذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعاً  
العَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ أَنْ يُنْكِحُوا بَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُشْرِكِينَ جَمِيعاً عَرَبِيهِمْ وَعَجَوِيهِمْ إِذَا  
أَسْلَمُوا، وَقَدْ تَزَوَّجَ زَيْدُ بْنُ حَارَثَةَ وَهُوَ مَوْلَى زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشَ قُوشِيَّةَ، وَتَزَوَّجَ  
بِلَالُ هَالَةَ بِنْتَ عَوْفٍ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ رُزِيقُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمْرَةَ بِنْتَ بَشْرٍ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بْنَ أُمَيَّةَ، وَتَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
رَزَاحٍ مَوْلَى مُعاوِيَةَ بِنْتَ لِعْمَرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَتَزَوَّجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أُخْتَ لِعْمَرِو بْنِ  
حُرَيْثٍ، وَتَزَوَّجَ أَبُو مُجَدَّامٍ ابْنَ أَبِي فُكِيَّةَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُهْرَةَ.

قالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلِيهِ السَّلَامُ : سَأَلْنَا أَهْلَ النَّخْوَةَ وَالْكِبْرِ مِنَ الْعَرَبِ ،  
فَقُلْنَا : أَخْبِرُونَا عَنْ نِكَاحِ الْعَجَمِيِّ لِلْعَرَبِيَّةِ حَرَامٌ هُوَ أَمْ حَلَالٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
حَلَالٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَرَامٌ ، فَقُلْنَا لَهُمْ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا هَلْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ؟  
قَالُوا : نَعَمْ . قُلْنَا : إِذَا حَلَالٌ ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ طَلَقَهَا  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ دَخَلَ بِهَا هَلْ يَكُونُ لَهَا  
الْمُسَمَّىُ أَوْ مَهْرُ مِثْلِهَا ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ دَخَلَ بِهَا هَذَا الْأَعْجَمِيُّ هَلْ يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ الزَّوْجُ  
الَّذِي قَدْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ تُورَثُونَهَا مِنْهُ ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ رَضِيَ  
بِهَذَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا هَلْ هُوَ جَائِزٌ وَبَاطِلٌ؟ هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ وَهُوَ نِكَاحٌ حَلَالٌ .

### بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الْكُفَّارِ

(٤٤٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ  
قَالَ : «يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصَارَى وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ وَلَا الْمُشْرِكَةَ ، وَكَرِهَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ نِكَاحُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَنَصَارَى الْعَرَبِ» ، وَقَالَ : «لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ» .

(٤٤٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْيَهُودِيِّ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ: «إِنْ أَسْلَمَ كَانَ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَلَمْ تُسْلِمْ امْرَأَتُهُ كَانَ عَلَى النِّكَاحِ».

(٤٤٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي مَجُوسِيٍّ لَهُ ابْنَةُ ابْنِ وَلَهُ ابْنُ ابْنِ آخَرَ فَتَزَوَّجُ ابْنَةً ابْنِهِ ثُمَّ أَسْلَمُوا جَمِيعاً فَخَطَبَهَا ابْنُ عَمَّهَا، فَجَاءُوا إِلَيَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْجَدُّ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلْ لِابْنِ عَمَّهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لَهُ».

### بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

(٤٤٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَنْ تَسْتَعْبِطُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» [النساء: ١٢٩]» قَالَ: هَذَا فِي الْحُبُّ وَالْجَمَاعِ، وَأَمَّا النَّفَقَةُ وَالْكُسُوهُ وَالْبَيْتُوتَةُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدْلِ فِي ذَلِكَ وَلَا حَظٌ لِلسَّرَارِي فِي ذَلِكَ».

(٤٤٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَزَوَّجَ بِكُرَّاً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ شَيْبَاً أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَاً».

### بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ

(٤٤٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ امْرَأَةً خَاصَّمَتْ زَوْجَهَا فِي نَفَقَتِهَا فَقَضَى لَهَا بِنِصْفٍ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

## بَابُ الْإِحْصَانِ

(٤٤٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُحْصَنُ الْمُسْلِمُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصَارَائِيَّةِ وَلَا بِالْأُمَّةِ وَلَا بِالصَّبِيَّةِ».

## بَابُ الْعَيْبِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ بِإِمْرَاتِهِ

(٤٥٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُرِدُ النَّكَاحُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالرَّتْقِ».

(٤٥١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَتْهُ عَذِيْوَطًا فَكَرِهَتْهُ فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا».

(٤٥٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ خَصِيًّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ لَا تَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَتْ فَكَرِهَتْهُ فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا».

## بَابُ مَسَائلٍ فِي النَّكَاحِ

(٤٥٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الشَّغَافِ».

قَالَ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَ الرَّجُلِ عَلَى أَنَّهُ يُزَوِّجُهُ بِنْتَهُ وَلَا مَهْرٌ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(٤٥٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ وَطَيَءَ جَارِيَّةً لِأَقْلَ مِنْ تِسْعَ سِينِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

(٤٥٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَرَفَتْ إِلَيْهِ أَخْتُهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ إِلَاثَانِيَّةَ مَهْرُهَا بِالْوَطْهِ وَلَا يَقْرَبُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّةُ الْآخْرَى».

### باب الرضاع

(٤٥٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَتَوَقُّ إِلَى نِسَاءِ قُرْيَشٍ وَلَا تَخْطُبُ بَنَاتِ عَمَّكَ؟»، قَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟

قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَا عَلِيُّ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَمَ مِنَ النِّسَابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٤٥٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ: 『وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمِ الرَّضَاعَةَ』» [البقرة: ٢٣٣]. قَالَ: الرَّضَاعُ سَنَنٌ فَمَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ فِي الْحَوْلَيْنِ حُرُمٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: 『وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا』» [الأحقاف: ١٥] فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَالرَّضَاعُ حَوْلَانِ كَامِلَانِ.

﴿سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُصَّةِ وَالْمُصَّتَّينِ قَالَ: تُحَرِّمُ.

﴿وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ، فَقَالَ: يَحْرُمُ.

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ تَرَوْجَ صَبِيَّةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ نِصْفُ صِدَاقِ الصَّبِيَّةِ وَيَرْجِعُ عَلَى أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَعَمَّدَتْ الْفَسَادَ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْزُنِي بِأَمْ اُمْرَاتِهِ، قَالَ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ. ﴾

قُلْتُ: فَإِنْ قَبَلَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ لِمِسَاهَا لِشَهْوَةٍ؟ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا الغِشْيَانُ.

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْزُنِي بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا. قَالَ: لَا بَأْسَ. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَادِمٍ. قَالَ: لَهَا خَادِمٌ وَسَطٌّ ﴾

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ امْرَأَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَهُ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّهَا اُمْرَأَةٌ. ﴾

قَالَ: الشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ وُقْتَتْ إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ وَقْتًا قَبْلَ الشَّهَادَةِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا.

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ يَخْتِلِفَانِ فِي الْمَهْرِ. قَالَ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا مِنْ قَوْمِهَا. ﴾

ـ (٤٥٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ (فِي الرَّجُلِ يَخْلُو بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطْلَقُهَا). قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ إِذَا أَجَافَ الْبَابَ وَأَسْبَلَ السَّتْنَ.

## كتاب الطلاق

### باب طلاق السنة

﴿ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ قَالَ: هُوَ طَلَاقَانٌ: طَلَاقٌ تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَطَلَاقٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

أَمَّا الَّتِي تَحِلُّ لَهُ فَهُوَ أَنْ يُطْلَقُهَا وَاحِدَةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِّنَ الْجِمَاعِ وَالْحَيْضِنِ ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيلُهَا حَيْضَنَ ثَلَاثَةً، فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةً فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَحِضْ حَيْضَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ كَانَ خَاطِبًا مِّنَ الْخُطُابِ فَإِنْ عَادَ فَتَرَزَّوْجَهَا كَانَتْ مَعَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مُسْتَقْبَلَتَيْنِ .

وَأَمَّا الطَّلَاقُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَهُوَ أَنْ يُطْلَقُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ، فَإِذَا طَلَقَهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ لَمْ تَحِلَّ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ عِدَّتِهَا حَيْضَةً .

﴿ (٤٥٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَمْ عَبْدًا .

﴿ قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَتُطْلِقُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَتَطْلِيقُ الْمُؤِيَسَةِ لِلسُّنَّةِ عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

﴿ وَسَأَلَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَيَّاسِ قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً فَقَدْ أَيَّسَتْ .

﴿ وَسَأَلَتُهُ عَنِ الْحَامِلِ كَيْفَ تُطَلِّقُ لِلْسُّنْنَةِ ؟ قَالَ : عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ وَاجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .

## بَابُ الْعِدَّةِ

(٤٦٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِرْجُعَةِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ آخِرِ حِيْضَةٍ ». تَسْكِين

(٤٦١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ : « أَجْلُ الْحَائِلِ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُرَّةٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، وَأَجْلُ الْأُمَّةِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ أَجْلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ ». تَسْكِين

(٤٦٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتَلَدَّ مِنْ تَطْلِيقِهَا تِلْكَ، قَالَ : « قَدْ سَلَّ أَجْلُهَا وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ فَوَلَدَتْ أَحَدَهُمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِرْجُعَتِهَا مَا لَمْ تَلِدِ الثَّانِي ». تَسْكِين

(٤٦٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُطْلَقَةُ وَاحِدَةٌ وَثَنَتَيْنِ وَثَلَاثَاتِ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا حَتَّى يَحْلُّ أَجْلُهَا، وَالْمُتَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا لَيْلًا، وَلَا تَقْرَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زِينَةً وَلَا طَيْبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطَيِّبَ وَتَزَيَّنَ ». تَسْكِين

(٤٦٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ لِي زَوْجَةُ قَطَالَ صُحْبَتُهَا وَلَمْ تَلِدْ فَطَّلَقْتُهَا وَلَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَاعْتَدَتْ بِالشَّهُورِ وَكَانَتْ تَرَى أَنَّهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً فَمَكَثَتْ عِنْدُهُ ثَلَاثَيْنَ شَهْرًا فَحَاضَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَإِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا اعْتَدَتْ بِالشَّهُورِ مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ. فَقَالَ لِلآخرِ: لَا شَيْءٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ بِدُخُولِكَ بِهَا. وَقَالَ لِلأَوَّلِ: هِيَ امْرَأَتُكَ وَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَنْفَضِي عِدَّتُهَا مِنْ هَذَا الْأَخْيَرِ». قَالَتْ: فِيمَ أَعْتَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بِالْحَيْضِ. قَالَ: فَهَلْ كَتِبَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِي عِدَّتُهَا فَوَرَثَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَرِثَهَا الْأَخِيْرُ.

(٤٦٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ».

(٤٦٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ كَانَ لَهَا فَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْأَخِيْرِ وَقَضَى عَلَيْهِ بِمَهْرِهِ لِلْوَطْيِ وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةً مِنْهُمَا جَمِيعاً».

(٤٦٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ».

### بَابُ الطَّلاقِ الْبَانِي

(٤٦٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرِيشٍ طَلقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعَ وَتِسْعَوْنَ مَعْصِيَةً فِي عُنْقِهِ».

(٤٦٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ».

(٤٧٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي الْخَلِيلَةِ وَالْبَرِّيَّةِ وَالْبَتْلَةِ وَالْبَتَّةِ وَالْحَرَامِ نُوقْفُهُ فَنَقُولُ: مَا نَوَيْتَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً بَانَتْ وَهِيَ أَمْلَكُ بَنْفَسِهَا. إِنْ قَالَ: نَوَيْتُ ثَلَاثًا كَانَتْ حَرَامًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَا تَحِلُّ لِلأَوْلَ حَتَّى تَدْخُلَ بِالثَّانِي وَيَذُوقَ مِنْ عُسِّيَّلَتِهَا وَتَدْوُقَ مِنْ عُسِّيَّلَتِهِ».

(٤٧١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي. قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ لَأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةُ يَمْلِكُ بِهَا الرِّجْعَةَ».

(٤٧٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ النَّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالْعِتَاقُ».

(٤٧٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «طَلاقُ السَّكْرَانِ جَائِنُ».

(٤٧٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْفَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ».

(٤٧٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْغَلَامُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً جَرَى عَلَيْهِ وَلَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا طَلَعَتِ الْعَانَةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ».

(٤٧٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ «فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَيَتَزَوَّجُ بِهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْأَوَّلِ. قَالَ: تَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقَى مِنَ الطَّلاقِ لَا يَهْدِمُ النِّكَاحُ الثَّانِي الْوَاحِدَةَ وَالثَّالِثَيْنِ وَيَهْدِمُ الْثَّلَاثَ».

(٤٧٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلاقَ وَلَا عِتَاقَ إِلَّا مَا مَلَكْتَ عُقْدَتَهُ». سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلِيمَ السَّلَامِ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ: يَوْمُ اتْزَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ. قَالَ: أَكْرَهُهُ وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

(٤٧٨) وَسَأَلْتُهُ عَلِيمَ السَّلَامِ عَنْ طَلاقِ الْمُكْرَهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ خَطَاهُنَّ وَعَمَدُهُنَّ وَهَزَلُهُنَّ وَجَدُهُنَّ سَوَاءٌ: الطَّلاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ.

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلِيمَ السَّلَامِ عَنْ الطَّلاقِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: الطَّلاقُ بِكُلِّ لِسَانٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَنْكَلِمُ بِلِسَانِهِ، قَالَ: لَا تُطْلِقُ. وَسَأَلْتُهُ عَلِيمَ السَّلَامِ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: لَا تُطْلِقُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُعْتَقُ عَبْدُهُ. ﴾

﴿ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَلِيمَ السَّلَامِ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ. قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ثَلَاثَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَوَاحِدَةً. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٌ دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ. ﴾

## بَابُ الْخُلْقِ

(٤٧٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ «إِذَا قَبِيلَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِدْيَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ».

(٤٨٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ «الْمُخْتَلِعَةُ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَيَنْحَقُهَا الطَّلاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ».

(٤٨١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ «فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ طَلاقًا بَائِنًا قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَجْلُهَا».

وَفِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ فَيُطْلَقُ إِحْدَاهُنَّ طَلاقًا بَائِنًا، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ مِنْهُنَّ».

## بَابُ الْعِنْيَنِ وَالْمَفْقُودِ

(٤٨٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ «أَنَّ امْرَأَةً فُقِدَ زَوْجُهَا وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ جَاءَ الْأَوَّلُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلِيمِ السَّلَامِ: نِكَاحُ الْأَخِيرِ فَاسِدٌ وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَرَدَهَا إِلَى الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَا تَقْرِبُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَخِيْرِ».

(٤٨٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ «أَنَّ كَانَ يُؤَجِّلُ الْعِنْيَنَ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ وَلَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا».

## بَابُ الْأَمَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى أَنَّهَا حَرَّةٌ

(٤٨٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ أَمَةً أَبَقَتْ إِلَى الْيَمَنَ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَأَوْلَادُهَا أَوْلَادًا ثُمَّ أَنَّ سَيِّدَهَا اعْتَرَفَهَا بِالْبَيِّنَاتِ الْعَادِلَةِ، فَقَالَ: يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا وَأَوْلَادُهَا أَحْرَارًا وَعَلَى أَبِيهِمْ قِيمَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ صِغَارٌ فَصِغَارٌ وَكُبَارٌ فَكُبَارٌ، وَيَرْجِعُ عَلَى الدِّيْنِ غَرَّهُ فِيهَا».

## بَابُ الْخَيَارِ

(٤٨٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنٌ وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ إِلَيْكِ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ، وَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسَهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلَا خَيَارَ لَهَا».

## بَابُ الظَّهَارِ

(٤٨٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [الجادلة: ٣] مُؤْمِنَةٌ كَانَتْ أَوْ كَافِرَةٌ وَقَالَ فِي الْقَتْلِ خَطَّا لَا يَجُوزُ إِلَّا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فِي الظَّهَارِ وَلَا يُجْرِئُ ذَلِكَ فِي الْقَتْلِ».

\* سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَقَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْأَةِ تُظَاهِرُ مِنْ رُوْجَهَا، فَقَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهَا. ﴾

﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ فِي كَلِمَةٍ قَالَ ذَلِكَ أَوْ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ مِرَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى فَفِي كُلِّ مَجَالِسٍ كَفَارَةً. ﴾

### باب الإيلاـء

ـ (٤٨٧) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الإِيلَاءُ هُوَ الْقَسْمُ وَهُوَ الْحَلْفُ وَإِذَا حَلَّفَ الرَّجُلُ لَا يَقْرُبُ امْرَأَةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُولٌ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَلَيْسَ بِمُولٍ».

ـ (٤٨٨) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يُوقِفُ الْمُوْلَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَيَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَفِيَ وَإِمَّا أَنْ تَعْزِمَ الطَّلاقَ فَإِنْ عَزَّمَ الطَّلاقَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً».

### باب اللعـان

ـ (٤٨٩) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ تَأْتِي امْرَأَتُهُ بُولَدٍ فَيَنْفِيهُ قَالَ: يُلَادُنَّ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا يَبْدأُ بِالرَّجُلِ فَيَشَهُدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَشَهُدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَرَقَ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا وَالْحِقَّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَجَعَلَ أُمَّهُ عَصَبَتَهُ وَجَعَلَ عَاقِلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ».

## كتاب الحدود

### باب حد الرزاني

(٤٩٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْنَا فَرَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَهُ الْخَامِسَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرِي مَا الرَّزْنَا؟».

قَالَ : نَعَمْ، أَتَيْتُهَا حَرَاماً حَتَّى غَابَ ذَاكَ مِنِّي فِي ذَاكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ الْمَرْوُدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرَّشَاءِ فِي الْبَئْرِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِلْحِنِي جَمَلٌ فَرَجَمَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهُ ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الرَّجْمَ يُطَهِّرُ ذُنُوبَهُ وَيُكَفِّرُهَا كَمَا يُطَهِّرُ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ مِنْ دَنَسِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ السَّاعَةَ لِفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَخَضَّخُ فِيهَا».

(٤٩١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتْهُ فَاعْتَرَفَتْ بِالرَّزْنَا فَرَدَهَا حَتَّى فَعَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ثُمَّ حَبَسَهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ لَمْ يَرْجُمُهَا حَتَّى وَجَدَ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ ثُمَّ حَفَرَ لَهَا بَئْرًا إِلَى ثَدِيهَا، ثُمَّ رَجَمَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوا، ثُمَّ قَالَ :

«أَيُّمَا حَدَّ أَقَامَهُ الْإِمَامُ بِإِقْرَارِ رَجَمِ الْإِمَامِ ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ، وَأَيُّمَا حَدَّ أَقَامَهُ الْإِمَامُ بِشُهُودِ رَجَمِ الشُّهُودِ ثُمَّ يَرْجُمُ الْمُسْلِمُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «جَدَتْهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

(٤٩٢) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالْحَبْسُ سَنَةً».

(٤٩٣) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدَّ الْحُرّ».

(٤٩٤) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي الْأَيَّةِ عُمَرُ أَتَيَ بِأَمْرِهِ حَامِلَ فَسَأَلَهَا عُمَرُ فَاعْتَرَفَتْ بِالْفُجُورِ فَأَمَرَّ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَلَقِيَهَا عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: أَمْرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. فَرَدَهَا عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَمْرْتَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِعْتَرَفْتُ عِنْدِي بِالْفُجُورِ. فَقَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا سُلْطَانُكُمْ عَلَيْهَا فَمَا سُلْطَانُكُمْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهَا حُبْلٌ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاسْتَبِرْ رَحْمَهَا. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَعْلَكَ انتَهَرْتَهَا أَوْ أَخْفَتَهَا؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَوْمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا حَدَّ عَلَى مُعْتَرِفٍ بَعْدَ بَلَاءِ إِنَّهُ مَنْ قَيَّدْتَ أَوْ حَبَسْتَ أَوْ تَهَدَّدْتَ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ قَالَ: فَخَلَى عُمَرُ سَبِيلَهَا، ثُمَّ قَالَ: عَجَزْتِ النَّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَوْلَا عَلَيٌّ لَهُكَمَ عُمْنَ».

(٤٩٥) حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِجَارِيَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَلَمْ يَحْدُهُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَاتَ لَهُ فِيهَا نَصِيبً».

(٤٩٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي عَبْدِ عَتِيقَ نِصْفَهُ زَنِي فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسًا وَسَبْعِينَ جَلْدًا».

### بَابُ حَدِّ الْقَادِفِ

(٤٩٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «يُجَلَدُ الْقَادِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَيُنْتَرَعُ عَنْهُ الْحَشُوُّ وَالْجَلْدُ».

(٤٩٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يُعَزِّزُ فِي التَّعْرِيضِ».

(٤٩٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رُوْجِي وَقَعَ عَلَى وَلِيدَتِي». فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً جَلَدْنَاكِ، قَالَ: ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَتْ».

### بَابُ حَدِّ اللُّوطِيِّ

(٥٠٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي الذَّكَرِيْنِ يَنْكُحُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَنَّ حَدَّهُمَا حَدُّ الزَّانِي إِنْ كَانَا أَحْصَنَا رُجْمًا، وَإِنْ كَانَا لَمْ يُحْصَنَا جُلْدًا».

## بَابُ الْحَدِّ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

- (٥٠١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي حَدَّ الرِّزْنَا وَالْقَذْفِ فَلَا دِيَةَ لَهُ، كِتَابُ اللَّهِ قَتَلَهُ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَدَّ الْخَمْرِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ».
- (٥٠٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامِ («أَنَّهُ كَانَ يَجِدُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فِي الْمُسْكِرِ مِنَ النَّبِيِّ أَرْبَعِينَ جَلْدًا»).
- (٥٠٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامِ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».
- (٥٠٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامِ قَالَ: «لَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَكَانَ لَا يُقْبِلُ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ».

## [باب حد السارق]

- (٥٠٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامِ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي أَقْلَ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ».
- (٥٠٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامِ قَالَ: «لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ، لَا فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ، وَلَا قَطْعَ فِي صِيدٍ وَلَا رِيشٍ، وَلَا قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةٍ، وَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقٍ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ فِيهِ نَصِيبًا».

(٥٠٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ عَبْدِي سَرَقَ مَتَاعِي. فَقَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: مَالُكٌ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا».

(٥٠٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ يَمِينَ السَّارِقِ، فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قَطْعَ رَجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ اسْتَوْدَعَهُ السَّجْنَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَتُرْكَهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَأْكُلُ بِهِ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَسْتَنْجِي بِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْلَى».

(٥٠٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عِنْدَ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ سَرْقَةً فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ بَآخِرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ غَلَطْنَا هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَالْأَوَّلُ بَرِيءٌ، فَقَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمَا دِيَةُ الْأَوَّلِ وَلَا أَصْدِقُكُمَا عَلَى هَذَا الْآخِرِ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعْمَدُتُمَا فِي قَطْعِ يَدِهِ لَقَطَعْتُ أَيْدِيكُمَا».

## باب حد الساحر والزنديق

(٥١٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ».

(٥١١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ حَرَقَ زَنَابِقَةً مِنَ السَّوَادِ بِالنَّارِ».

(٥١٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَتَّمْ نَبِيًّا قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ زَنَّا مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ بِأَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ قَتَلْنَاهُ، فَإِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمُ الدَّمَّةَ عَلَى أَنْ لَا يَشْتَمُوا نَبِيًّا وَلَا يَنْكِحُوا نِسَاءً نَبِيًّا».

## باب الدييات

(٥١٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّفْسِ:

«فِي قَتْلِ الْخَطَابِ: مِنَ الْوَرَقِ عَشَرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ، وَمِنَ الْذَّهَبِ أَلْفُ مِئَةٍ، وَمِنَ الْإِبْلِ مِائَةٌ بَعْيرٌ، رُبْعُ جِدَاعٍ، وَرُبْعُ حِقَاقٍ، وَرُبْعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَرُبْعُ بَنَاتٍ مَخَاصِّ، وَمِنَ الْغَنَمِ أَلْفًا شَاهٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ بَقَرَةٍ، وَمِنَ الْحُلُلِ مِائَتَانِ حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ.

وَفِي شَبِيهِ الْعَمْدِ: مِنَ الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٌ، وَمِنَ الْذَّهَبِ أَلْفُ مِئَةٍ وَمِائَتَانِ مِئَةٍ، وَمِنَ الْإِبْلِ مِائَةٌ بَعْيرٌ، ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ جِدَاعٌ، وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ حِقَاقٌ، وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ ثَنَيَّةٍ إِلَى بازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ، وَمِنَ الْغَنَمِ أَلْفًا شَاهٍ وَأَرْبَعِمَائَةٍ شَاهٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ بَقَرَةٍ وَأَرْبَعُونَ بَقَرَةً، وَمِنَ الْحُلُلِ مِائَتَانِ حُلَّةٍ وَأَرْبَعُونَ حُلَّةٍ يَمَانِيَّةً».

(٥١٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«الْعَمْدُ قُتْلُ السَّيْفِ وَالْحَدِيدِ، وَشَبِيهُ الْعَمْدِ قُتْلُ الْحَجَرِ وَالْعَصَاءِ، وَالْخَطَابُ مَا أَرَادَ الْقَاتِلُ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَهُ فَقَتَلَهُ».

(٥١٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«فِي النَّفْسِ الدَّيَّةُ أَرْبَاعٌ: رُبْعُ جِدَاعٍ، وَرُبْعُ حِقَاقٍ، وَرُبْعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَرُبْعُ بَنَاتٍ مَخَاصِّ. وَفِي الْلِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِثْلُ الدَّيَّةِ أَرْبَاعًا، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَوْ قُطِعَ مَارِنُهُ الدَّيَّةُ أَرْبَاعًا رُبْعُ جِدَاعٍ وَرُبْعُ حِقَاقٍ وَرُبْعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَرُبْعُ بَنَاتٍ مَخَاصِّ، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدَّيَّةُ أَرْبَاعًا، وَفِي الْحَشْفَةِ الدَّيَّةُ أَرْبَاعًا».

وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأَذْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي إِحْدَى الْأَنْثَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي أَحَدِ الشَّفَّاتِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبْلِ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُ مِنَ الإِبْلِ، وَفِي الْمُوضَحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبْلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍ خَمْسٌ مِنَ الإِبْلِ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرُ مِنَ الإِبْلِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ السِّنِّ فِي الْمُوضَحَةِ فَلَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ».

(٥١٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُنْحًا وَلَا اعْتِرَافًا».

(٥١٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَأُهُ سَوَاءٌ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ السِّنِّ وَالْمُوضَحَةِ فَلَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ».

(٥١٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا قِصَاصَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَلَا قِصَاصَ فِيمَا بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ».

(٥١٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا تَسَاوِي بَيْنَهُمَا فِي سِنٍ وَلَا جِرَاحَةٍ، وَلَا مُوضَحَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا».

(٥٢٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «تَجْرِي جَرَاحَاتُ الْعَبْدِ عَلَى مَجْرِي جَرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي عَيْنِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَفِي أَنْفِهِ جَمِيعُ ثَمَنِهِ، وَفِي مُوضَّعَتِهِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ».

(٥٢١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ بِعَيْدٍ أَوْ أَمَّةً».

(٥٢٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَضَى لِلأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ نَصِيبَهُمْ مِنَ الدَّمِ، وَوَرَثَ الرَّزْوَجَةَ مِنَ الدَّمِ».

(٥٢٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرْثُ الْقَاتِلُ».

(٥٢٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا بِذِمَّيِّ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

(٥٢٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْوَدْتَ السَّنَ أَوْ شُلْتَ الْيَدَ أَوْ أَبْيَضَتِ الْعَيْنَ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا».

(٥٢٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْتَصُّ وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ، وَلَا عَبْدٌ مِنْ سَيِّدِهِ، وَلَا يُقَامُ حَدٌّ فِي مَسْجِدٍ».

(٥٢٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَغْنِيْنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالدَّابَّةُ الْمُنْفَلَّتَةُ جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ».

(٥٢٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَجُلًا عَصَنَ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ فَسَقَطَتْ ثَيْنَتَاهُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَقَالَ: أَيْنَرُكُ يَدُهُ فِي فِيلَ تَقْضِيمُهَا كَمَا يَقْضِيمُ الْفَحْلِ».

(٥٢٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَرِجْلِ الْأَعْرَجِ وَذَكْرِ الْخَصِّيِّ وَالْعِنَّينِ حُكُومَةُ الْإِمَامِ».

(٥٣٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «فِي جِنَاحِ الْعَبْدِ لَا يُغَرِّمُ سَيِّدُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَلَا يَبْلُغُ بِدِيَةُ عَبْدٍ دِيَةَ حُنّ».

(٥٣١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ قَالَ: «يُؤَدِّي بِحِسَابِ مَا عُنِقَ مِنْهُ دِيَةُ حُنّ، وَبِحِسَابِ مَا لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ كِتَابَتَهُ دِيَةُ عَبْدٍ».

(٥٣٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي قَتْلِ وُجَدٍ فِي مَحَلَّةٍ لَا يُدْرِى مَنْ قَتَلَهُ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عِلْمَنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ يَغْرِمُونَ الدِّيَةَ».

(٥٣٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَا أَحْدَهُمَا فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْحَيِّ بِدِيَةِ الْمَيَّتِ».

(٥٣٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا».

(٥٣٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ ((أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ لِسَانَ رَجُلٍ فَصَارَ بَعْضُ كَلَامِهِ يَبْيَنُ وَبَعْضُهُ لَا يَبْيَنُ فَقَضَى عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ بِحِسَابِ مَا اسْتَعْجَمَ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ)).

(٥٣٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ ((أَنَّ قَضَى عَلَى أَرْبَعَةِ اطْلَعُوا عَلَى أَسَدٍ فِي زَرْبِيَّةٍ فَسَقَطَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَتَعَلَّقَ بِآخَرِ وَتَعَلَّقَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَتَعَلَّقَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ جَمِيعًا فَقَضَى لِلرَّابِعِ بِدِيَةِ، وَلِلثَّالِثِ بِنِصْفِ دِيَةِ، وَلِلثَّانِي بِثُلُثِ دِيَةِ، وَلِلأَوَّلِ بِرُبْعِ دِيَةِ)).

## كتاب السير وما جاء في ذلك

### باب الغزو والسير

٥٣٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعَثَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا»، ثُمَّ قَالَ: «اَنْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتُمْ جُنُدُ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، ادْعُوا إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِنْ آمَنُوا فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ لَهُمْ مَا لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَنَاصِبُوهُمْ حَرَبًا وَاسْتَعِنُوا عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ، فَإِنْ أَظْهَرُوكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَا تَقْتُلُوْا وَلِيْدًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُطِيقُ قِتَالَكُمْ، وَلَا تَغُورُوا عَيْنًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرًا إِلَّا شَجَرًا يَضُرُّكُمْ، وَلَا تُمْثِلُوا بَادِمِيًّا وَلَا بَهِيمَةً وَلَا تَظْلِمُوا، وَلَا تَعْنِدوْا، وَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أَقْصَاكُمْ أَوْ أَذْنَاكُمْ مِنْ أَحْرَارِكُمْ أَوْ عَبْدِكُمْ أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ أَمَانًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ بِإِشَارَتِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، فَإِنْ قَبَلَ فَأَخْوُكُمْ فِي دِينِكُمْ، وَإِنْ أَبْيَ فَرِدُوهُ إِلَى مَأْمِنِهِ وَاسْتَعِنُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ، لَا تُعْطُوا الْقَوْمَ ذِمَّتِي وَلَا ذِمَّةَ اللَّهِ فَالْمُخْفِرُ ذِمَّةَ اللَّهِ لَاقَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ سَاحِطٌ، وَأَعْطُوهُمْ ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّمَ آبَائِكُمْ وَفُوْلَهُمْ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَأَنْ يُخْفِرَ ذِمَّتَهُ وَذِمَّةَ أَبِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْفِرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ».

## باب فضل الجهاد

(٥٣٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالرِّزْكَةِ الْوَاجِبَةِ وَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَدْلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ فِي سُلْطَانِ الْكُفَّرِ، وَعَدْلُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِرَوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غُدُوَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(٥٣٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «غَزْوَةُ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً، وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(٥٤٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُفْسِدُ الْجِهَادُ وَالْحَجَّ جَوْرٌ جَائِرٌ كَمَا لَا يُفْسِدُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ غَلَبةُ أَهْلِ الْفِسْقِ».

(٥٤١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ إِغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ أَوْ قَصْرَ كَانَ كَعْتَقَ رَقَبَةٍ، وَمَنْ ضَرَبَ بِسَيْفٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَانَ حَجَّ عَشْرَ حُجَّاجَ حَجَّةً فِي أَثْرِ حَجَّةٍ».

## باب فضل الشهادة

(٥٤٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلشَّهِيدِ سَبْعُ دَرَجَاتٍ»

فَأَوْلُ دَرَجَاتِهِ: أَنْ يَرَى مَنْزِلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ فَيَهُونُ عَلَيْهِ مَا بِهِ  
وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَبْرُزَ لَهُ زَوْجَةُ مِنْ حُورِ الْجَنَّةِ فَتَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ فَوَاللَّهِ  
مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا عِنْدَ أَهْلِكَ.

وَالثَّالِثَةُ: إِذَا خَرَجَتْ نَفْسُهُ جَاءَهُ خَدْمُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَوْلُوا غَسلَهُ وَكَفَّهُ وَطَبَبُوهُ مِنْ  
طَيِّبِ الْجَنَّةِ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ لَا يَهُونَ عَلَى مُسْلِمٍ خُرُوجُ نَفْسِهِ مِثْلَ مَا يَهُونُ عَلَى الشَّهِيدِ.

وَالخَامِسَةُ: أَنْ يُبَعَّثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرُوحُهُ تَنْبَعِثُ مِسْكًا فَيُعْرَفُ الشُّهَدَاءُ  
بِرَائِحَتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالسَّادِسَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَقْرَبُ مَنْزِلًا مِنْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ مِنَ الشُّهَدَاءِ.

وَالسَّابِعَةُ: أَنَّ لَهُمْ كُلَّ جُمُعَةٍ زَوْرَةً يَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَيَّوْنَ بِتَحْيَيَةِ الْكَرَامَةِ  
وَيَتَحَفَّونَ بِتَحْفَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيُقَالُ: هُؤُلَاءِ زُوَارُ الرَّحْمَنِ».

(٥٤٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالنُّفَاسَاءُ شَهِيدٌ،  
وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَقْعُ عَلَيْهِ الْهَدْمُ شَهِيدٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي  
عَنِ الْمُنْكَرِ شَهِيدٌ».

## باب قسمة الغنائم

(٥٤٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانٍ لِلْفَرَسِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ».

﴿ قَالَ: وَسَعَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٌّ عَلِيهِمَا السَّلَامَ يَقُولُ: إِذَا غَلَبَ الْإِمَامُ عَلَى أَرْضٍ فَرَأَى أَنْ يَمْنَ عَلَى أَهْلِهَا جَعَلَ الْخَرَاجَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَقْسِمَهَا جَعَلَهَا أَرْضَ عُشْرٍ. ﴾

﴿ قَالَ: وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٌّ عَلِيهِمَا السَّلَامَ عَنْ مَتَاعِ لِرَجُلٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَاعْتَرَفَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ أَخْذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخْذَ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَهْلُ الْحَرْبِ وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمْ فَهُوَ لَهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ. ﴾

## باب العهد والذمة

(٥٤٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْبِلُ مِنْ مِشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا إِسْلَامٌ أَوِ السَّيْفُ، وَأَمَّا مُشْرِكُو الْعَجَمِ فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجُزْيَةُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ سَأَلُونَاهُنَّ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ قَبْلَنَا مِنْهُمُ الْجُزْيَةُ».

## باب الألوية والرايات

(٥٤٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفُتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً سُودَاءً».

(٥٤٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ رَأِيَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُودًا وَأَلْوَيَتُهُ بِيضاً».

## باب الخمس والأنفال

(٥٤٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْفَلُ بِالرُّبْعِ وَالْخُمُسِ وَالثُّلُثِ».

قَالَ عَلِيُّ عَلِيهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا النَّفْلُ قَبْلُ الْقِسْمَةِ، وَلَا نَفْلَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ».

● سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامَ عَنِ الْخُمُسِ قَالَ: هُوَ لَنَا مَا احْتَجَنَا إِلَيْهِ فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا فَلَا حَقٌّ لَنَا فِيهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَرَنَا مَعَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَإِذَا بَلَغَ الْيَتَيمُ وَاسْتَغْنَى الْمِسْكِينُ وَأَمِنَ ابْنُ السَّبِيلِ فَلَا حَقٌّ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ نَحْنُ إِذَا اسْتَغْنَيْنَا فَلَا حَقٌّ لَنَا.

## باب المرتد

(٥٤٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِيبُ الْمُرْتَدَ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلَهُ وَقَسَّ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ».

(٥٥٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَاءِ وَالْوَلَدُ صِغَارٌ فَالْوَلَدُ مُسْلِمٌ يَاسْلَمُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَبْوَاءِ، فَإِنْ كَبَرَ الْوَلَدُ وَأَبْوَا إِسْلَامَ قُتِلُوا، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ كَبَارًا بِالْغَيْنَانِ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ الْأَبْوَاءِ».

### باب الغلو

(٥٥١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَمْ تَفْلِيْقِي مَا قَوِيَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ».

﴿ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، وَيَعْلِفُ دَابِّتَهُ مِنَ الْعَلَفِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِغَلُولٍ .﴾  
 ﴿ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ السَّلَاحِ فَقَالَ: يُقَاتِلُ بِهِ فَإِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا رُدُّ فِي الْغَنَائِمِ .﴾

### باب قتال أهل البغي من أهل القبلة

(٥٥٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُسْبِئُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِنْجِنِيقٌ، وَلَا يُمْنَعُونَ الْمِيرَةَ، وَلَا طَعَامٌ، وَلَا شَرَابٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحَهِمْ، وَأَتَبَعَ مُدْبِرَهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ لَمْ يُجْهِزْ عَلَى جَرِيحَهِمْ وَلَمْ يَتَبَعَ مُدْبِرَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ مُلْكِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي مَعْسَكِهِمْ».

(٥٥٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا فِي دُورِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خَرَاجِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

(٥٥٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ خَمْسَ مَا حَوَاهُ عَسْكُرٌ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ وَلَمْ يَعْتَرِضْ مَا سَيَّى ذَلِكَ».

### باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية

قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي قِلَّةٍ مِّنَ الْعَدَدِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ فَإِذَا كَانَ أَصْحَابُهُ ثَلَاثَمَائَةٌ وَبَضْعَ عَشْرَةَ عِدَّةً أَهْلُ بَدْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْقِتَالُ وَلَمْ يُعْذِرُوا بِتَرْكِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِهِمْ .

### باب طاعة الإمام

(٥٥٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا بَرًا تَقِيًّا».

(٥٥٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ : «حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنْ يَعْدِلَ فِي الرِّعْيَةِ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْمَعُوا وَأَنْ يُطِيعُوا وَأَنْ يُجِيبُوا إِذَا دَعَوْا، وَأَيُّمَا إِمَامٌ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا طَاعَةَ لَهُ».

(٥٥٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا وَالِ احْتَجَبَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

### باب قطاع الطريق

(٥٥٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَطَعَ الْطَّرِيقَ اللُّصُوصُ وَأَشْهَرُوا السَّلَاحَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا مُسْلِمًا ثُمَّ أَخْذُوا حُبْسًا حَتَّى يَمُوتُوا وَذَلِكَ نَفِيَّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ». فَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعْتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ. وَإِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُطِّعْتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَصُلِّبُوا حَتَّى يَمُوتُوا؛ فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا ضَمِنُوا الْمَالَ وَاقْتُصُّ مِنْهُمْ وَلَمْ يُحَدُّوا.

## كتاب الفرائض

### باب الفرائض والمواريث

(٥٥٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ قَالَ: «الإِبْنُ أَدْنَى الْعَصَبَاتِ، ثُمَّ ابْنُ الْابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ ارْتَفَعَ، ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْعَمُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِ لِلْأَبِ فَذَلِكَ اثْنَاءَ عَشَرَ رَجُلًا».

(٥٦٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ قَالَ: «لِلْبَنْتِ الْوَاحِدَةِ النَّصْفُ، وَلِلْبَنْتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ التُّلُّثَانُ، وَلِلْبَنَاتِ الْابْنِ مَعَ ابْنَةِ الْصُّلْبِ السُّدُسِ تَكْمِيلَةَ التُّلُّثَيْنِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْبَنَاتِ الْابْنِ مَعَ ابْنَتِي الْصُّلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ يُعَصِّبُهُنَّ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ، وَلِلْإِثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ التُّلُّثَانُ، وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِمِنْزَلَةِ بَنَاتِ الْابْنِ مَعَ بَنَاتِ الْصُّلْبِ».

(٥٦١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ قَالَ: «الْأَخْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبة».

(٥٦٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ «فِي زَوْجِ وَأَبْوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فِلَلْأَبِ».

(٥٦٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «وَفِي اِمْرَأَةٍ وَآبَوِينَ : لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلَّامِ ثُلُثُ مَا بَقَى، وَمَا بَقَى فَلِلَّامِ».

(٥٦٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَرِثُ أَخُ الْأُمِّ مَعَ وَلَدٍ وَلَا وَالِدًا».

(٥٦٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُشَرِّكُ، وَكَانَ يُعِيلُ الْفَرَائِضَ، وَكَانَ يَحْجُبُ الْأُمَّ بِالْأَخْوَىنِ، وَلَا يَحْجُبُهَا بِالْأَخْتَىنِ، وَكَانَ لَا يَحْجُبُهَا بِأَخٍ وَأَخْتٍ، وَكَانَ لَا يَحْجُبُ بِالْأَخْوَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ».

(٥٦٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُزِيدُ الْأُمَّ عَلَى السُّدُسِ مَعَ الْوَلَدِ».

(٥٦٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي ابْنِي عَمٌّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، قَالَ : لِلْأَخِينَ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقَى بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

(٥٦٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يُعِيلُ الْفَرَائِضَ، وَسَأَلَهُ ابْنُ الْكَوَافِرَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْعِنْبَرِ عَنِ ابْنَتَيْنِ وَآبَوِينِ وَامْرَأَةٍ فَقَالَ لَهُ : صَارَ ثُمُنْهَا تُسْعَاً».

## باب الجدات

(٥٦٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : «لَا تَرِثُ جَدَّةٌ مَعَ أُمًّا، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ لَا يَرِدُنَ عَلَيْهِ، وَلَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ الْأُمَّ شَيْئًا».

(٥٧٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ جَدَّتَيْ أَبِيهِ وَجَدَّتَيْ أُمِّهِ، فَوَرَثَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَدَّتَيْ الْأَبِ وَإِحْدَى جَدَّتَيْ الْأُمِّ الَّتِي مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا، وَأَسْقَطَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا فَلَمْ يُورَثُهَا شَيْئًا».

(٥٧١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَلَا مَعَ ابْنَتَهَا شَيْئًا».

## باب الجد

(٥٧٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ إِلَى السُّدُسِ، وَكَانَ يُعْطِي الْأَخْتَ النَّصْفَ وَمَا بَقِيَ فِلَلْجَدَّ، وَكَانَ يُعْطِي الْأَخْتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ التُّلُثُيْنِ وَمَا بَقِيَ فِلَلْجَدَّ، وَكَانَ لَا يُزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ، إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ فَيَكُونَ لَهُ».

(٥٧٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخْتٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخْتٍ لَأَبٍ، وَجَدًّا لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِيلَةَ التُّلُثُيْنِ، وَمَا بَقِيَ فِلَلْجَدَّ».

وَكَانَ يَقُولُ فِي أُمٍّ، وَأَمْرَأَةٍ، وَأَخْوَاتٍ، وَأَخْوَةٍ، وَجَدًّا لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْأَخْوَاتِ وَالْأَخْوَةِ وَالْجَدَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ فَيُعْطِيَهُ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَكَانَ لَا يُؤْرِثُ ابْنَ أَخٍ مَعَ جَدًّا، وَلَا أَخًا لِأَمًّا مَعَ جَدًّا.  
 وَكَانَ يَقُولُ فِي أُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَأَخْتٍ، وَجَدًّا: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ، وَلِلأَخْتِ  
 ثَلَاثَةُ، وَلِلأَمِ الْثُلُثُ سَهْمَانٌ، وَلِلْجَدِ السُّدُسُ فَصَارَتْ تِسْعَةً، وَكَذَلِكَ كَانَ  
 يَعِيلُ الْفَرَائِضَ.

### باب الرد وذوي المحaram

(٥٧٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيمِ السَّلَامِ «أَنَّهُ  
 كَانَ يَرُدُّ مَا أَبْقَى السَّهَامُ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ سَهْمِهِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ».

(٥٧٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيمِ السَّلَامِ «أَنَّهُ  
 كَانَ يَجْعَلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعُمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمِّ، وَبَنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَبَنْتَ  
 الْأَخْتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْتِ».

### باب الولاء

(٥٧٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيمِ السَّلَامِ فِي  
 بِنْتٍ وَمَوْلَاءَ عَتَاقَةٍ، قَالَ: «لِلْبَنْتِ النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌ عَلَيْهَا، وَكَانَ لَا يُؤْرِثُ  
 الْمَوْلَاءَ مَعَ ذَوِي السَّهَامِ إِلَّا مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ».

(٥٧٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيمِ السَّلَامِ «أَنَّهُ  
 كَانَ يُؤْرِثُ مَوْلَاءَ الْعَتَاقَةِ دُونَ الْخَالَةِ وَالْعُمَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ».

(٥٧٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا وَلَاءَ إِلَّا لِذِي نِعْمَةٍ، وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَا أَعْتَقْنَاهُ، وَكَانَ يَقْضِي بِالْوَلَاءِ لِلْكَبِينِ».

### باب فرائض أهل الكتاب والمجوس

(٥٧٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْمَجْوُسُونَ بِالْقَرَابَةِ مِنْ وَجْهِينِ، وَلَا يُورَثُهُمْ بِنِكَاحٍ لَا يَحِلُّ فِي الإِسْلَامِ».

(٥٨٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَتِينِ».

### باب الفرقى والهدمى

(٥٨١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْفَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْقُتْلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوْلَأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يُورَثُ أَحَدًا مِنْهُمْ مَا وَرَثَ مِنْهُ صَاحِبُهُ شَيْئًا».

### باب الختنى

(٥٨٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ مُعَاوِيَةً وَهُوَ بِالشَّامِ بِمَوْلَودٍ لَهُ فَرْجٌ كَفْرُجُ الرَّجُلِ وَفَرْجُ كَفْرُجِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقْضِي فِيهِ فَبَعَثَ قَوْمًا يَسْأَلُونَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فَقَالَ لَهُمْ عَلَيْيِّ عَلِيهِ السَّلَامُ : «مَا هَذَا بِالْعِرَاقِ فَأَصْدِقُونِي ؟ ! فَأَخْبُرُوهُ الْخَبَنَ».

فَقَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ قَوْمًا يَرْضُونَ بِحُكْمِنَا وَيَسْتَحْلُونَ قِتَالَنَا ، ثُمَّ قَالَ : انْظُرُوا إِلَيْ مَبَالِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَهُوَ امْرَأَةٌ».

فَقَالُوا : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَبُولُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا».

قَالَ : «فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الرَّجُلِ ، وَنِصْفُ نَصِيبِ الْمَرْأَةِ».

## باب العناقة

(٥٨٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ : «يَعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ ، وَيَسْتَرِقُ مِنْهُمْ مَا شَاءَ».

(٥٨٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْنَقَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ : يُقَوِّمُ بِالْعَدْلِ فَيَضْمَنْ لِشَرِيكِهِ حِصْتَهُ».

(٥٨٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحَاطَ مِنَ الْمُكَاتَبِ رُبْعُ الْكِتَابَةِ ، وَيَتَلُّو : هَوَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» [الور: ٣٣].

(٥٨٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِي بِعَجْزِ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَتَوَالَّ عَلَيْهِ نَجْمَانٍ».

## باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث

(٥٨٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ ماتَ وَخَلَفَ ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالآخَرُ عُتِيقٌ نِصْفُهُ، قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا: لِلَّذِي عُتِيقَ كُلُّهُ ثُلُثًا الْمَالِ، وَلِلَّذِي عُتِيقَ نِصْفُهُ ثُلُثُ الْمَالِ».

(٥٨٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي أَبٍ حُرٌّ وَابْنٍ نِصْفُهُ حُرٌّ، قَالَ: لِلأَبِ النَّصْفُ، وَلِلإِبْنِ النَّصْفُ».

(٥٨٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي أُمٍّ حُرَّةٍ وَثَلَاثٍ أَخْوَاتٍ نِصْفُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حُرٌّ وَعَمٌ حُرٌّ، قَالَ: لِلأمِّ تِسْعَةً مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثَيْنَ وَهُوَ رُبُّ الْمَالِ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخْوَاتِ سِتَّةً، وَلِلْعَمِ تِسْعَةً».

## باب الإقرار بالوارث وبالدين

(٥٩٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ يَمُوتُ وَيُخَلِّفُ ابْنَيْنِ فَيُقِرِّرُ أَحَدُهُمَا بِأَخِّ لَهُ، قَالَ: يَسْتَوْفِي الَّذِي أَقَرَّ حَقَّهُ وَيَدْفَعُ الْفَضْلَ».

(٥٩١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ فِي الْوَرَثَةِ يُقْرِرُ بَعْضُهُمْ بِدِينِ، قَالَ: «يَدْفَعُ الَّذِي أَقَرَّ حِصْتَهُ مِنَ الدِّينِ».

## باب قسمة المواريث

(٥٩٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَجْرُ الْقَاسِمِ سُحْتٌ».

(٥٩٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ رِبَاعٍ أَوْ أَرْضِينَ قُسْمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمَتِهَا، وُكُلُّ رِبَاعٍ أَوْ أَرْضِينَ أَذْرَكَهُمَا الْإِسْلَامُ فَهِيَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ».

### باب الوصايا

(٥٩٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِقَاتِلٍ وَلَا لِوَارِثٍ وَلَا لِحَرْبِيٍّ».

(٥٩٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ وَلَا مِيرَاثٌ حَتَّى يُقْضَى الدِّينُ، وَلَأَنْ أَوْصَيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَيَ بِالرُّبْعِ، وَلَأَنْ أَوْصَيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَيَ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتُرُكْ شَيْئًا».

﴿ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ ثُلُثَ مَالِهِ وَلَا خَرْ بِرُبْعِهِ، فَقَالَ: حُذْ مَالًا لَهُ ثُلُثٌ وَرُبْعٌ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ فَالثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ وَالرُّبْعُ ثَلَاثَةٌ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ﴾.

### باب الصدقة الموقوفة

(٥٩٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَبَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ».

(٥٩٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيمِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَتَبَ فِي صَدَقَتِهِ: (هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ طَالِبٌ وَقَضَى بِهِ فِي مَالِهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِيَنْبُغِي وَوَادِي الْقُرْيَ وَالْأَذْيَنَةَ وَرَاعَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَوَجْهِهِ أَبْتَغَى بِهَا مَرْضَاهُ اللَّهِ يُنْفَقُ مِنْهَا فِي كُلِّ نَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَوَجْهِهِ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلْمِ وَالْجُنُودِ وَذَوِي الرَّحْمَمِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ، حَيَا أَنَا أَوْ مَيَّتًا أَبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ لَا أَبْتَغَى إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ يَقْبَلَهَا وَهُوَ يَرِثُهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فَذَلِكَ الَّذِي قَضَيْتُ فِيهَا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغَدُ مُنْذُ قَدَّمْتُ مَسْكِنًا وَاجِبَةً بَتْلَةً حَيَا أَنَا أَوْ مَيَّتًا لِيُولَجَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ وَيَصْرِفِنِي عَنِ النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِ وَجْهِي، يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهُ وَتَسْوُدُ وُجُوهُ).

«وَقَضَيْتُ أَنَّ رَبَاحًا وَأَبَا نَيْرٍ وَجُبِيرًا إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ مُحَرَّرُونَ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَقَضَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْأَكْبَرِ فَالْأَكْبَرُ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْضَيَّينَ هَدِيُّهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

﴿ قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ إِسْحَاقَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا آخِرُ الْأَبْوَابِ فِي الْفِقْهِ مِنْ أَصْلِ الْقَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخْعَنِي وَثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ فِيهَا أَحَادِيثُ حِسَانٍ فِي كُلِّ فُنْ فَأَحَبَّبْتُ أَنْ أَكْتُبَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تَلَيْ كِتَابَ الْفِقْهِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ وَمِنْ أَصْلِهِ ثُمَّ أَعُودُ إِلَى بَابِ الْحَدِيثِ فَأَكْتُبُهُ. ﴾

حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخْعَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَحَارِبِيِّ جَدِّي أَبُو

أُمِّي، قال: حدَثَنِي نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمِ الْمِنْقَرِي، قال: سَمِعْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِي عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّالِيفِ إِنَّمَا كَانَ يُمْلِي عَلَيْنَا مَا كَتَبْنَاهُ إِمْلَاءً، فَلَمَّا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي عَلَى التَّكَامِ فَلَمْ يَرُوهُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الرَّبِّرِقَانِ.

قال: حدَثَنِي بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الرَّبِّرِقَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ خَاصًا بِأَبِي خَالِدٍ.

قال إِبْرَاهِيمُ: سَأَلْتُ أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ سَمِعْتَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامَ؟

قال: سَمِعْنَاهُ مِنْ كِتَابٍ مَعَهُ قَدْ وَطَاهُ وَجَمَعَهُ فَمَا بَقَيَ مِنْ أَصْحَابِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامِ مِمَّنْ سَمِعَهُ إِلَّا قُتِلَ غَيْرِي.

قال إِبْرَاهِيمُ بْنُ الرَّبِّرِقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مُسَاعِرٍ عَنْ أَوْثَقِ مَنْ رَوَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ. فَقَالَ: أَبُو خَالِدِ الْوَاسِطِي. فَقَلَتْ لَهُ: فَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ. فَقَالَ: لَا يَطْعَنُ فِي أَبِي خَالِدِ زَيْدِي قَطُّ، إِنَّمَا يَطْعَنُ فِيهِ رَافِضِي أَوْ مُنَاصِبٌ.

قال إِبْرَاهِيمُ بْنُ الرَّبِّرِقَانَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُسَاعِرٍ يَقُولُ: حدَثَنِي أَبُو خَالِدٍ أَنَّهُ صَاحِبَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ قُدوْمِهِ إِلَى الْكُوفَةِ خَمْسَ سِنِينَ، قَالَ: كُنْتُ أَقِيمَ عِنْدَهُ كُلَّ سَنَةٍ أَشْهُرًا كُلُّمَا حَجَجْتُ لَمْ أَفَارِقْهُ، وَحِينَ قَدِمَ إِلَى الْكُوفَةِ حَتَّى قُتِلَ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى شَيْعَتِهِ، فَمَا أَخَذْتُ عَنْهُ حَدِيثًا إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتينِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَخَمْسًا وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

﴿ فَقَالَ أَبُو حَالِدٍ : مَا رَأَيْتُ هَاشِمِيًّا قَطُّ مِثْلَ رَيْدَ بْنِ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ ، وَلَا  
أَفْصَحَ مِنْهُ ، وَلَا أَزْهَدَ ، وَلَا أَعْلَمَ ، وَلَا أَوْرَعَ ، وَلَا أَبْلَغَ فِي قَوْلٍ ، وَلَا أَعْرِفَ بِاخْتِلَافِ  
النَّاسِ ، وَلَا أَشَدَّ حَالًا ، وَلَا أَقْوَمَ بِحُجَّةٍ ؛ فَإِذْلِكَ اخْتَرْتُ صُحْبَتَهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ  
رَحْمَةً اللَّهِ وَصَلَواتُهُ عَلَيْهِ ، وَبَلَغَ رُوحَهُ السَّلَامُ ، وَأَرْوَاحَ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ .

تم الكتاب بحمد الله

## باب فضل العلماء

(٥٩٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «عَالَمٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ عَابِدٍ، الْعَالَمُ يَسْتَقِدُ عِبَادَ اللَّهِ مِنَ الصَّالَاتِ إِلَى الْهُدَىِ، وَالْعَابِدُ يُوشِكُ أَنْ يَقْدَحَ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ إِذَا هُوَ فِي وَادِي الْمَلَكَاتِ».

(٥٩٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُخَلِّفُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا تَرَكُوا الْعِلْمَ مِيرَاثًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ».

(٦٠٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ كُلُّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطَلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ».

(٦٠١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْبَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى حِيتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَاءُ الْبَرِّ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلٌ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَافِكِ».

## باب الإخلاص

(٦٠٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَأْكُلُ الْحَلَالَ صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ».

(٦٠٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «تَعْلَمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ هَكَذَا - وَأَرَانَا بِيَدِهِ - وَلَكِنْ يَكُونُ الْعَالَمُ فِي الْقَبِيلَةِ فَيَمُوتُ فَيَذْهَبُ بِعِلْمِهِ فَيَتَخَذُ النَّاسُ رُؤْسَاءً جُهَالًا فَيُسَأَّلُونَ فَيَقُولُونَ بِالرَّأْيِ وَيَتَرْكُونَ الْآثَارَ وَالسُّنْنَ فَيُضَلَّلُونَ وَيَضْلِلُونَ وَعِنْدَ ذَلِكَ هَلَّكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

(٦٠٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرْفَعُ الْعِلْمَ بِقَبْضِهِ يَقْبِضُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى النَّاسُ حَيَارَى فِي الْأَرْضِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَعْبُأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا».

(٦٠٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَا دَخَلَ نَوْمًا عَيْنِيَ وَلَا غَمْضَ رَأْسِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَلِمْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَا نَزَّلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ سُنْنَةً أَوْ كِتَابٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، وَفِيمَنْ نَزَّلَ».

(٦٠٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُفْتَنُ النَّاسَ إِلَّا مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَعَلِمَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَفَقِهَ السُّنْنَةَ، وَعَلِمَ الْفَرَائِضَ وَالْمَوَارِيثَ».

(٦٠٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «نَزَّلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْبَاعٍ: رُبْعٌ حَلَالٌ، وَرُبْعٌ حَرَامٌ، وَرُبْعٌ مَوَاعِظٌ وَأَمْثالٌ، وَرُبْعٌ قَصَصٌ وَأَخْبَارٌ».

## [الموت]

(٦٠٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ أَكْيَسَ النَّاسَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَكْثُرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَشَدُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا».

(٦٠٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَدِيمُوا ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَّاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَادِمُ الْلَّذَّاتِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، فَإِنَّمَا مِنْ أَكْثَرِ ذِكْرِ الْمَوْتِ سَلِيْعَةً عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَمَنْ سَلِيْعَةً عَنِ الشَّهَوَاتِ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ، وَمَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ سَارَعَ فِي الْخَيْرَاتِ».

(٦١٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ، وَمَنْ أَصَيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّكُمْ لَنْ تُصَابُوا بِمِثْلِي».

## [القرآن وفضل حلته]

(٦١١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ الْقُرْآنِ يُسَأَلُ عَمَّا يُسَأَلُ عَنْهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَأَلُ عَنِ الرِّسَالَةِ».

(٦١٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَتَفَقَّهُوا بِهِ، وَعَلَمُوهُ النَّاسَ، وَلَا تَسْتَأْكِلُوهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سِيَّاطِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِي يَقْرَأُونَهُ وَيَتَفَقَّهُونَ بِهِ يَسْأَلُونَ النَّاسَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٦١٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَقَدْ عَظَمَ مَا حَقَرَ اللَّهُ وَحَقَرَ مَا عَظَمَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٦١٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيَبْغِضُ الْبَذِيءَ الْفَاحِشَ الْمُلْحِفَ» الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(٦١٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمُرْءِ إِثْمًا أَنْ يَكُونَ كَلَّا وَعِيَالًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

(٦١٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَرَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَهْوَنَهَا الْهَمُّ».

## [صفات المؤمن]

(٦١٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عُدْنَاهُ فَإِذَا رَجَلٌ يَضْرِبُ غَلَامًا لَهُ وَالْغَلَامُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَكُفُ عَنْهُ سَيِّدُهُ، قَالَ: فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَكَفَ عَنْهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَائِدَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُجَارَ؟».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «أَرِقَّا كُمْ أَرِقَّا كُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُنْجِرُوا مِنْ شَجَرَةٍ، وَلَمْ يُنْحَتُوا مِنْ جَبَلٍ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاسْقُوهُمْ مِمَّا تَشْرَبُونَ وَأَكْسُووهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ».

(٦١٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ، وَتَوَاصِلُوا، وَتَبَادِلُوا».

(٦١٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي غَدًا، وَأَوْجَبَكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً أَصْدَقُكُمْ لِسَانًا، وَأَدَاكُمْ لِأَمَانَتِهِ، وَأَحْسَنُكُمْ خُلُقًا، وَأَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّاسِ».

(٦٢٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ دَعَا عَبْدًا مِنْ شِرْكِ إِلَى الإِسْلَامِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَعْتُقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ».

﴿ قَالَ: وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلِيهِ السَّلَامُ : مَنْ دَعَا عَبْدًا مِنْ ضَلَالَةٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ حَقٍّ فَأَجَابَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَعْتُقِ نَسَمَةٍ .

﴿ قَالَ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ عَلِيهِ السَّلَامُ : مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ أُطْبِعَ أُمَّ عُصَيِّ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(٦٢١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ إِيمَانًا أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الْمُوَاصِلُونَ لِأَرْحَامِهِمْ، الْبَاذِلُونَ لِمَعْرُوفِهِمْ، الْكَافُونَ لِأَذَاهُمْ، الْعَافُونَ بَعْدَ قُدْرَةٍ».

(٦٢٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِي إِلَيْيَ زِرَاعٍ لَقَبَلْتُ».

(٦٢٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «يَكَادُ النَّاسُ أَنْ يَنْقُصُوا حَتَّى لا يَكُونُ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ مِنْ أَخِي مُؤْمِنٍ أَوْ دِرْهَمٍ مِنْ حَلَالٍ وَأَنَّى لَهُ بِهِ».

(٦٢٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ بِرَهْ وَتُحْفَتَهُ وَأَنْ يُتُحْفَهُ بِمَا عِنْدِهِ وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ». قَالَ: وَقَالَ عَلِيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا أَحِبُّ الْمُتَكَلَّفِينَ».

(٦٢٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَأَنْ أَخْرُجَ إِلَى سُوقَكُمْ فَأَشْتَرِيَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَذِرَاعًا مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ أَدْعُو نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً».

(٦٢٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَلِيمَةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: خُرْسٌ أَوْ عُرْسٌ أَوْ إِعْذَانٌ».

(٦٢٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ».

(٦٢٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ سُنَّةُ، وَالثَّانِيَةُ رِبَاءُ، وَالثَّالِثَةُ سُمْعَةُ».

(٦٢٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتُّ خَصَالٍ: يَعْرَفُ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ، وَمَنْزَلَهُ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ إِذَا غَابَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشْمَّطُهُ إِذَا عَطَسَ».

(٦٣٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعَةُ لَهُمْ أَجْرَانٌ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا وَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَنَكَحَهَا فَلَهُ أَجْرَانٌ، وَرَجُلٌ أَدْخَلَ اللَّهُ عَرْزَ وَجَلَّ عَلَيْهِ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا فَأَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحْقَ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانٌ، وَرَجُلٌ شَفَعَ شَفَاعَةً خَيْرًا أَجْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانٌ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنِبَيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانٌ».

### [دعاء دخول السوق]

(٦٣١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْنَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَمِينِ فَاجِرَةِ، وَصَفَقَةِ حَاسِرَةِ، وَمِنْ شَرِّ مَا أَحَاطَتْ بِهِ أَوْ جَاءَتْ بِهِ السُّوقُ».

### [دعاء رؤية الكواكب]

(٦٣٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى كَوْكَبًا مُنْقَضًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَوْبَهُ وَأَصِبْ بِهِ وَقَنَا شَرًّا مَا تُرِيدُ بِهِ».

## [دعاء النظر إلى المرأة]

(٦٣٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْأَةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ خَلْقِي، وَحَسَنَ خَلْقِي، وَصَوْرَنِي فَأَحْسَنَ صُورَتِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي».

## [دعاء زيارة القبور]

(٦٣٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَقْبِرَةَ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا لَكُمْ لَاحِقُونَ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ».

## [دعاء حفظ القرآن الكريم]

(٦٣٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَفْلِتَ الْقُرْآنِ مِنْ صَدْرِي فَأَدْنَانِي مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اذْهِبْ الشَّيْطَانَ مِنْ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِذَا حِفْتَ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينَ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

«اللَّهُمَّ نُورْ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَطْلُقْ بِهِ لِسَانِي، وَاشْرَحْ بِهِ صَدْرِي، وَيَسِّرْ بِهِ أَمْرِي، وَافْرُجْ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَاسْتَعْمِلْ بِهِ جَسَدِي، وَقُوَّتي لِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنَّهُ يَرْجُ عَنْكَ».

## [ما يقال عند التعزية]

(٦٣٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَوْتُ فَرَعٌ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ مَوْتُ أَخِيهِ فَلَيَقُلْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْتَلِبُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلَّيْنَ، وَاحْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْآخِرَيْنَ، اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْنِنَا بَعْدَهُ».

## [دعاء عند النوم]

(٦٣٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ عِنْدَ مَنَابِهِ اتَّكَأَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ رُوحِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَخْرَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ».

## [في الشرب من سور الإبل]

(٦٣٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَى فِي سُورِ الْإِبْلِ وَمَشْيِ الرَّجُلِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ، وَشَرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ؟» قَالَ: فَدَخَلَ الرَّحْبَةَ وَأَنَا مَعْهُ وَالْحَسَنُ، قَالَ: وَدَعَا بِنَاقَةٍ لَهُ فَسَقَاهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ رِكْوَةً فَغَرَفَ مِنْ فَضْلِهَا وَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ انْتَعَلَ بِإِحْدَى نَعْلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: قَدْ رَأَيْتَ فَإِنْ كُنْتَ بِنَا تَقْتَدِي فَقَدْ رَأَيْتَ مَا فَعَلْنَا».

(٦٣٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَطُوفُ فِي نَخْلٍ وَصَاحِبُ النَّخْلِ مَعَنَا فَإِذَا هُوَ بِمَطَهَرَةٍ مُعْلَقَةٍ عَلَى نَخْلَةٍ قَالَ: فَتَنَاؤلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَطَهَرَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فَجَعَلَ يَشْنُهَا فِي فِيهِ شَنَّا وَهُوَ قَائِمٌ».

### [حد الحدود للولاة]

(٦٤٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِوَالِدٍ مِنَ الْوُلَاةِ وَلَا لِمَلِكٍ أَنْ تَبْلُغَ عُقُوبَتُهُ حَدًا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَيُّمَا وَالِدٌ مِنَ الْوُلَاةِ أَوْ مَلِكٌ بَأْفَتَ عُقُوبَتُهُ حَدًا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ سَاطِحٌ عَلَيْهِ قَالَ: وَكَانَ عَلِيًّا عَلِيهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَدُّ الْمَمْلُوكِ فِي الدُّنْيَا الْحُدُودُ أَرْبَعُونَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ تَبْلُغَ عُقُوبَتُهُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ».

### [أهل البيت]

(٦٤١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «بَايِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نُبَايِعُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُكْرَهِ وَالْمَنْشَطِ، وَفِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَفِي الْأَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ نُقْيِمَ الْسِنَّتَنَا بِالْعَدْلِ، وَلَا تَأْخُذُنَا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَمِّ»، فَلَمَّا كَثُرَ الإِسْلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلِيهِ السَّلَامُ: «الْحَقُّ فِيهَا وَأَنْ تَمْنَعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَذُرِّيَّتَهُ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَذَرَارِيْكُمْ»، قَالَ: «فَوَضَعْتُهَا وَاللَّهُ عَلَى رِقَابِ الْقَوْمِ فَوَفَّا بِهَا مَنْ وَفَا وَهَلَكَ بِهَا مَنْ هَلَكَ».

## [الذين لعنهم رسول الله فلعنهم الله]

(٦٤٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَتُ سَبْعَةً فَلَعْنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابُ الدُّعَوَةِ: الرَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُخَالِفُ لِسُنْنَتِي، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِترَتِي مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرِ وَالْوَزْعِ لِيُعِزِّ مَا أَذَلَّ اللَّهُ وَيُذَلِّ مَا أَعْزَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَالْمُسْتَأْثِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِفِئَتِهِمْ مُسْتَحِلًا لَهُ».

(٦٤٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلَيِّ لَعْنَتُكَ مِنْ لَعْنَتِي وَلَعْنَتِي مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا».

## [حديث الثقلين]

(٦٤٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِمَنْ فِيهِ قَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَدَعَوْتُهُمَا فَجَعَلَ يَلْتَهُمَا حَتَّى أَغْمِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ عَلَيِّ عَلِيهِ السَّلَامَ يَرْفَعُهُمَا عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا يَتَمَّعَانِ مِنِّي وَأَتَمَّتُهُمَا فَإِنَّهُ سَيُصِيبُهُمَا بَعْدِي أَثْرَةً»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي خَلَقْتُ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي فَالْمُضَيْعُ لِكِتَابِ اللَّهِ كَالْمُضَيْعِ لِسُنْنَتِي، وَالْمُضَيْعُ لِسُنْنَتِي كَالْمُضَيْعِ لِعِتْرَتِي، أَمَّا إِنْ ذَلِكَ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى أَلْقَاهُ عَلَى الْحَوْضِ».

## [ولاية أهل البيت عليهم السلام]

(٦٤٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي مَوْطِنٍ قَبْلَ وَفَاتِهِ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، وَبِعَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أُولَيَاءَ، كَانَ لَهُ سِرْتًا مِنَ النَّارِ، وَكَانَ مَعْنَا غَدًّا هَكَذَا وَجَمِيعًا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ». ش

## [أول العابدين بعد الرسول الامين]

(٦٤٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَرْعَى غَنَمًا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ إِلَيْنَا أَبُو طَالِبٍ وَنَحْنُ نُصَلِّي فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تَصْنَعُانِ؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِلَيْسَمَا وَأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا أَرَى مِمَّا تَقُولُانِ بَأْسًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَعْلُو نِي أَسْتَيْ أَبَدًا. قَالَ: ثُمَّ ضَحِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَدَتْ ضَوَاحِكُهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُعْتَرِفُ بِعَبْدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدَكَ قَبْلِي غَيْرِ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بَشَرٌ سَبْعَ سِنِينَ». ش

## [حديث الوزارة]

(٦٤٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ أَخِي وَوزِيرِي وَخَيْرُ مَنْ أَخْلَفَهُ بَعْدِي، بِحِبِّكَ يُعرَفُ الْمُؤْمِنُونَ، وَبِبُغْضَكَ يُعرَفُ الْمُنَافِقُونَ، مَنْ أَحَبَّكَ مِنْ أُمَّتِي فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ النَّفَاقِ، وَمَنْ أَبْغَضَكَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَافِقًا». ش

## [فضل الخمسة أهل الكساء عليهم السلام وذرتهم]

(٦٤٨) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قال لي ربي ليلة أسرى بي: من خلقت على أمتك يا محمد؟ قال: قلت أنت أعلم يا رب. قال: يا محمد إني انتجبتك برسالتي، وأصطفتوك لنفسى، فأنتنبي، وخيرتى من خلقي، ثم الصديق الأكبر الطاهر المطهر الذى خلقته من طينتك، وجعلته وزيرك، وأبا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدى شباب أهل الجنة، وزوجته خير نساء العالمين أنت شجرة وعلى أغصانها وفاطمة ورقطها والحسن والحسين شمارها، خلقتكم من طينة عليين، وخلقت شيعتكم منكم إنهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم إلا حباً، قلت: يا رب ومن الصديق الأكبر؟ قال: أخوك علي بن أبي طالب».

قال: «بشرني بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبنائي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال».

(٦٤٩) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «لما حضرت غزوة دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا زيداً وجعفراً فعرض على جعفر أن يستخلفه على المدينة وأهلي فأبى وحلف أن لا يتخلّف عنه، فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم عرض ذلك على زيد فاستعاذه من ذلك فأعاذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم دعاني فذهبت لأتكلم، فقال لي: لا تتكلم حتى أكون أنا الذي آذن لك، فاغرورقت عيني فلما رأى ما بي أذن لي، فقلت: يا رسول الله خلال ثلاث ما لي منه غنا، قال: وما ذاك؟ قلت: يا نبي الله، والله ما أملك شيئاً، وما عندي شيء، وما بي غنى عن سهم أصيبيه مع المسلمين فأعود به على أهل بيتك، وأماماً الأخرى فما بي غنى عن

أَنْ أَطَّا مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا أَقْطَعَ وَادِيًّا وَلَا يُصِيبُنِي ظَمَاءً وَلَا مَخْمَصَةً  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَكْتُبَ اللَّهُ لِي بِهِ أَجْرًا حَسَنًا، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَقُولَ  
قُرَيْشٌ مَا أَسْرَعَ مَا حَذَلَ ابْنَ عَمِّهِ وَرَغَبَ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ».

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُجِيبٌ فِي جَمِيعِ مَا قُلْتَ، أَمَّا مَا تَرْجُو  
مِنَ السَّهْمِ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَانَا بِهَارٍ مِنْ فِلْفِلٍ فَبُعْدُهُ وَأَسْتَفْعُ بِهِ حَتَّى يُرْزُقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
مِنْ فَضْلِهِ، وَأَمَّا رَغْبَتُكَ فِي الْأَجْرِ وَالنَّصْبِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي  
بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَأَمَّا قَوْلُكَ أَنَّ قُرَيْشًا سَتَقُولُ مَا  
أَسْرَعَ مَا حَذَلَ ابْنَ عَمِّهِ فَقَدْ قَالُوا لِي أَشَدَّ مِنْ هَذَا، قَالُوا: إِنِّي سَاحِرٌ وَكَذَابٌ فَمَا  
ضَرَّنِي ذَلِكَ شَيْئًا».

(٦٥٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ  
قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا مُفْتَرٌ كَذَابٌ، فَقَالَهَا رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ جُنَاحٌ فَجَعَلَ يَضْرِبُ رَأْسَهُ فِي  
الْجُدُرَانِ حَتَّى مَاتَ».

## [القدرة]

(٦٥١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ:  
«وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذْبَتُ وَلَا ابْتَدَعْتُ مَا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا فِي الْقَدَرِيَّةِ خَاصَّةً:  
﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُرُّ يَوْمِ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ  
إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [النَّار: ٤٧-٤٩] أَلَا إِنَّهُمْ مَجْوُسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنْ مَرْضُوا فَلَا  
تَعُودُهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشَهِّدُوا جَنَائِرَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا».

## [العقل]

(٦٥٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، ثُمَّ خَلَقَ الدُّوَاءَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَّا نَخْلُقُ الْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ٢١]، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِتَخْطُطْ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ خَلْقٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ عَمَلٍ إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ ثُمَّ خَلَقَ الْعُقْلَ فَاسْتَنْطَقَهُ فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، بِكَ آخُذُ وَبِكَ أَعْطِي، أَمَا وَعِزَّتِي لِأَكْمِلَنَّكَ فِيمَنْ أَحْبَبْتُ وَلَا نَقْصَنَّكَ فِيمَنْ أَبْغَضْتُ فَأَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا أَخْوَفُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْوَعُهُمْ لَهُ، وَأَنْقَصُ النَّاسِ عَقْلًا أَخْوَفُهُمْ لِلشَّيْطَانِ وَأَطْوَعُهُمْ لَهُ».

## [الناكثون والقاسطون والمارقون]

(٦٥٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقتالِ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ فَمَا كُنْتُ لَأَثْرُكَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

## [أهل النهروان والجمل وصفين]

(٦٥٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكَفَرَ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصِفَيْنِ وَأَهْلَ النَّهْرَوَانِ؟ قَالَ: لَا، هُمْ إِخْرَانُنَا بَغَوا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى يَفِئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

## [البلايا]

(٦٥٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْبَلَائِيَا تُصِيبُهُ حَتَّى يَنْزَلَ بِهِ الْمَوْتُ وَمَا بَلَغَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ فَيَشْدُدُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَهَا».

## [بر الوالدين وصلة الأرحام]

(٦٥٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «بَرُ الْوَالِدِينَ وَصِلَةُ الرَّحْمِ وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ وَعِمَارَةٌ فِي الدِّيَارِ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ».

## [حديث السبعة الذين يظلمهم الله]

(٦٥٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَبْعَةٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ: شَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٌ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطَّهُورَ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَكْفُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ، وَرَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ بَعْدَمَا هَدَاهُ الْعُيُونُ فَأَسْبَغَ الطَّهُورَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ».

## [النظافة وأجرها]

(٦٥٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ جَارِيَةً خُلَاسِيَّةً تَلْقِطُ الْأَذَى مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: تُوفِّيَتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَأَيْتُ لَهَا الَّذِي رَأَيْتُ، رَأَيْتُ كَانَهَا فِي الْجَنَّةِ تَلْقِطُ مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَخْرَجَ أَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرَةِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَدْخَلَ أَذَى فِي مَسْجِدٍ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ».

(٦٥٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَنَاؤَلَ مِنْ وَجْهِ أَخِيهِ أَذَى فَأَرَاهُ إِيَّاهُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَإِنْ لَمْ يُرِهِ إِيَّاهُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ».

(٦٦٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُدُ بَعِيرَةً، فَقُلْتُ أَلَا أَكْفِيكَ؟ فَأَبَى عَلَيَّ وَقَالَ: يَا عَلَيٌّ أَلَا أُخْبِرُكَ أَنَّ لَكَ بِكُلِّ قُرَادٍ تَنْزِعُهُ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرَةِ أَمْثَالِهَا».

## [في العلاج]

(٦٦١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً نَفَرٍ فَسَأَلَ أَكْبَرَهُمْ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: اسْمِي وَائِلٌ أَوْ قَالَ: آفِلٌ.

فَقَالَ: بَلِ اسْمُكَ مُقْبِلٌ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ نُعَالِجُ بِأَرْضِنَا هَذَا الطَّبَّ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْلَامٍ فَنَحْنُ نَكْرُهُ أَنْ نُعَالِجَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِكَ.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا السَّآمَ وَالْهَرَمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْقُوا دَوَاءَكُمْ مَا لَمْ تَسْقُوا مَعْنَاتِّا».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمَعْنَاتُ؟».

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الشَّيْءُ الَّذِي إِذَا اسْتَمْسَكَ فِي الْبَطْنِ قَاتَلَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَشْرَبَهُ وَلَا أَنْ يَسْقِيهِ».

### [ما يجوز قتله من الحيات]

(٦٦٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا مِنَ الْحَيَاتِ مَا ظَهَرَ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا شَيْرًا هَا، وَنَهَا نَعْنَ قَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ».

### [فضل الوالدين]

(٦٦٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مَنِي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَبِالْبِرِّ؟ قَالَ: أُمُّكَ».

قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ : أُمُّكَ.

قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ : أُمُّكَ.

قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ : أَبُوكَ.

قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ : أَقَارِبُكَ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

### [التخويف من النار]

(٦٦٤) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ : «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِّنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا غُسِّلَتْ بِسَبْعِينَ مَاءً مَا أَطَاقَ آدَمِيٌّ أَنْ يُسْعِرَهَا، وَإِنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَصَرْخَةٌ لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُّقَرِّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُّرْسَلٌ إِلَّا جَثَا عَلَى رُكْبَتِيهِ مِنْ صَرْخَتِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ النَّارِ عُلِقَ بِالْمَشْرِقِ لَا حَتَّرَقَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مِنْ حَرَّهُ».

### [الترغيب في الجنة]

(٦٦٥) حَدَّثَنِي رَبِيدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «الْجَنَّةُ لِبَنَةٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَلَبَّةٍ مِّنْ فِضَّةٍ، حَصْبَابُهَا الْيَاقوْتُ وَالْزُّمْرُدُ، بَلَاطُهَا الْمُسْكُ الْأَذْفَرُ، تُرَابُهَا الرَّزْعَفَرَانُ، أَنَّهَا رُهْبَانٌ

جَارِيَةُ، ثِمَارُهَا مُتَدَلِّيَةُ، وَأَطْيَارُهَا مَرَنَةُ، لَيْسَ فِيهَا شَمْسٌ وَلَا زَمْهَرِيرٌ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهَا أَلْفُ حُورٍ، يَمْكُثُ مَعَ الْحَوْرَاءِ مِنْ حُورَهَا أَلْفَ عَامٍ لَا تَمْلِهُ وَلَا يَمْلِهَا، وَإِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً لَمَنْ يُعْدَى وَيُرَاجَعُ بِعَشَرَةِ آلَافِ صَحْفَةٍ فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ مِنَ الطَّعَامِ لَهُ رَائِحةٌ وَطَعْمٌ لَيْسَ لِلآخرِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَمُرُّ بِهِ الطَّائِرُ فَيَشْتَهِيهِ فَيَخْرُجُ بَيْنَ يَدِيهِ إِمَّا طَبِيعًا وَإِمَّا مَشوِيًّا مَا خَطَرَ بِبَالِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَكُونُ فِي جَنَّةٍ مِنْ جَنَانِهِ بَيْنَ أَنْواعِ الشَّجَرِ إِذَا يَشْتَهِي ثَمَرَةً مِنْ تِلْكَ الشَّمَارِ فَتَدْلِي إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا مَا أَرَادَ، وَلَوْ أَنَّ حَوْرَاءَ مِنْ حُورِهِمْ بَرَزَتْ لِأَهْلِ الْأَرْضِ لَأَعْشَتْ ضَوْءَ الشَّمْسِ، وَلَا فَتَنَّ بِهَا أَهْلُ الْأَرْضِ».

### [فضل الاستغفار]

(٦٦٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ وَرَمَلِ عَالِجِ».

(٦٦٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَمْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا يُنَادِي: يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِي الْيَوْمِ أَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاصْحَابِ النَّاسِ بِأَيِّ خَلْقٍ شِئْتَ يَصْحَبُوكَ بِمِثْلِهِ».

### [الامر بالمعروف والنهي عن المنكر]

(٦٦٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَوْلُ مَا تُغْلِبُونَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَيْدِيكُمْ ثُمَّ بِالسِّنَاتِكُمْ ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يُنْكِرِ الْقَلْبُ الْمُنْكَرَ وَيَعْرَفُ الْمَعْرُوفَ نُكِسَ فَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ».

(٦٦٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لِتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُسَلِّطَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خَيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

(٦٧٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا تَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، وَلَا تَأْخُذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَا تُعِينُ الْمُحْسِنَ، وَلَا تَرُدُّ الْمُسِيءَ عَنْ إِسَاءَتِهِ».

### [فضل البلاء]

(٦٧١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُصَافِيَ عَبْدًا مِنْ عَبْدِهِ صَبَ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبًّا وَشَجَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ شَجًّا؛ فَإِذَا دَعَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ، وَقَالَ جَبْرِيلُ: يَارَبِّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ يَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا قَالَ: يَا رَبِّ، قَالَ: لَبَّيْكَ عَبْدِي لَا تَدْعُونِي بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَكَ عَلَى إِحْدَى ثَلَاثِ حِصَالٍ: إِمَّا أَنْ أَعْجَلَ لَكَ مَا تَسْأَلُنِي، وَإِمَّا أَنْ أَدَخِرَ لَكَ فِي الْآخِرَةِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ أَدْفَعَ عَنْكَ مِنَ الْبَلَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِالْمَجَاهِدِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْلِسُونَ لِلْحِسَابِ، وَيُؤْتَى بِالْمُصَلَّى فَيَجْلِسُ لِلْحِسَابِ، وَيُؤْتَى بِالْمُتَصَدِّقَ فَيَجْلِسُ لِلْحِسَابِ، وَيُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلَاءِ فَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ، وَلَا يُنْشَرُ لَهُمْ دِيَوْانٌ، ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، حَتَّى يَتَقَنَّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ قُرْضَتْ بِالْمَقَارِيبِ فِي الدُّنْيَا».

## [طعام النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم]

(٦٧٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَهْدَى إِرْسَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَجَاجًَ فَطَبَخَ بَعْضَهُنَّ وَشَوَّى بَعْضَهُنَّ، ثُمَّ أَتَى بِهِنَّ فَأَكَلَ مِنْهُنَّ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ بَيْنِ إِدَامَيْنِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(٦٧٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُتَحَابِيْنَ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَعَلَى عَمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ عَلَى رَأْسِ الْمَعْوِدِ سَبْعُونَ غُرْفَةً، يُضِيءُ حُسْنُهُنَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تُضِيءُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: انْطَلِقُوا بِنَا نَنْظُرُ إِلَى الْمُتَحَابِيْنَ فِي اللَّهِ فَإِذَا أَشْرَفُوا عَلَيْهِمْ أَضَاءَ حُسْنُهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تُضِيءُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خُضْرُونَ مِنْ سُندُسٍ، بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ مَكْتُوبٌ عَلَى جِبَاهِهِمْ: هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُوْنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

## [تحريم اللعب بالنرد]

(٦٧٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُوْنَ بِالنَّرْدِ فَضَرَبُوهُمْ بِدَرَرَتِهِ حَتَّى فَرَقَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ الْمُلَاعِبَةَ بِهَذِهِ قِمَارٍ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالْمُلَاعِبَةَ بِهَا غَيْرِ قِمَارٍ كَالْمُتَلَطِّخِ بِشَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَبِدُهْنِهِ».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذِهِ كَانَتْ مَيْسِرَ الْعَجَمِ، وَالْقِدَاحُ كَانَتْ مَيْسِرَ الْعَرَبِ، وَالشَّسْطَرَنْجُ مِثْلُ النَّرْدِ».

## [تحريم الغناء]

(٦٧٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَغْنَىَ أَوْ غُنِيَ لَهُ أَوْ نَاحٌ أَوْ نَيْحَ لَهُ أَوْ أَنْشَدَ شِعْرًا أَوْ قَرَضَهُ وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ أَتَاهُ شَيْطَانٌ فَيَجْلِسُهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ يَضْرِبُهُ صَدْرَهُ بِأَعْقَابِهِمَا حَتَّى يَكُونَ هُوَ السَّاِكِتُ».

(٦٧٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَ الْبَيْتُ بَيْتٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْغَنَاءِ، وَبِئْسَ الْبَيْتُ بَيْتٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْفُسُوقِ وَالنِّيَاحَةِ».

(٦٧٧) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَنْ تَغْنَىَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ ثُمَّ زَمَرَ ثُمَّ حَدَّا ثُمَّ نَاحَ».

(٦٧٨) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغَنَاءُ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقُلُوبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءَ الشَّجَرَ».

(٦٧٩) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كَسْبُ الْبَغْيِ وَالْمُعْنَيَةِ حَرَامٌ».

## [عشر من البدع]

(٦٨٠) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَشْرُ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ

فَاحْذِرُوهُنَّ: إِسْبَالُ الشَّارِبِ، وَتَصْفِيفُ الشَّعْرِ، وَمَضْغُ الْعِلْكِ، وَتَحْلِيلُ الْأَزْرَارِ،  
وَإِسْبَالُ الْإِزَارِ، وَإِطَارَةُ الْحَمَامِ، وَالرَّمْيُ بِالْجَلَاهِقِ، وَالصَّفِيرُ، وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى  
الشُّرُبِ، وَلَعْبُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ».

### [عشر من السنة]

(٦٨١) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ:  
«عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ: الْمَضْمَضَةُ وَالْأَسْتِنشَاقُ، وَاحْفَاءُ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ،  
وَالسُّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَفْقُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَالْإِسْتِجْدَادُ، وَهُوَ  
الْإِسْتِنْجَاءُ».

### [الختان]

(٦٨٢) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ:  
«الْخِتَانُ سُنَّةُ لِلرِّجَالِ تَكْرِمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

### [فوائد التمر]

(٦٨٣) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ:  
«مَنْ أَكَلَ عَلَى الرِّيقِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُمٌّ، وَمَنْ أَدَمَ  
الْغَسْلَ بِالْمَاءِ السَّخْنَ لَمْ يَضُرُّهُ دَاءٌ».

(٦٨٤) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ:  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ مِنَ الْحُلُولِ التَّمْرُ وَالرُّطَبَبُ، وَمِنْ

الْأَطْعِمَةِ التَّرِيدَ، وَمِنَ الْبُقُولِ الْهُنْدُبَا. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَقِطُ الدُّبَاءَ مِنَ الصَّحْفَةِ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْخَرْبَنِ.

(٦٨٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ بَرَكَةٌ وَبَعْدَهُ بَرَكَةٌ، وَلَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتِيُونَ الْخَلَّ وَالرَّزْيَتَ».

### [صفة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم]

(٦٨٦) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَمَا عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ بِالْكُوفَةِ وَهُوَ يُحَارِبُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفَيْفَانَ فِي صَحْنِ مَسْجِدِكُمْ هَذَا مُحْتَبِيًّا بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ، وَحَوْلُهُ النَّاسُ مُحَدَّقُونَ بِهِ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعُونَ يَلْوَنُهُمْ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِفْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّا نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَإِنَّكَ أَحْفَظُ لِذِلِّكَ مِنَّا؟».

قَالَ: «فَصَوْبَ رَأْسَهُ وَرَقَ لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَغْرَرْقَتْ عَيْنَاهُ».

قَالَ: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ اللَّوْنِ مُشَرَّبًا بِحُمْرَةِ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، دَقِيقَ الْعَرْنَيْنِ، أَسْهَلَ الْخَدَّيْنِ، دَقِيقَ الْمَسْرَبَةِ، كَثَ اللَّحْيَةِ، كَانَ شَعْرُهُ مَعَ شَحْمَةَ أَذْنِيَهِ، إِذَا طَالَ كَأَنَّمَا

عُنْقُهُ إِبْرِيقُ فِضَّةٍ، لَهُ شَعْرٌ مِنْ لُبْتِهِ إِلَى سُرْتِهِ يَجْرِي كَالْقَضِيبِ، لَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِهِ  
وَلَا بَطْنِهِ شَعْرٌ غَيْرُهُ إِلَّا نَبِذَاتٌ فِي صَدْرِهِ، شَنْ الكَفُّ وَالْقَدْمِ، إِذَا مَشَى كَانَّمَا يُقْلِعُ  
مِنْ صَخْرٍ أَوْ يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ، إِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيعًا، لَمْ يَكُنْ بِالظَّوِيلِ وَلَا  
بِالْعَاجِزِ اللَّئِيمِ، كَانَّمَا عَرْقُهُ الْلُّؤْلُؤُ، رِيحُ عَرْقِهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا  
بَعْدَهُ مِثْلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

### [حديث الصلوات الإبراهيمية المسلسل]

(٦٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ النَّخْعَاني، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الْمَحَارِبِيِّ جَدِّي أَبُو أُمَّيَّ، قَالَ: عَدَهُنَّ فِي يَدِي نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَقَالَ  
نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: عَدَهُنَّ فِي يَدِي أَبُو خَالِدٍ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: عَدَهُنَّ فِي يَدِي  
رَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَدَهُنَّ فِي يَدِي عَلَيُّ بْنُ  
الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَينِ: عَدَهُنَّ فِي يَدِي الْحُسَينِ بْنُ عَلَيٍّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ الْحُسَينُ بْنُ عَلَيٍّ: عَدَهُنَّ فِي يَدِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيُّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَدَهُنَّ فِي يَدِي رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَدَهُنَّ فِي يَدِي  
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَكَذَا نَزَّلْتُ بِهِنَّ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ  
عَزَّ وَجَلَّ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا

تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَتَحَنَّنْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَسَلَّمَ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.  
قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: عَدْهُنَّ بِأَصَابِعِ الْكَفِّ مَضْمُومَةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً  
مَعَ الإِبْهَامِ.

تَمَّ الْمَجْمُوعُ بِعَوْنَى اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ رِعَايَتِهِ، وَكَلَّ الْحَمْدُ كَثِيرًا  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

## الفهارس العامة

### أولاً: فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
<u>البقرة</u>		
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ	١٥٨	١٦٠
وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ	٢٢١	٢١٤
وَالْوَالِدَاتُ بُرْضُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	٢٣٣	٢١٧
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فِرْهَانٌ مَقْبُوضَةٌ	٢٨٢	٢٠٤
<u>آل عمران</u>		١٩٩
وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ آمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ	١٧	١١٥
وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ	٩٧	١٥٧
	١٠٥	٨٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
<b>النَّسَاءُ</b>		
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا	٤٣	٧٠
وَلَكُنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرِصْتُمْ	١٢٩	٢١٥
<b>الْمَائِدَةُ</b>		
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيَّابُ	٤	١٧٥
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَنَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	٣٢	١٢٨
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْيِ فِي أَيْمَانِكُمْ	٨٩	١٥١
<b>الْأَنْعَامُ</b>		
إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي	١٥٩	١٨٤
شَيْءٍ		
<b>الْأَنْفَالُ</b>		
لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَاناتَكُمْ	٣٧	١٨٤
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ	٤١	٧٠
<b>هُودٌ</b>		
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ	١١٤	٩٠
<b>الإِسْرَاءُ</b>		
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ	٧٨	٨٢
<b>الْحُجَّةُ</b>		
ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتُلُهُمْ	٢٩	١٦١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ <u>النور</u>	٣٦	١٦٨
وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ <u>الفرقان</u>	٣٣	٢٥٠
مَاءً طَهُوراً <u>غافر</u>	٤٨	٦٤
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ <u>الأحقاف</u>	٦٠	١٤٤
وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا <u>الفتح</u>	١٥	٢١٧
لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ <u>ق</u>	٢	٧١
وَأَدْبَارَ السُّجُودِ <u>الطور</u>	٤٠	٩٩
وَأَدْبَارَ النُّجُومِ <u>القمر</u>	٤٩	٩٩
إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُرْعٍ <u>المجادلة</u>	٤٩-٤٧	٢٦٩
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ <u>الحجارة</u>	٣	٢٢٥ ; ١٥١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	التحرير
٢	١٥١	٣٧٠	قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ
٢١	٢٧٠	٣٠٠٢٩	نَ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ
١	٢١٣	٣٠٠٢٩	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
١	١٠٧	١	هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ جِنْ مِنَ الدَّهْرِ
١	١٠٢	١	سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
١	١٠٢؛ ١٠٠	١	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
١	١٠٢؛ ١٠٠	١	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

## ثانياً: فهرس الأحاديث

### حرف الألف

١٤٢ .....	اَكُلُ الْرِّبَا وَمَانِعُ الزُّكَاتِ حَرَبَيِ
١٢١ .....	أَنْدَرُونَ مِنِ الشَّهِيدِ مِنْ أُمَّتِي
١٣٠ .....	الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصْبِيَةِ
٨٠ .....	الْأَذَانُ مَتَّى مَتَّى
١١٤ .....	أَرْبَعَةُ لَا تَرُدُّ لَهُمْ دَعَوَةً
١٢٩ .....	أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ
٩١ .....	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِسْبَاغُ الطَّهُورِ فِي السَّيَّرَاتِ
٩١ .....	أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أُولَاهَا وَهُوَ صَفُ الْمَلَائِكَةِ
١٢٠ .....	أَمَّا وَجَدْتُمْ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ
١١٣ .....	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَنِّيَ الْمَسَاجِدِ
٩٢ .....	أَمَا هَذَا فَلَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ
١٢١ .....	أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَوْلُ مَنْ أَحْدَثَ النَّعْشَ
١٠٩ .....	أَنَّ اُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ شَكَوَ إِلَيْهِ الْضُّعْفَ
١٦١ .....	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ النِّسَاءَ وَالصَّيْبَانَ
١١٠ .....	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَوَّعُ عَلَى بَعِيرِهِ
٧٧ .....	أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصُّومَ
٧٢ .....	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ
١١٦ .....	أَنَّهُ أَمْرٌ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ
١٠٨ .....	أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِيَادَانٍ فِي يَوْمٍ

١٢٠	أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ احْتَرَقَ بِالنَّارِ.....
٨٥	أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ.....
٨٨	أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ.....
١٢٥	أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَارَ بِالْجَنَاحَةِ.....
١١١	أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ.....
١١٢	أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.....
١٢٢	أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى حَنَازَةِ رَجُلٍ.....
٨٤	أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ.....
١١٦	أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ.....
١٠٠	أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا حَتَّى يَطْلُبَ الْفَجْرِ.....
١٠٧	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالنَّاسُ فِيْقَانِ.....
١٣٩	أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ.....
٨٦	أَنَّهُ كَانَ يَحْمِرُ بِيَسِّمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.....
١٠٨	أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.....
١٠٧	أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ.....
١٢٢	أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.....
٨٤	أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى إِلَى فُرُوعِ أَذْنِيْهِ.....
١٠٣	أَنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ بِالْمَدِيْنَةِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ.....
١٠٣	أَنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِي الْوَتَرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ.....
٨٩	أَنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ.....
٨٩	أَنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ.....
٩٩	أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الْإِمَامُ.....

٨٣.....	أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْيَانٍ
١٠٧ .....	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَيْنِ
١٠٨ .....	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى رَكْعَيْنِ
٨٦.....	أَنَّهُ كَانَ يُعْلِمُ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَئِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ
٨٤.....	أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي رُفْعٍ وَخَفْضٍ
١٢١ .....	أَنَّهُ كَبِيرٌ أَرْبَعاً وَخَمْسَاً
١٥٩ .....	أُولُو مَنَاسِكِ الْحَجَّ أُولُو مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ
٩٦.....	أَيْ صَلَاةٍ يُصَلِّيْنَ
١٦١ .....	أَيَّامُ الرَّمَادِ يَوْمُ النَّحرِ
٩٤.....	أَيْنَ الْمُسْلِمُ قَبْلُ
١٠٥ .....	أَصْلَى فِي أَعْطَانِ الْإِيلِ
٧٠ .....	أُعْطِيْتُ تَلَاقًا لَمْ يُعْطُهُنِّ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ
١٦٣ .....	إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ
٩٧.....	إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ
١٤٩ .....	إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُفْرِضِ الصَّوْمَ
١٢٢ .....	إِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِرُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ
١٥١ .....	إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلَا يَرْفُثُ
٦٧.....	إِذَا تَقَى الْعَتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ
٨٧.....	إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَتَسِي
٨٣.....	إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الَّذِي بَعْدَهَا
١٤٦ .....	إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمُ الْقَيءَ
١٥٠ .....	إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ مِنْ أُولَى النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا

١٠٩ .....	إِذَا سَافَرْتَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ كُلُّهَا رَكْعَيْنِ رَكْعَيْنِ
٩٨ .....	إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهُرَ فِي مَنْزِلَكَ
٩٨ .....	إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَضَرْتَ
٧٧ .....	إِذَا طَهَرْتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
١١٠ .....	إِذَا قَدِمْتَ بَلَدًا فَأَزْمَعْتَ عَلَى إِقَامَةِ عَشِيرٍ فَأَتَمْ
٩٢ .....	إِذَا كَانَ اثْنَانِ فَلِيَقُمْ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِ الْآخَرِ
١٣٧ .....	إِذَا كَانَ لَكَ دِينٌ وَعَلَيْكَ دِينٌ
٧٣ .....	إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ قُرُونٌ فَاحِشَةٌ
٧٤ .....	إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَمَعَكَ مَاءٌ
١١٠ .....	إِذَا كُنْتَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَتْ تَسِيرٌ
١٢٦ .....	إِذَا لَقِيْتَ جَنَازَةً فَخُذْ بِحَوَانِبِهَا
١٣٤ .....	إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُصْدِقُ السُّنْنَ
١٢٠ .....	إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ
١٢٧ .....	إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ غُسلٌ
٧٣ .....	إِمسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ
١٠٦ .....	إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَاجْلِسُوهُ
٧٣ .....	إِنْ أَنْجَحِي أَوْ أَبْنَ أَنْجَحِي بِهِ جُدُرِي
١٤٥ .....	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ
١٤١ .....	إِنْ صَدَقَةَ السُّرُّ تُطْفَئُ عَصَبَ الرَّبِّ تَعَالَى
١٥٠ .....	إِنَّا لَمْ نَصُمْ إِلَّا ثَمَانِيَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا
٨٣ .....	إِنَّهُ سَيَّئِي عَلَى النَّاسِ أَئْمَةُ بَعْدِي
١٢٥ .....	إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ

## إن شِئْتْ حَدَّثْتُكُمْ

- ١٢٧ ..... إنْ كَانَ يَحْيَىٰ يَرَاهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا  
 ١٠٦ ..... إِنْ كُنْتَ تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ فَاتُرُكْ  
 ١٢٣ ..... إِنْ كُنْتَ تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ فَاتُرُكْ  
 ٩٨ ..... اجْعَلْ مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِيمَامِ  
 ١٠٠ ..... اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي فَقْعَ مَكَّةَ فَأَذْنَ لِي  
 ١٢٠ ..... انْزَعُوا عَنْهُمُ الْفَرَا

## حُرْفُ الْبَاءِ

- ١٥٧ ..... بَلْ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ  
 ٧١ ..... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرُّجْسِ التَّجْسِ  
 ١١٣ ..... بِسْمِ اللَّهِ وَبِالْهَمَّ

## حُرْفُ النَّاءِ

- ١٢٢ ..... تَبَدَّىٰ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأَوَّلَىٰ بِالْحَمْدِ  
 ١٥٦؛ ٩٠ ..... تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ  
 ٧٨ ..... تَصْبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدِيْكَ قَبْلَ  
 ٦٦ ..... تَغْسِلُ يَدِيْكَ ثَلَاثَةَ  
 ١٦٣ ..... تَلْبِسُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ  
 ١٢١ ..... تُحَمِّلُ الْيَدُ الْيَمِنِيَّ مِنَ الْمَيْتِ  
 ٩٤ ..... التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ  
 ٧٤ ..... التَّيْمُ ضَرِبَتِانِ

## حُرْفُ الشَّاءِ

- ٨٠ ..... ثَلَاثٌ لَا يَدْعُهُنَّ إِلَّا عَاجِزٌ

**ثلاثٌ من أخلاق الأنبياء**

١٤٥

**حرف الحاء**

**الحجُّ عِرَفَاتٌ**

١٦٠

**الْحِيْضُ وَالْجَنَابَةُ حِيثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى**

٦٨

**حرف الحاء**

**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**

١٤٧

**خَلَطْتُمْ عَلَيَّ فَلَا تَقْتَلُوا**

٨٦

**حرف الدال**

**الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ**

١١٤

**حرف الراء**

**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ**

٦٣

**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَطَيَّ بَعْرَ بَعْرَ رَطِيبٍ**

٦٥

**رَكْعَتَانِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ**

١٠١

**الرَّجُلُ يَهُمُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي**

٩٩

**حرف السين**

**سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفْفِينِ**

٧٣

**سَجَدْتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ**

٩٤

**سُبْحَانَ رَبِّ الْمَلِكِ الْقَدُوسِ**

١١٦

**حرف الصاد**

**صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ**

١٤٠

**صَلَاةُ الْأَوَابِينَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ**

٩٩

١٠٣	صلَّةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.....
١٠٥	صلَّ صَلَّةَ يَوْمِكَ الَّذِي أَفَقْتَ فِيهِ.....
١١٠	صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.....
٩٧	صَلَّى عُمْرًا بِالنَّاسِ الْفَجْرَ.....
١٤٩	صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ.....
١١١	الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.....
٨٩	الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَارَاتٌ لِمَا يَنْهَى.....

### حرف الضاد

١٢٤	ضَعُوهُ فِي حُفْرَتِهِ لِحَنْبَلِ الْأَيْمَنِ.....
-----	--

### حرف العين

١١١	عَزَائِمُ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ.....
١٣٦	عَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبْلِ الْعَوَالِمِ.....
١٥٩	عَلَيْهِ طَوَافَانٍ وَسَعِيَانٍ.....
١٢٩	عُودُوا مَرَضَاكُمْ.....

### حرف الغين

٦٦	الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ.....
١١٩	الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ سُنَّةٌ.....

### حرف الناء

٦٨	فَأَمَسَ إِبْهَامُهُ أَفْهَ.....
٩٣	فِي الرَّجُلِ تَخْرُجٌ مِنْهُ الرَّبِيعُ.....
٩٤	فِي الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا.....

في الرجل ينسى فيطوف تماينه

١٥٩

في صلاة الخوف يقسم الإمام أصحابه طائفتين

١١٢

### حرف القاف

قد رأيت الذي رأيتم

١٠٤

القلس يفسد الوضوء

٦٥

### حرف الكاف

كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يوتر بثلاث ركعات

١٠٢

كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة

١٠٧

كان عند علي عليه السلام مسك

١٢٨

كان نساؤنا الحبيب يتوضأن لكل صلاة

٧٧

كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول

١٤٢

كفت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في ثلاثة أذواب

١٢٨

كل صلاة يغير قراءة فهي خداج

٨٦

كنا نؤمر في الفسل للحجابة للرجل بصاع

٦٩

### حرف اللام

لأن أشتري بدرهم صاعاً من طعام

١٤٠

لإلا ما يرى الغريب

١١٩

لا اعتماك إلا في مسجد جامع

١٥٠

لا تتم صلاة إلا بركرة

١٤٣

لا تحل الصدقة إلا لثلاثة

١٤٢

لا تحلعوا القميص

١٢٧

- لَا تَدْعُنْ صَلَةَ رَكْعَتِينَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ..... ٩٩
- لَا تَرَالُ أُمْتِي يُكَفُّ عَنْهَا الْبَلَاءُ ..... ٩٠
- لَا تَسْتَنِجُ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ سِوَى الْمَاءِ ..... ٧٩
- لَا تُعْدُ وَلَكِنْ لَوْمٌ إِيمَاءً ..... ١٠٦
- لَا تُقْبِلُ صَلَةٌ إِلَّا بِرَكَاتٍ ..... ٧٠
- لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيفٌ إِلَّا فِي مِصْرِ جَامِعٍ ..... ١٠٩
- لَا صَلَةٌ لِحَارِ الْمَسْجِدِ ..... ٩٠
- لَا عَصَبَّتْهَا أُولَئِي بَهَا ..... ١٢٣
- لَا وَصَالَ فِيْ صِبَامِ ..... ١٤٨
- لَا وُضُوءٌ عَلَىٰ مَنْ مَسَ ذَكَرُهُ ..... ٦٦
- لَا يَأْخُذُ الرُّكَّاهَ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ ..... ١٣٧
- لَا يَأْخُذُ الْمُصْدَقُ هَرَمَةً ..... ١٣٦
- لَا يُؤْمِنُ الْمُتَوَضِّهِنُ بِوْلَهٖ ..... ٧٥
- لَا يَقْطَعُ الصَّلَةَ شَيْئًا ..... ٩٣
- لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ قَمِيصًا ..... ١٦٢
- لَا يُصْلِي عَلَى الأَعْلَفِ ..... ١٢٤
- لَا يُصْلِي عَلَيْهِ ..... ١٢٢
- لَا يُصْلِي الْإِمَامُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ..... ١٦١
- لَا يَفْرُقُ الْمُصْدَقُ بَيْنَ مُحْتَمِعٍ ..... ١٣٦
- لَا، بَلْ يُحْزِنُكَ غَسْلُ رَأْسِكَ عَنِ الإِعَادَةِ ..... ٦٧
- لَا، حَتَّى يَقْتَسِلَ ..... ٦٩
- لِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ ..... ١٤٤

لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ

١٥٩ .....	لَحَلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطِيبُ
١٤٤ .....	لَعَنَ اللَّهِ الشَّيْطَانَ هَذِهِ رَكْسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
٧٦ .....	لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يُؤْمِنُ الصَّدَقَةُ
١٤٢ .....	لَقَدْ أَغْرَقَ فِي النَّزَعِ وَأَفْرَطَ فِي الْفَتْوَىِ
١٠٢ .....	لَقَدْ قُلْتُ فِي مَقَامِي هَذَا أَكْثَرَ
١١٥ .....	لَمَّا أُنْزَلَ اللَّهُ فِرِيزَةً شَهْرَ رَمَضَانَ
١٤٧ .....	لَمَّا كَانَ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ سُلَيْلَ عَنْ تَهْجِيدِ الرَّجُلِ
٩١ .....	لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَوْهُمُهُمَا لَوْ حَوَّا
٨١ .....	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذْانٌ وَلَا إِقَامَةٌ
١٣٥ .....	لَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ أَرْبِعِينَ شَاهَةً
١٣٤ .....	لَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ خَمْسِ ذُوْدِ
١٣٤ .....	لَيْسَ فِي الْإِبْلِ الْعَوَالِمِ وَالْحَوَالِمِ صَدَقَةً
١٣٥ .....	لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْحَوَالِمِ وَالْعَوَالِمِ صَدَقَةً
١٣٩ .....	لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةً
١٣٧ .....	لَيْسَ فِي الْمَالِ الَّذِي تَسْتَفِيدُهُ زَكَاةً
١٣٥ .....	لَيْسَ فِي مَا دُونَ التَّلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ
١٣٩ .....	لَيْسَ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْعُشْرُ
١٣٦ .....	لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ
١٢٦ .....	لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ
١٠٩ .....	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
١٢٩ .....	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَّتِكَ

اللَّهُمَّ اجْعِلْنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا.....	١٢٣
اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ.....	٨٩
اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.....	١١٧
اللَّهُمَّ لَكَ صَمَنَا.....	١٤٥

### حرف الميم

مِنْ أَفْرَضْ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلَهُ صَدَقَة.....	١٤١
الْمَاعُونُ الرِّكَاهُ.....	١٤٢
مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَامَ فِي حَوْفِ اللَّيلِ.....	٧٠
مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُولُ.....	٧١
مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا.....	١٤٠
مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ.....	١١٤
مَرْحَبًا بِوَقْدِ اللَّهِ.....	١٥٦
الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْضِي الصُّومَ.....	١٤٦
مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ فَلِيُؤْمِنْ هَذَا الْبَيْتُ.....	١٥٦
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ.....	١١٣
مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا لَمْ يَتَقْضِ صِيَامَهُ.....	١٤٥
مَنْ أَكَسَ النَّاسِ.....	١٣٠
مَنْ حَجَ فَلَيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ.....	١٦٢
مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً.....	١١٥
مَنْ شَاءَ مِنْهُ لَمْ يَحْجُجْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ.....	١٥٨
مَنْ صَلَّى عَلَيْ صَلَاتَةً.....	١١٤
مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيلِ تَمَانَى رَكَعَاتٍ.....	١٠١

١٢٩ .....	مَنْ عَادَ مَرِيضاً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.....
١١٨ .....	مَنْ غَسَلَ أَخَا لَهُ مُسْلِمًا.
١٦٠ .....	مَنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفُ بِعِرْفَةِ.....
١١٧ .....	مَنْ قَدَّمَ فِي مُصَالَّاهِ.....
١٢٩ .....	مَنْ مَرِضَ لِيَلَةَ وَاحِدَةَ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذَنُوبُ سَنَةِ.....
١٠٤ .....	مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ.....
٨٥ .....	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورِ.....
١٥٨ .....	مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ.....
١٠٢ .....	مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ.....
١٥٨ .....	مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ.....

### حرف التون

٨٢ .....	نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.....
٨٧ .....	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.....
١٤٨ .....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ.....
٩٢ .....	النَّعَاسُ وَالشَّتاوِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ.....

### حرف الهاء

١٥٧ .....	هَذَا الْمُطَهَّرُ يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.....
٧١ .....	هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.....
٩٢ .....	هَكَذَا صَلَيْتَ وَحْدَكَ.....
٩٥ .....	هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ.....
١٦٢ .....	هُوَ طَوَافُ الْزِيَارَةِ يَوْمَ النَّحرِ.....

هيَ مِنْ مَوَاطِنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٢٥

## حُرْفُ الْوَاءِ

- الْوَتْرُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ هُوَ بِحَمْمٍ كَالْفَرِيْضَةِ ..... ١٠١  
وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ..... ١٥٥  
وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ ..... ١٥٤  
وَجَهَوْهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ..... ١٢٦  
وَلَكُنَا قَدْ صَلَّيْنَا ..... ٩٨

## حُرْفُ الْيَاءِ

- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَفَاكُمُ اللَّهُ عَذْوَكُمْ مِنَ الْجَنِّ، وَوَعْدُكُمُ الْإِجَابَةِ ..... ١٤٤  
يَأَيُّهُ الرَّحْمَنُ أَطْلَوْلَ النَّاسِ أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٨٢  
يُؤْمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ..... ٩١  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ هَلَكْتُ ..... ١٤٩  
يَا عَلَيْكُمْ كُبْرٌ فِي دُبُرِ صَلَاتِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ..... ١٠٩  
يَا مَقْدَادُ هِيَ أَمْرُ ثَلَاثَةَ ..... ٦٧  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ إِنِّي لِأَحِبُّكَ ..... ٨١  
يَدِيَا بِالصِّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ..... ١٦٠  
يَزَّقُنَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ تَلْقاءً وَجْهِهِ ..... ٩٤  
يَتَّبِعُنَ يَوْمَ الْقَضَاءِ ..... ٧٥  
يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ الْآيَةَ وَالْآيَتِينِ ..... ٧٧  
يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ التَّاسِعِ ..... ١٦٠  
يَتَّبِعَانِ بَيْنَ الْقَضَاءِ ..... ١٤٨

١٢٤ .....	<b>يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلَّاً</b>
٧٣ .....	<b>يُصْبِطُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً</b>
١١٣ .....	<b>يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ</b>
١١٣ .....	<b>يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ</b>
١٥٢ .....	<b>يُعَدِّيْهِمْ وَيَعْشِيْهِمْ نِصْفَ صَاعٍ</b>
١٢٠ .....	<b>يُنَزَّعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَالْحُفْ</b>

### **ثالثاً: فهرس المحتويات**

٥	<b>مقدمة التحقيق</b>
٧	منهج أهل البيت عليهم السلام في الحديث
٩	قواعد أهل البيت في كيفية قبول الأحاديث
١٤	أهم الملاحظات على المشتغلين بالحديث وعلومه
١٥	كتب الحديث عند أهل البيت عليهم السلام
١٩	هذا الكتاب
٢١	الشرح
٢٢	ترجمة أبي خالد الواسطي
٢٣	ثناء العلماء عليه
٢٤	مزاعم جارحية
٢٩	تفريده برواية المجموع
٣١	روايته لأحاديث الفضائل
٣١	عدم مخالطته لحفظاظ عصره
٣٢	مخالفته للمروري عن علي عليه السلام
٣٧	<b>ترجمة الإمام الأعظم زيد بن علي</b>
٣٧	النسب الشريف
٣٨	المولد العظيم
٣٩	النشأة المباركة
٤٠	علمه ومشائخه
٤١	أما مشائخه فمن أبرزهم
٤٢	عبادته وخشائه
٤٣	زهده وورعه
٤٣	فضاحته وبلاغته
٤٤	شجاعته ورباطة حأسه
٤٥	ثورته الخالدة
٤٧	مراحل وأهداف الثورة
٤٨	إستراتيجية التنفيذ

٤٨-	كلمات على طريق الثورة
٤٩-	الإشباك المسلح
٥٠-	النهاية المؤللة
٥١-	تراثه الفكري
٥٣-	الزيدية والإمام زيد
٥٥-	الإمام زيد والرافضة
٥٧-	توثيق نسبة الكتاب
٦٠-	عملي في الكتاب
٦٠-	التخريج

## **كتاب الطهارة**

٦٣-	باب في ذكر الوضوء
٦٣-	باب الغسل الواجب والسنة
٦٦-	باب في الرعاف والنوم والحجامة
٦٨-	باب مقدار ما يتواضع به للصلوة وما يكفي الغسل
٦٩-	باب السواك وفضل الوضوء
٧٠-	مسائل في الوضوء
٧١-	باب المسح على الحففين والجبار
٧٢-	باب ما يفسد الماء
٧٤-	باب التيمم
٧٦-	باب الحيض والاستحاضة والنفاس

## **كتاب الصلاة**

٨٠-	باب الأذان
٨٠-	باب أوقات الصلاة
٨٢-	باب التكبير في الصلاة
٨٤-	باب استفتاح الصلاة
٨٥-	باب القراءة في الصلاة
٨٦-	باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك
٨٧-	

٨٨	باب التشهيد
٨٩	باب الفتوت
٨٩	باب فضل الصلاة في جماعة
٩١	باب من يؤمن الناس ومن لا يؤمن بذلك
٩١	باب إقامة الصنوف
٩٢	باب ما ينبغي أن يجتنب في الصلاة
٩٣	باب الحدث في الصلاة
٩٤	باب السهو في الصلاة
٩٦	باب في المرأة يوم النساء
٩٧	باب إذا فسدة صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه
٩٧	باب الرجل يدرك مع الإمام بعض الصلاة
٩٨	باب الرجل تفوته الصلاة في جماعة
٩٩	باب إذا سلم الإمام أين ينبغي له أن يتضوع
٩٩	باب صلاة التطوع
١٠٠	باب صلاة الضحى
١٠٠	باب صلاة الليل
١٠١	باب صلاة الخمسين
١٠١	باب صلاة الوتر
١٠٣	باب دعاء الوتر
١٠٣	باب صلاة الليل كم هي؟
١٠٣	باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها
١٠٤	باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلّي فيها وما يحرئ من الثياب للصلاة
١٠٥	باب صلاة المريض والمغمي عليه وصلاة العريان
١٠٧	باب صلاة الجمعة
١٠٨	باب صلاة العيددين
١٠٩	باب التكبير في أيام التشريق
١٠٩	باب الصلاة في السفر
١١٠	باب الصلاة في السفينة

١١١	باب السجود في القرآن
١١١	باب صلاة الكسوف والاستئناف
١١٢	باب صلاة الخوف
١١٣	باب فضل المسجد
١١٤	باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين
١١٤	باب التسبيح والدعا
١١٦	باب القيام في شهر رمضان
١١٦	باب الدعاء في ذر صلاة (الوتر) وعند انطلاق الصبح
١١٦	باب الدعاء بعد ركعتي الفجر
١١٧	باب الدعاء بعد صلاة الفجر
١١٨	<b>كتاب الجنائز</b>
١١٨	باب غسل الميت
١١٩	باب المرأة تغسل زوجها والرجل يحوز له أن يغسل امرأته
١٢٠	باب الشهيد، والذي يحرق بالنار، والغريق
١٢١	باب كيف يحمل السرير والتعش
١٢١	باب الصلاة على الميت، وكيف يقال في ذلك
١٢٢	باب الصلاة على الطفل، وعلى الصبي الصغير
١٢٣	باب من أحق أن يصلى على المرأة
١٢٣	باب من تكره الصلاة عليه ومن لا يأس بالصلاحة عليه
١٢٤	باب كيف يوضع الميت في اللحد
١٢٥	باب السير بالجنازة والقيام إليها، وكيف يفعل من لقيها
١٢٦	باب الصياح والنوح
١٢٦	باب توجيه الميت إلى القبلة
١٢٧	باب المحرم يموت كيف حكمه؟!
١٢٧	باب غسل النبي وتغيبته صلى الله عليه وآله وسلم
١٢٨	باب المسك في الحنوط
١٢٨	باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي

بابُ عِيَادَةِ الْمَرِيض  
بابُ مَسَائِلَ مِنَ الصَّلَاةِ

١٢٩	بابُ زَكَّةِ الْإِبْلِ السَّائِمَةِ
١٣٠	بابُ زَكَّةِ الْبَقَرِ
١٣٤	كتابُ الزَّكَّةِ
١٣٤	بابُ زَكَّةِ الْغُنْمِ
١٣٥	بابُ زَكَّةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
١٣٩	بابُ أَرْضِ الْعُشْرِ
١٣٩	بابُ الْخَرَاجِ
١٤٠	بابُ صَدَقَةِ الْفَطْرِ
١٤٠	بابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ
١٤١	بابُ صَدَقَةِ السُّرِّ
١٤١	بابُ فَضْلِ الْقَرْضِ
١٤٢	بابُ مَنْ لَا تَحْلُلُ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَمَنْ تَحْلُلُ لَهُ الصَّدَقَةُ
١٤٢	بابُ مَائِعِ الزَّكَّةِ
١٤٤	كتابُ الصِّيَامِ
١٤٤	بابُ فَضْلِ الصِّيَامِ
١٤٥	بابُ السُّحُورِ وَفَضْلِهِ
١٤٥	بابُ الإِفْطَارِ
١٤٥	بابُ مَا يَنْقُضُ الصِّيَامَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ
١٤٧	بابُ مَنْ رَحِصَ لَهُ فِي إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ
١٤٨	بابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ
١٤٨	بابُ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ وَصَوْمِ الدُّهْرِ
١٤٩	بابُ صَوْمِ النَّطْوَعِ
١٤٩	بابُ كَفَارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُعْمَداً
١٥٠	بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ
١٥٠	بابُ الْاعْتِكَافِ

١٥٦	<b>كتابُ الحجّ</b>
١٥٦	بَابُ فَضْلِ الْحَجَّ وَثَوَابِهِ
١٥٧	بَابُ مَا يُوجَبُ الْحَجَّ
١٥٨	بَابُ الْمَوَاقِيتِ
١٥٨	بَابُ الْإِهْلَالِ وَالْتَّلِيهِ
١٥٩	بَابُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
١٦٠	بَابُ السُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ
١٦٠	بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتِ
١٦١	بَابُ الْمُزْدَفَةِ وَالْبَيْتِ بِهَا
١٦١	بَابُ رَمْيِ الْجَمَارِ
١٦١	بَابُ طَوَافِ الْزِيَارَةِ
١٦٢	بَابُ طَوَافِ الصَّدَرِ
١٦٢	بَابُ الْلِبَاسِ لِلْمُحْرِمِ
١٦٣	بَابُ جَزَاءِ الصَّيدِ
١٦٤	بَابُ الْقَارِنِ وَالْمَمْتَعِ لَا يَجِدَانِ الْهَدِيَّ
١٦٤	بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ
١٦٥	بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْمَعُ أَوْ يَقْبِلُ
١٦٥	بَابُ الدُّهْنِ وَالطَّبِيبِ وَالْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ
١٦٦	بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ مِنَ الْهَوَامِ وَالدَّوَابِ
١٦٦	بَابُ مَا تَقْضِيُ الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ
١٦٦	بَابُ التَّدُورِ فِي الْحَجَّ
١٦٧	بَابُ الْمُحَصَّرِ
١٦٧	بَابُ فِي حَجَّ الصَّبِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْعَبْدِ
١٦٧	بَابُ الرَّجُلِ يَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ
١٦٨	بَابُ الْبَدْنَةِ وَالْهَدِيَّ
١٦٩	بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الذِّبْحِ

١٦٩	بَابُ الْأَضْحِيِّ، وَأَيَّامِ النَّحْرِ، وَالشُّرِيفِ
١٧٠	بَابُ مَا يُحْرِزِي مِنِ الْأَضْحِيَّةِ
١٧٠	بَابُ جَلْودِ الْأَضْحِيَّةِ
١٧١	بَابُ الْأَكْلِ مِنْ لَحْوِ الْأَضْحِيِّ
١٧١	بَابُ الذَّبَائِحِ
١٧٢	بَابُ فِي الْجَنِينِ
١٧٢	بَابُ الْبَقَرَةِ تَنَدَّ وَالْبَعِيرِ
١٧٣	بَابُ فِي الدَّبِيْحَةِ بَيْنَ رَأْسَهَا
١٧٣	بَابُ الصَّيدِ
١٧٥	بَابُ الرَّجُلِ يُضَحِّي قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ
١٧٥	بَابُ صَدِّ الْكِلَابِ وَالْجَوَارِحِ

### **كتاب البيوع**

١٧٧	بَابُ الْبَيْعِ وَفَضْلُ الْكَسْبِ مِنَ الْحَلَالِ
١٧٧	بَابُ الْفَقْهِ قَبْلَ التِّجَارَةِ
١٧٨	بَابُ الْإِمَامِ يَتَجَرُّ فِي رَعِيَّتِهِ
١٧٨	بَابُ الْكَسْبِ مِنَ الْيَدِ يَعْنِي الصَّانِعِ
١٧٨	بَابُ أَكْلِ الرَّبَا وَعَظِيمِ إِنْهِ وَالْحَلْفِ عَلَى الْبَيْعِ
١٧٩	بَابُ الصَّرْفِ مَعَ الْكِيلِ وَالْوَزْنِ
١٨٠	بَابُ أَفْضَلِ التِّجَارَاتِ
١٨١	بَابُ بَيْعِ الْمَرَابِحةِ
١٨١	بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ الْبَيْعِ
١٨٢	بَابُ الْخَيَارِ فِي الْبَيْعِ
١٨٤	بَابُ الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ
١٨٤	بَابُ الْخِيَانَةِ فِي الْبَيْعِ
١٨٥	بَابُ الْعِيُوبِ
١٨٦	بَابُ بَيْعِ الشَّمَارِ
١٨٧	بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٨٨	بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ
١٨٩	بابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ
١٩٠	بابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الرِّيقِ
١٩٠	بابُ الْاسْتِرَاءِ فِي الرِّيقِ
١٩١	بابُ الغَشِّ وَالاحْتِكَارِ وَتَلَقُّبِ الرُّكَابَ
١٩٢	بابُ مَنْ مَلَكَ ذَارَحَ مَحْرَمٍ
١٩٢	بابُ بَيْعِ المَدِيرِ وَامْهَاتِ الْأَوْلَادِ
١٩٣	بابُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ
١٩٤	بابُ السَّلْمِ وَهُوَ السَّلْفُ
١٩٥	بابُ الإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ
١٩٥	بابُ الشَّفْعَةِ
١٩٦	بابُ الْمُضَارَبَةِ
١٩٧	بابُ الْمُزَارِعَةِ وَالْمُعَامَلَةِ
١٩٨	<b>كتَابُ الشُّرِّكَةِ</b>
١٩٩	بابُ الإِجَارَةِ
١٩٩	بابُ الرِّهْنِ
٢٠٠	بابُ الْغَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ
٢٠٠	بابُ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ
٢٠١	بابُ الْقُطْعَةِ وَاللَّقْمَةِ
٢٠١	بابُ جُعْلِ الْآبَقِ
٢٠١	بابُ الْغَصْبِ وَالضَّمَانِ
٢٠٢	بابُ الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ وَالضَّمَانَةِ
٢٠٢	بابُ الْوَكَالَةِ
٢٠٣	<b>كتَابُ الشَّهَادَاتِ</b>
٢٠٣	بابُ الْيَمِينِ وَالْبَيْنَةِ
٢٠٤	بابُ الْقَضَاءِ

## **كتاب النكاح**

٢٠٩-----	باب فضل النكاح وما جاء في ذلك
٢١٠-----	باب المهر
٢١١-----	باب الولي والشهود في النكاح
٢١٢-----	باب من لا يحل نكاحه من قرابة الزوج والمرأة
٢١٢-----	باب نكاح الإمام والعبد
٢١٣-----	باب الأكفاء
٢١٤-----	باب نكاح أهل الكفر
٢١٥-----	باب العدل بين النساء
٢١٥-----	باب النفقة على الزوجة
٢١٦-----	باب الإحسان
٢١٦-----	باب العيب يجده الرجل بامرئه
٢١٦-----	باب مسائل في النكاح
٢١٧-----	باب الرضاع

## **كتاب الطلاق**

٢١٩-----	باب طلاق السنة
٢٢٠-----	باب العدة
٢٢١-----	باب الطلاق البائن
٢٢٤-----	باب الحل
٢٢٤-----	باب العين والمفروض
٢٢٥-----	باب الأمة يتزوجها الرجل على أنها حرة
٢٢٥-----	باب الخيار
٢٢٥-----	باب الظهور
٢٢٦-----	باب الإيلاء
٢٢٦-----	باب اللعن

## **كتاب الحدود**

٢٢٧-----	باب حد الرأني
٢٢٧-----	باب حد القاذف
٢٢٩-----	باب حد اللوطني
٢٢٩-----	باب الحد في شرب الخمر
٢٣٠-----	باب حد السارق
٢٣١-----	باب حد الساحر والزنديق
٢٣٢-----	باب الديات

## **كتاب السير وما جاء في ذلك**

٢٣٧-----	باب الغزو والسير
٢٣٨-----	باب فضل الجهاد
٢٣٩-----	باب فضل الشهادة
٢٤٠-----	باب قسمة الغنائم
٢٤٠-----	باب العهد والذمة
٢٤١-----	باب الولاية والرایات
٢٤١-----	باب الخمس والأفال
٢٤١-----	باب المرتد
٢٤٢-----	باب الغلول
٢٤٢-----	باب قتال أهل البغي من أهل القبلة
٢٤٣-----	باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية
٢٤٣-----	باب طاعة الإمام
٢٤٤-----	باب قطاع الطريق

## **كتاب الفرائض**

٢٤٥-----	باب الفرائض والمواريث
٢٤٦-----	باب الحجات
٢٤٧-----	باب الحج

٢٤٨	باب الرد وذوي المحرم
٢٤٨	باب الولاء
٢٤٩	باب فرائض أهل الكتاب والجنس
٢٤٩	باب الغرقى والمدمى
٢٤٩	باب الحنثى
٢٥٠	باب العناقة
٢٥١	باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث
٢٥١	باب الإقرار بالوارث وبالدين
٢٥١	باب قسمة المواريث
٢٥٢	باب الوصايا
٢٥٢	باب الصدقة الموقوفة
٢٥٦	باب فضل العلماء
٢٥٦	باب إلءالاص
٢٥٨	الموت
٢٥٨	القرآن وفضل حملته
٢٥٩	صفات المؤمن
٢٦٢	دعاة دخول السوق
٢٦٢	دعاة رؤية الكواكب
٢٦٣	دعاة النظر إلى المرأة
٢٦٣	دعاة زيارة القبور
٢٦٣	دعاة حفظ القرآن الكريم
٢٦٤	ما يقال عند التعزية
٢٦٤	دعاة عند النوم
٢٦٤	في الشرب من سور الإبل
٢٦٥	حد الحدود للولادة
٢٦٥	أهل البيت

٢٦٦	الذين لعنهم رسول الله فلعنهم الله
٢٦٦	Hadith al-Taqleed
٢٦٧	ولادة أهل البيت عليهم السلام
٢٦٧	أول العابدين بعد الرسول الآمين
٢٦٧	Hadith al-Wazara
٢٦٨	فضل الخمسة أهل الكساء عليهم السلام وذرتهم
٢٦٩	القدرة
٢٧٠	العقل
٢٧٠	الناكثون والقاسطون والماردون
٢٧٠	أهل النهروان والجمل وصفين
٢٧١	البلايا
٢٧١	بر الوالدين وصلة الأرحام
٢٧١	Hadith as-Sab'ah al-Dinayn Yuzalimuhum Allahu
٢٧٢	النظافة وأجرها
٢٧٢	في العلاج
٢٧٣	ما يجوز قتله من الحيات
٢٧٣	فضل الوالدين
٢٧٤	التخويف من النار
٢٧٤	الترغيب في الجنة
٢٧٥	فضل الاستغفار
٢٧٥	الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه
٢٧٦	فضل البلاء
٢٧٧	طعام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٧٧	حرم اللعب بالزند
٢٧٨	حرم الغناء
٢٧٨	عشر من البدع
٢٧٩	عشر من السنة
٢٧٩	الختان

٢٧٩	فوائد التمر
٢٨٠	صفة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم
٢٨١	حديث الصلوات الإبراهيمية المسلسل
٢٨٢	<b>الفهرس العامة</b>
٢٨٣	أولاً: فهرس الآيات
٢٨٧	ثانياً: فهرس الأحاديث
٣٠١	ثالثاً: فهرس المحتويات

